وزارة المالية

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

ملف رقم : ٧٢٥-٩/١/١٥ مؤقت

كتاب دوري رقم (١) لسنة ٢٠١٨

إيماء إلي كتاب قطاع التمويل بشان ورود مكاتبات بعض الجهات الإدارية بعدم رغبتها في تجديد التعاقد (عقد صرف مستحقات العاملين بالدولة) ،كما تضمن انه في حالة رغبة أي جهة إدارية عدم التجديد مع البنك المتعاقد معه أن يتم الالتزام بما ورد بالعقد (مدة التعاقد خمس سنوات علي أن يجدد العقد تلقائياً باتفاق جميع الإطراف ما لم يخطر احد الطرفين" أول وثاني" الطرف الآخر قبلها بمدة ثلاثة أشهر كحد ادني برغبته في عدم التجديد ٠٠٠)٠

وبناءً على ما تقدم فإن وزارة المالية تؤكد علي ضرورة قيام الجهة الإدارية التي ترغب في عدم تجديد التعاقد بموافاة وحدة الدفع والتحصيل الالكتروني برغبتها في بداية الفترة المنصوص عليها بالعقد (والمشار إليها أعلاه) وان تقوم الجهة الإدارية بإبرام تعاقد جديد فور إبداء رغبتها في عدم التعاقد٠

لذا توجه وزارة المالية نظر كافة السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية والأجهزة المركزية المستقلة بضرورة مراعاة العمل على الالتزام بالتعليمات عاليه والحرص على وضعها موضع التنفيذ بكل دقة٠

وعلي السادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومديري الحسابات ووكلائهم متابعة الجهات في تنفيذ التعليمات سالفة الذكر ٠

تحريرا في: ٢٠١٨/١/

المكتب الفني

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب / إنشاد إسماعيل عبد الظاهر"

وزارة المالية

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

ملف رقم : ٧٢٥-٩/١/١٥ مؤقت

كتاب دوري رقم (٢) لسنة ٢٠١٨

إيماء إلي صدور فتوي الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٧/١ " بعدم قانونية إضافة حصيلة فحص الأغذية ومياه الشرب التي تجري بالمعامل المشتركة التابعة لمديريات الشئون الصحية إلي حساب صندوق تحسين الخدمة بالمديريات ، علي أساس أن هذه الحصيلة تعد من موارد الخزانة العامة للدولة ومن ثم يتعين أيلولتها للخزانة العامة " .

وتأسيساً علي ما تقدم فقد اكد مجلس الموازنة بوزارة المالية المنعقد بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١١ علي ما انتهت اليه الفتوى سالفة الذكر إلي عدم قانونية إضافة حصيلة فحص الأغذية ومياه الشرب التي تجري بالمعامل المشتركة التابعة لمديريات الشئون الصحية بالمحافظات إلي حساب صندوق تحسين الخدمة بالمديريات ، على أساس أن هذه الحصيلة تعد من موارد الخزانة العامة للدولة ، ومن ثم يتعين أيلولتها للخزانة العامة للدولة، علي أن يتم الخصم بمصروفات الفحص علي الاعتمادات المختصة المدرجة بموازنات مديريات الشئون الصحية بالمحافظات (تمويل خزانة)، وان الأمر يستلزم قيام مديريات الشئون الصحية بالمحافظات بتصويب الوضع القانوني والمالي اتساقا إلي ما انتهي اليه رأي الجهاز المركزي للمحاسبات وطبقاً للفتوي سالفة الذكر .

لذا توجه وزارة المالية نظر كافة السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة العمل على الالتزام بالتعليمات عاليه والحرص على وضعها موضع التنفيذ بكل دقة .

تحريرا في: /٢٠١٨/١

المكتب الفني

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب / إنشاد إسماعيل عبد الظاهر"

وزارة المالية

قطاع الحسابات والمديريات المالية

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ٢/١/٧٢٤)

كتاب دوري رقم (٣) لسنة ٢٠١٨

****

•إيماء إلى كتاب السيدة الدكتورة / عميد كلية الآداب بجامعة عين شمس المؤرخ ٢٠١٧/١٢/٢٨ •

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠١٨/١/١٥ ما يلي :-

أولا:- إنشاء وحدة حسابية بإسم :

[[الوحدة الحسابية للحسابات الخاصة بكلية الآداب بجامعة عين شمس]]

الرقم الكودي

(أرصدة ذات طابع خاص) (٣٠٣٠٠١١٥)

ثانيا : ينتهي إشراف الوحدة الحسابية للإدارة العامة للحسابات بكلية الآداب بجامعة عين شمس على الحسابات الخاصة بكلية الآداب بجامعة عين شمس •

ثالثا : تؤول الأرصدة الخاصة بالحسابات الخاصة بكلية الآداب بجامعة عين شمس نقلا من الوحدة الحسابية للإدارة العامة لكلية الآداب بجامعة عين شمس **إلى الوحدة الحسابية المنشأة بالبند أولا** •

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

تحريرا في : / / ٢٠١٨

(**خالد**) قطاع الحسابات والمديريات المالية)

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ إنشاد إسماعيل عبد الظاهر "

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
(ملف رقم : ٨٠٤ / ١ /٥ جـ٧)

" كتاب دوري رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ "
****

- إيماء إلى الكتاب الدوري رقم ١٢٧ لسنة ٢٠١٧
- إيماء الي كتاب المديرية المالية لمحافظة القاهرة المؤرخ ٢٠١٨/١/١٠ الوارد إلينا بالفاكس .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١٠ / ١ /٢٠١٨ ما يلي :-

أولاً :- إنشاء الوحدة الحسابية لمستشفي دار السلام العام (المبني القديم) بمحافظة القاهرة **الرقم الكودي** ٢٠١٠١٠٤٩

(موازنة حكم محلي)

ثانيا : ينتهي إشراف الوحدة الحسابية لإدارة مصر القديمة الصحية علي حسابات مستشفي دار السلام العام(المبني القديم) بمحافظة القاهرة .

ثالثا :- تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات مستشفي دار السلام العام(المبني القديم) بمحافظة القاهرة نقلا من الوحدة الحسابية لإدارة مصر القديمة الصحية الي الوحدة الحسابية المنشأة بالبند أولا .

تحريرا في : / / ٢٠١٨

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ إنشاد إسماعيل عبد الظاهر "

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
(ملف رقم : ٥/٣)

" كتاب دوري رقم (٥) لسنة ٢٠١٨ "

****

- إيماء الى محضر اجتماع مجموعة العمل المكلفة بتوحيد الاكواد المؤسسية على كلاً من شجرتي الحسابات GfMIS بقطاع الموازنة العامة وشجرة حسابات TSA بالوحدة الحسابية المركزية بقطاع التمويل ووحدة الدفع والتحصيل الالكترونى ودليل الوحدات الحسابية بقطاع الحسابات والمديريات المالية .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من١٥ /١/ ٢٠١٨ ما يلي :-

اولا :- تعديل الاكواد المؤسسية للوحدات الحسابية الموضحة فيما بعد لتصبح كالتالى:-

اسم الوحدة الحسابية	الكود المؤسسي
الوحدة الحسابية للمحكمة الدستورية العليا	١٠١٠٠٥٠١
الوحدة الحسابية للنيابة العامة	١٠١٠٠٦٠١
الوحدة الحسابية لمحكمة النقض	١٠١٠٠٦٠٢
الوحدة الحسابية لشمال القاهرة الابتدائية	١٠١٠٠٦٠٣
الوحدة الحسابية لمحكمة جنوب القاهرة الابتدائية	١٠١٠٠٦٠٤
الوحدة الحسابية لمحكمة الإسكندرية الابتدائية	١٠١٠٠٦٠٥
الوحدة الحسابية لمحكمة بور سعيد الابتدائية	١٠١٠٠٦٠٦
الوحدة الحسابية لمحكمة الإسماعيلية الابتدائية	١٠١٠٠٦٠٧
الوحدة الحسابية لمحكمة السويس الابتدائية	١٠١٠٠٦٠٨
الوحدة الحسابية لمحكمة دمياط الابتدائية	١٠١٠٠٦٠٩
الوحدة الحسابية لمحكمة المنصورة الابتدائية	١٠١٠٠٦١٠
الوحدة الحسابية لمحكمة بنها الابتدائية	١٠١٠٠٦١١
الوحدة الحسابية لمحكمة طنطا الابتدائية	١٠١٠٠٦١٢
الوحدة الحسابية لمحكمة الزقازيق الابتدائية	١٠١٠٠٦١٣
الوحدة الحسابية لمحكمة شبين الكوم الابتدائية	١٠١٠٠٦١٤
الوحدة الحسابية لمحكمة كفر الشيخ الابتدائية	١٠١٠٠٦١٥
الوحدة الحسابية لمحكمة دمنهور الابتدائية	١٠١٠٠٦١٦
الوحدة الحسابية لمحكمة شمال سينا الابتدائية	١٠١٠٠٦١٧
الوحدة الحسابية لمحكمة جنوب سينا الابتدائية	١٠١٠٠٦١٨
الوحدة الحسابية لمحكمة الجيزة الابتدائية	١٠١٠٠٦١٩
الوحدة الحسابية لمحكمة بنى سويف الابتدائية	١٠١٠٠٦٢٠
الوحدة الحسابية لمحكمة الفيوم الابتدائية	١٠١٠٠٦٢١
الوحدة الحسابية لمحكمة المنيا الابتدائية	١٠١٠٠٦٢٢
الوحدة الحسابية لمحكمة اسيوط الابتدائية	١٠١٠٠٦٢٣
الوحدة الحسابية لمحكمة سوهاج الابتدائية	١٠١٠٠٦٢٤
الوحدة الحسابية لمحكمة قنا الابتدائية	١٠١٠٠٦٢٥
الوحدة الحسابية لمحكمة أسوان الابتدائية	١٠١٠٠٦٢٦
الوحدة الحسابية لمحكمة استئناف القاهرة	١٠١٠٠٦٢٧
الوحدة الحسابية لمحكمة استئناف الاسكندرية	١٠١٠٠٦٢٨
الوحدة الحسابية لمحكمة استئناف طنطا	١٠١٠٠٦٢٩

الوحدة الحسابية لمحكمة استئناف المنصورة	١٠١٠٠٦٣٠
الوحدة الحسابية لمحكمة استئناف الإسماعيلية	١٠١٠٠٦٣١
الوحدة الحسابية لمحكمة بني سويف	١٠١٠٠٦٣٢
الوحدة الحسابية لمحكمة استئناف أسيوط	١٠١٠٠٦٣٣
الوحدة الحسابية لمحكمة استئناف قنا	١٠١٠٠٦٣٤
الوحدة الحسابية لمحكمة القاهرة الاقتصادية	١٠١٠٠٦٣٥
الوحدة الحسابية لمحكمة طنطا الاقتصادية	١٠١٠٠٦٣٦
الوحدة الحسابية لمحكمة المنصورة الاقتصادية	١٠١٠٠٦٣٧
الوحدة الحسابية لمحكمة الإسكندرية الاقتصادية	١٠١٠٠٦٣٨
الوحدة الحسابية لمحكمة الإسماعيلية الاقتصادية ببور سعيد	١٠١٠٠٦٣٩
الوحدة الحسابية لمحكمة بني سويف الاقتصادية	١٠١٠٠٦٤٠
الوحدة الحسابية لمحكمة أسيوط الاقتصادية	١٠١٠٠٦٤١
الوحدة الحسابية لمحكمة قنا الاقتصادية	١٠١٠٠٦٤٢
الوحدة الحسابية لمحكمة البحر الأحمر الابتدائية	١٠١٠٠٦٤٣
الوحدة الحسابية لمحكمة الاقصر الابتدائية	١٠١٠٠٦٤٤
الوحدة الحسابية للجنة شئون الأحزاب السياسية	١٠١٠٠٦٤٥
الوحدة الحسابية لمحكمة القاهرة الجديدة	١٠١٠٠٦٤٦
الوحدة الحسابية لمحكمة حلوان الابتدائية	١٠١٠٠٦٤٧
الوحدة الحسابية لمحكمة السادس من أكتوبر الابتدائية	١٠١٠٠٦٤٨
الوحدة الحسابية لمحكمة شبرا الخيمة الابتدائية	١٠١٠٠٦٤٩
الوحدة الحسابية لمحكمة غرب الإسكندرية الابتدائية	١٠١٠٠٦٥٠
الوحدة الحسابية لمحكمة مرسي مطروح الابتدائية	١٠١٠٠٦٥١
الوحدة الحسابية لمحكمة المحلة الكبرى الابتدائية	١٠١٠٠٦٥٢
الوحدة الحسابية لمحكمة ههيا الابتدائية	١٠١٠٠٦٥٣
الوحدة الحسابية لمحكمة دكرنس الابتدائية	١٠١٠٠٦٥٤
الوحدة الحسابية لمحكمة ايتاى البارود الابتدائية	١٠١٠٠٦٥٥
الوحدة الحسابية لمحكمة منفلوط الابتدائية	١٠١٠٠٦٥٦
الوحدة الحسابية لمحكمة الوادي الجديد الابتدائية	١٠١٠٠٦٥٧
الوحدة الحسابية المركزية لمجلس القضاء الأعلى	١٠١٠٠٦٥٨
الوحدة الحسابية لدار الإفتاء المصرية	١٠١٠٠٧٠١
الوحدة الحسابية لمجلس الدولة	١٠١٠٠٨٠١
الوحدة الحسابية لهيئة قضايا الدولة بالقاهرة وفروعها بالقاهرة	١٠١٠٠٩٠١
الوحدة الحسابية لهيئة قضايا الدولة بالإسكندرية وفروعها بالإسكندرية	١٠١٠٠٩٠٢
الوحدة الحسابية لهيئة قضايا الدولة بأسيوط وفروعها بأسيوط	١٠١٠٠٩٠٣
الوحدة الحسابية لهيئة قضايا الدولة بالإسماعيلية وفروعها بالإسماعيلية	١٠١٠٠٩٠٤
الوحدة الحسابية لهيئة قضايا الدولة بالغربية وفروعها بطنطا	١٠١٠٠٩٠٥
الوحدة الحسابية لهيئة قضايا الدولة بالدقهلية وفروعها بالمنصورة	١٠١٠٠٩٠٦
الوحدة الحسابية لهيئة النيابة الإدارية	١٠١٠١٠٠١

تحريرا في : / / ٢٠١٨

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
"محاسب/ إنشاد إسماعيل عبد الظاهر"

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
(ملف رقم : ٤/١/٨٠٥جـ ٨)

" كتاب دوري رقم (٦) لسنة ٢٠١٨ "

****

- ايماء الي كتاب المديرية المالية لمحافظة الاسكندرية الوارد الينا بالفاكس بتاريخ ٢٠١٨/١/١٥ .
- ايماء الي موافقة مجلس جامعة الاسكندرية بجلسته المنعقدة في ٢٠١٧/١٢/٢٦ علي دمج الوحدات الحسابية بجامعة الاسكندرية .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠١٨/١/١٥ ما يلي :-

اولا: دمج الوحدات الحسابية بجامعة الاسكندرية طبقا لما توضح بالجدول التالي:-

الوحدات الحسابية الملغاة	كود الوحدات الحسابية الملغاة	الوحدات الحسابية المعدل مسماها ومجال اشرافها	كود الوحدات الحسابية المعدلة
الوحدة الحسابية للمدينة الجامعية	٣٠٢٠٠١٠٩	الوحدة الحسابية للادارة العامة لجامعة الاسكندرية مجال اشرافها (الادارة العامة لجامعة الاسكندرية – المدينة الجامعية)	٣٠٢٠٠١٠١
-الوحدة الحسابية للمعهد العالي للصحة العامة - الوحدة الحسابية لمعهد الدراسات العليا والبحوث - الوحدة الحسابية للوحدات العلاجية ومستشفي طلبة الجامعة	٣٠٢٠٠١٢٢ ٣٠٢٠٠١١٨ ٣٠٢٠٠١١٦	الوحدة الحسابية لمعهد البحوث الطبية يكون مسماها (الوحدةالحسابية لمجمع المستشفيات والمعاهد ومجال اشرافها (معهد البحوث الطبية - المعهد العالي للصحة العامة – معهد الدراسات العليا والبحوث - الوحدات العلاجية ومستشفي طلبة الجامعة)	٣٠٢٠٠١٠٦
- الوحدة الحسابية لكلية طب الاسنان - الوحدة الحسابية لكلية الصيدلة - الوحدة الحسابية لكلية التمريض	٣٠٢٠٠١٠٧ ٣٠٢٠٠١١٣ ٣٠٢٠٠١١٥	الوحدة الحسابية لكلية الطب يكون مسماها (الوحدة الحسابية للمجمع الطبي) ومجال اشرافها (كلية الطب – كلية طب الاسنان – كلية الصيدلة – كلية التمريض)	٣٠٢٠٠١٠٥
- الوحدة الحسابية لكلية الزراعة - الوحدة الحسابية لكلية العلوم	٣٠٢٠٠١٠٤ ٣٠٢٠٠١٠٣	الوحدة الحسابية لكلية الهندسة يكون مسماها (الوحدة الحسابية للمجمع الهندسي العلمي) ومجال اشرافها (كلية الهندسة – كلية الزراعة – كلية العلوم)	٣٠٢٠٠١٠٢
- الوحدة الحسابية لكلية الاداب - الوحدة الحسابية لكلية الحقوق - الوحدة الحسابية لكلية التربية - الوحدة الحسابية لكلية السياحة والفنادق	٣٠٢٠٠١٠٨ ٣٠٢٠٠١١١ ٣٠٢٠٠١١٠ ٣٠٢٠٠١٢١	الوحدة الحسابية لكلية التجارة يكون مسماها (الوحدة الحسابية للمجمع النظري) ومجال اشرافها (كلية التجارة – كلية الاداب– كلية الحقوق – كلية التربية-كلية السياحة والفنادق)	٣٠٢٠٠١١٢
- الوحدة الحسابية لكلية التربية الرياضية بنات	٣٠٢٠٠١٢٠	الوحدة الحسابية لكلية الزراعة – سابا باشايكون مسماها (الوحدة الحسابية للمجمع الفني	٣٠٢٠٠١١٧

- الوحدة الحسابية لكلية التربية الرياضية بنين - الوحدة الحسابية لكلية الفنون الجميلة	٣٠٢٠٠١١٩ ٣٠٢٠٠١١٤	الرياضي) ومجال اشرافها (كلية الزراعة سابا باشا – كلية التربية الرياضية بنات– كلية التربية الرياضية بنين – كلية الفنون الجميلة)	

ثانيا :- تؤول الارصدة الخاصة الخاصة بالوحدات الحسابية الملغاة الي الوحدات الحسابية المعدل مسماها ومجال اشرافها طبقا لماتوضح بالبند اولا .

تحريرا في : / / ٢٠١٨

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
ا ر
"محاسب/إنشاد إسماعيل عبد الظاهر"

وزارة المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
ملف رقم : ٧٢٤-٣/١/١٩ م٣

كتاب دوري رقم (٧) لسنة ٢٠١٨

سبق أن أصدرت الإدارة المركزية لحسابات الحكومة الكتاب الدوري رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٤ والمتضمن بيان أسماء البنوك المرخص لها بإصدار خطابات الضمان الابتدائية والنهائية لصالح الجهات الحكومية .

وحيث تضمن كتاب البنك المركزي المصري رقم ١٢٢ بتاريخ ٢٠١٨/١/١١ انه تم التأشير في سجل البنوك لدى البنك المركزي المصري **بتعديل اسم " بنك أبو ظبي الوطني " ليصبح " بنك أبو ظبي الأول "** .

لذا توجه وزارة المالية نظر السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم .

تحريرا فى : /١/ ٢٠١٨

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

"محاسب / إنشاد إسماعيل عبد الظاهر "

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
(ملف رقم : ٣/١/٨٢٤جـ٣)

" كتاب دوري رقم (٨) لسنة ٢٠١٨ "
****

- إيماء الي كتاب المجمع التعليمي بالإسماعيلية بوزارة التربية والتعليم الوارد إلينا بتاريخ ٢٠١٨/١/١٠ .
- ايماء الي كتاب الإدارة المركزية للحاسب الآلي رقم ٣٨٣ المؤرخ ٢٠١٨/١/٣١ الوارد إلينا بالفاكس .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١ / ٢ /٢٠١٨ ما يلي :-

أولاً :- إنشاء الوحدة الحسابية للمجمع التعليمي بالإسماعيلية	**الرقم الكودي** ١٣٥٠٠١٠٣

" أرصدة ذات طابع خاص "

ويكون مجال إشرافها :-

- المجمع التعليمي بالإسماعيلية
- المدرسة المصرية العربية الدولية لغات بالمجمع التعليمي بالإسماعيلية

تحريرا في : / / ٢٠١٨

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ إنشاد إسماعيل عبد الظاهر "

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

ملف رقم : ١/١/٨٢٨ جـ ٣

" كتاب دوري رقم (٩) لسنة ٢٠١٨ "

****

- إيماء إلى كتاب السيد المدير التنفيذى للمشروع الخدمي للتغذية المدرسية بوزارة الزراعة والمؤشر عليه من السيد الأستاذ الدكتور/ وزير الزراعة "تتخذ الإجراءات طبقا للقواعد واللوائح والقوانين المنظمة لذلك " .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١٥ / ٢ /٢٠١٨ ما يلي :-

أولاً :- إنشاء الوحدة الحسابية للمشروع الخدمي للتغذية المدرسية التابع لوزارة الزراعة واستصلاح الأراضى — **الرقم الكودي** ١٢١٠٠١١٠

" أرصدة ذات طابع خاص "

ثانيا :- ينتهي إشراف الوحدة الحسابية لديوان عام وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى على حساب المشروع الخدمي للتغذية المدرسية التابع لوزارة الزراعة واستصلاح الأراضى .

ثالثا:- تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات المشروع الخدمي للتغذية المدرسية التابع لوزارة الزراعة واستصلاح الأراضى نقلا من الوحدة الحسابية لديوان عام وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى إلى الوحدة الحسابية المنشاة بالبند أولا .

تحريرا في : / / ٢٠١٨

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/إنشاد إسماعيل عبد الظاهر "

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
(ملف رقم : ٥/١/٨٠٥ جـ ٦)

" كتاب دوري رقم (٦) لسنة ٢٠١٨ "
****

- إيماء الي الكتاب الدوري رقم ٦٠ لسنة ٢٠٠٥ .
- إيماء الي كتاب المديرية المالية لمحافظة الجيزة رقم ٣٦٢٠ المؤرخ ٢٠١٧/١٢/٢٠ .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١ / ٣ /٢٠١٨ ما يلي :-

أولاً :- إنشاء الوحدة الحسابية للإدارة الصحية بكرداسة بمحافظة الجيزة — الرقم الكودي ٢٠٢٠١٠٢٩

(موازنة حكم محلي)

ثانيا : ينتهي إشراف الوحدة الحسابية لمركز ومدينة كرداسة بمحافظة الجيزة علي حسابات الإدارة الصحية بكرداسة بمحافظة الجيزة.

ثالثا :- تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات الإدارة الصحية بكرداسة بمحافظة الجيزة نقلا من الوحدة الحسابية لمركز ومدينة كرداسة بمحافظة الجيزة الي الوحدة الحسابية المنشأة بالبند أولا .

تحريرا في : / / ٢٠١٨

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ إنشاد إسماعيل عبد الظاهر "

جمهورية مصر العربية

قطاع الحسابات والمديريات المالية

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ١/١/٧٨٦ جـ٦)

" كتاب دوري رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ "

****

بالإشارة إلى كتاب السيد / مدير عام الشئون المالية والإدارية ، والسيد /رئيس المركز الضريبى لكبار الممولين .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١٥ / ٢ /٢٠١٨ ما يلى :-

أولاً :- إنشاء وحدة الحسابية لمركز كبار الممولين بمصلحة الضرائب المصرية(العامة)

بأسم :-(**الوحدة الحسابية لمركز كبار الممولين بضرائب الدخل**) **الرقم الكودى**

(**موازنة جهاز إدارى**) (١٠٦٠٠٤٤٣)

تحريرا في : ٢١/ ١ /٢٠١٨

رئيـــس

الإدارة المـركزية لحسـابات الحكومة

"محاســب /إنشاد إسماعيل عبد الظاهر"

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
(ملف رقم : ٩/١/٨٢٢جـ٤)

" كتاب دورى رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ "

- إيماء إلى الكتاب الدوري رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٦ .
- إيماء الي كتاب المديرية المالية لمحافظة قنا رقم ٨٥٠ المؤرخ ٢٠١٧/١١/٨.

- تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠١٨/٣/١ ما يلي :-

اولا :- إلغاء الوحدة الحسابية للمشروعات الإنتاجية والخدمية والصناديق والحسابات بديوان عام محافظة قنا **الرقم الكودي** ٢٢٥٠٠١١٤

(أرصدة ذات طابع خاص)

ثانياً :- تعديل مجال إشراف الوحدة الحسابية بديوان عام محافظة قنا ٢٢٥٠٠١٠١ **ليضاف إليها :-** " المشروعات الإنتاجية والخدمية والصناديق والحسابات بديوان عام محافظة قنا "

ثالثاً :- تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات الوحدة الحسابية للمشروعات الإنتاجية والخدمية والصناديق والحسابات بديوان عام محافظة قنا الملغاة بالبند أولا الي الوحدة الحسابية بديوان عام محافظة قنا المعدل مجال إشرافها بالبند ثانيا .

تحريرا في : / /٢٠١٨

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

"محاسب/ إنشاد إسماعيل عبد الظاهر"

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
(ملف رقم: ١/٣/٨٢٦جـ ٣ مؤقت)

" كتاب دوري رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ "

****

- إيماء الي كتاب المديرية المالية لمحافظة البحر الأحمر المؤرخ ٢٠١٨/١/٣٠ .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من١ /٢/٢٠١٨ ما يلى :-

	الرقم الكودى
اولا :- إنشاء الوحدة الحسابية للصناديق والحسابات الخاصة بديوان عام محافظة البحر الأحمر	٢١٥٠٠١٠٨

(أرصدة ذات طابع خاص)

ثانيا:- ينتهي إشراف الوحدة الحسابية لديوان عام محافظة البحر الأحمر على الصناديق والحسابات الخاصة بديوان عام محافظة البحر الأحمر .

ثالثا:- تؤول الأرصدة الخاصة بالصناديق والحسابات الخاصة بديوان عام محافظة البحر الأحمر نقلا من الوحدة الحسابية لديوان عام محافظة البحر الأحمر الي الوحدة الحسابية المنشأة بالبند أولا .

تحريرا في : / / ٢٠١٨

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ إنشاد إسماعيل عبد الظاهر "

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
(ملف رقم : ١٣/١/٨١٤جـ٦)

" كتاب دوري رقم (٤\) لسنة ٢٠١٨ "

****

- إيماء إلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٥١ لسنة ٢٠١٧ والمتضمن بمادته الأولي تنقل تبعية مستشفي بني عبيد المركزي التابعة لمديرية الشئون الصحية بالدقهلية الي أمانة المراكز الطبية المتخصصة التابعة لوزارة الصحة والسكان .
- إيماء الي كتاب السيد الأستاذ الدكتور/ وزير الصحة والسكان رقم ١٣٨المؤرخ ٢٠١٨/١/٩ برسم السيد الأستاذ / وزير المالية .
- إيماء الي كتاب المديرية المالية لمحافظة الدقهلية المؤرخ ٢٠١٨/١/٢٩ .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١٥ / ٢ /٢٠١٨ ما يلي :-

أولاً :- نقل تبعية الوحدة الحسابية لمستشفي بني عبيد العام بمحافظة الدقهلية التابعة لمديرية الشئون الصحية بالدقهلية الي أمانة المراكز الطبية المتخصصة بوزارة الصحة والسكان

ويكون مسماها :- الرقم الكودى

" الوحدة الحسابية لمستشفي بني عبيد المركزي بمحافظة الدقهلية " ١٣١٠٠١٣٠
(موازنة جهاز إداري)

ثانيا : إنشاء الوحدة الحسابية للإدارة الصحية ببني عبيد بمحافظة الدقهلية ٢٠٧٠١٠٢٤
(موازنة حكم محلي)

ثالثا: ينتهي إشراف الوحدة الحسابية لمستشفي بني عبيد العام بمحافظة الدقهلية المنقل تبعيتها بالبند أولا علي حسابات الإدارة الصحية ببني عبيد بمحافظة الدقهلية .

رابعا :- تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات الإدارة الصحية ببني عبيد بمحافظة الدقهلية نقلا من الوحدة الحسابية لمستشفي بني عبيد العام بمحافظة الدقهلية والمنقل تبعيتها بالبند أولا الي الوحدة الحسابية المنشأة بالبند ثانيا.

تحريرا في : / / ٢٠١٨

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ إنشاد إسماعيل عبد الظاهر "

جمهوريه مصر العربية

قطاع الحسابات والمديريات المالية

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ٧/١/٧٨٠ م)

" كتاب دوري رقم (١٥) لسنة ٢٠١٨ "

****

بالإشارة إلى كتاب السيد / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية ومعهد الخدمات المالية ، والسيد /رئيس الإدارة المركزية للشئون المالية بالهيئة العامة للرقابة المالية ، والسيد / مراقب مالي وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية.

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١٥ / ٢ /٢٠١٨ ما يلى :-

أولاً :- إنشاء وحدة حسابية لمعهد الخدمات المالية بوزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية باسم:-(**الوحدة الحسابية لمعهد الخدمات المالية**)

الرقم الكودى

(٣٢١٠٩٦٠١) (موازنة هيئات خدمية)

تحريرا في : / / ٢٠١٨

١/٢١

رئيـــس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

"محاسب /إنشاد إسماعيل عبد الظاهر "

وزارة المالية

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

ملف رقم : ٧٢٥-٧/١/١٥/٤

كتاب دوري رقم (١٦) لسنة ٢٠١٨

إيماء إلي قرار السيد الأستاذ/ وزير المالية رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ بشان الحافز الشهري لاثابة القائمين بالعمل علي نظم الميكنة بكل من نظام إدارة المعلومات المالية الحكومية (GFMIS) ونظام الدفع الالكتروني (GPS) من العاملين بوحدات الجهاز الإداري للدولة ، ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والهيئات العامة الاقتصادية متضمناً في مادته الثالثة علي ان يتم الخصم بقيمة الحافز علي بند ٢٧/٣ – المستحدث تحت مسمي " حافز ميكنة الموازنة ببند مكافآت الباب الأول الأجور وتعويضات العاملين بالنسبة للجهات الداخلة بالموازنة العامة للدولة .

فقد تم استحداث الكود الاقتصادي (٢١١١٠٣٢٧) بمسمي " حافز ميكنة الموازنة" علي شجرتي الحسابات الثانية والثالثة لنظام GFMIS .

لذا توجه وزارة المالية نظر كافة السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة العمل على الالتزام بالتعليمات عاليه والحرص على وضعها موضع التنفيذ والالتزام بها بكل دقة.

تحريرا في: ٢٠١٨/٢/

المكتب الفني

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب / انشاد اسماعيل عبد الظاهر"

وزارة المالية

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

ملف رقم : ٧٢٤-١/٤/١٢م٤ مكرر

كتاب دوري رقم (٧) لسنة ٢٠١٨

ورد لقطاع الحسابات والمديريات المالية صور التقارير السنوية للجهاز المركزي للمحاسبات المتضمنة بعض الملاحظات عن نتائج الرقابة المالية علي وحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية وعن نتائج فحص الحسابات الختامية لموازنات وحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية عن السنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧ وقد تضمنت التقارير التوصيات التالية :-

١- الالتزام بالمبادئ التي يتم علي أساسها إعداد وتنفيذ الموازنة العامة للدولة وتطبق أحكام القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة وتعديلاته ولائحته التنفيذية بقرار وزير المالية رقم ٧٤٥ لسنة ٢٠٠٥ والقانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وكذا اللوائح والتعليمات المالية والمحاسبية المقررة والالتزام بقواعد تحقيق الانضباط المالي والإداري ورفع كفاءة الإنفاق الحكومي وفي حدود الاعتمادات المخصصة بالموازنة دون تجاوز ووضع حزمة من السياسات والإجراءات التي تكفل الحد من التعديلات التي تتم سنوياً بالزيادة علي اعتمادات الموازنة وحتي لا يتم اللجوء إلي الاحتياطيات العامة الممسوكة بمعرفة وزارة المالية إلا في الحالات الطارئة والحتمية، وكذلك الالتزام بقرارات رئيس مجلس الوزراء بشان ترشيد الإنفاق وتحقيق التوازن بين جانبي الموارد والاستخدامات بحساب ختامي الموازنة العامة للدولة للحد من الزيادة فى عجز الموازنة العامة للدولة وعدم تحميل الموازنة بأعباء دون مبرر واسترداد كافة المبالغ التي تم تحميلها بها ولا تخصها .

٢- الالتزام بتطبيق إحكام القوانين والقرارات والتعليمات الخاصة بإعمال حصر وتحصيل جميع أنواع الإيرادات المختلفة والمتابعة المستمرة والجادة وبذل المزيد من الجهد نحو العمل علي الدقة والواقعية في إعداد التقديرات لدي ربط الإيرادات وتنشيط تحصيل كافة الضرائب والرسوم بجميع أنواعها، وإتباع القواعد المحاسبية السليمة لدي معالجة الإيرادات المحصلة مع مراعاة متابعة الدعاوي القضائية التي تخص المصالح ذات الإيراد للوقوف علي الإحكام الصادرة في تلك القضايا حتى لا تتعرض للسقوط بالتقادم بمضي المدة .

٣- الالتزام بالضوابط والإحكام المقررة بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وشروط التعاقد والتعليمات المالية المقررة مع مراعاة الدقة لدي إبرام أو تنفيذ عقود الإعمال والتوريدات والمحاسبة عليها والعمل علي تحصيل كافة المبالغ التي تم صرفها بالزيادة أو دون وجه حق لبض الموردين والمقاولين وخصم النسب المقررة قانوناً لضمان الإعمال ونسب سوء المصنعية والفروق المترتبة علي عدم احتفاظ العطاءات بأولوياتها من مستحقات المقاولين وتحصيل كافة الغرامات والتامين النهائي المستحق علي المقاولين واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة حيالهم .

٤- إجراء الدراسات الواجبة الدقيقة للمشروعات قبل البدء فى تنفيذها وتلافى الأسباب التى تحول دون الانتهاء من تنفيذ المشروعات مع مراعاة الإستفادة من الإموال المصروفة والمخصصة على ذمة إنشاء المشروعات واتخاذ اللازم حيال الشركات المسند إليها تنفيذ المشروعات ولم تقم بالوفاء بإلتزاماتها التعاقدية فى ضوء الأحكام المقررة .

٥- إحكام الرقابة الداخلية علي عمليات الصرف والتحصيل والتحقق من توريد العهد النقدية في المواعيد المقررة، وإتباع الإجراءات والضوابط المقررة بشانها مع تحديد المسئولية وتحميل المتسبب في حوادث الاختلاس والتلاعب ، وكذا منظومة توزيع الخبز، مع اتخاذ الإجراءات الكفيلة لعلاج تضخم أرصدة الخزانة العامة والعمل علي تصفيتها أولا بأول في ضوء الكتب الدورية الصادرة من وزارة المالية في هذا الشأن .

٦- استخدام أموال الصناديق والحسابات الخاصة في تحقيق الأهداف المنشاة من اجلها والعمل علي تحصيل إيرادات هذه الصناديق والحسابات الخاصة حتي يمكن لها الوفاء بالتزاماتها ، وإحكام الرقابة علي مصروفاتها وإيراداتها ، وتحقيق الاستفادة من بعض الوحدات السكنية والمنازل الريفية البدوية المملوكة لحساب الإسكان الاقتصادي وكذا المشروعات المنفذة بحسابي الخدمات والتنمية المحلية وتمويل مشروعات الإسكان الاقتصادي وإحكام الرقابة عليها .

٧ – حماية الأراضي والمنشآت والمباني المملوكة للدولة وصيانتها وتوفير المرافق اللازمة للاستفادة منها وإزالة التعديات التي تقع عليها والتصرف في الأراضي ألمتعد عليها بالبيع أو تحصيل مقابل انتفاع عنها لتحقيق عائد يؤول إلي إيرادات الدولة ، والاستفادة من الأجهزة والمعدات والمباني ... الخ في الأغراض المقتناه من اجلها وتوفير الكوادر الفنية لتشغيلها .

٨ – الالتزام بأحكام لائحة المخازن والتعليمات المقررة لإحكام الرقابة علي المخازن والعهد المخزنية والعناية بامساك السجلات والدفاتر المخزنية واجراء الجرد الواجب في مواعيده والتصرف في الاصناف الراكدة والكهنة وغير الصالحة للاستخدام .

لذا توجه وزارة المالية نظر كافة السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية والأجهزة المركزية المستقلة بضرورة مراعاة العمل على الالتزام بالتعليمات عاليه والحرص على وضعها موضع التنفيذ بكل دقة.

وعلي السادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومديري الحسابات ووكلائهم متابعة الجهات في تنفيذ التعليمات سالفة الذكر .

تحريرا في: /٢٠١٨/١

المكتب الفني

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب / إنشاد إسماعيل عبد الظاهر"

وزارة المالية
قطاع الحسابات و المديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
ملف رقم: ٧٢٥-٧/١/٩م١

كتاب دوري رقم (١٨) لسنة ٢٠١٨

نظراً لما تلاحظ للهيئة القومية للبريد اثناء القيام بمراجعة اجراءات الرقابة على اعمال صرف المدفوعات الحكومية والتي تشمل مراجعة دورة العمل الخاصة بهذه المدفوعات ومنها الانتقال الى اجراء تحقيق بيانات المدفوعات الحكومية باستخدام اسم المستفيد من المدفوعة مع الرقم القومي له مع البيانات المسجلة على نظام الهيئة وذلك لإحكام الرقابة على اعمال صرف هذه المدفوعات ومن خلال فحص الاسماء التي ترد ببيان المدفوعات مع بيانات المستفيدين ، وجد ان هناك ٤٠% من هذه البيانات غير مطابقة .. الامر الذى يصعب من اجراءات المطابقة بالاسم حالياً وذلك يرجع الى الاسباب التالية :-

- عدم كتابة اسم المستفيد كاملاً من واقع بطاقة الرقم القومي للمستفيد بأوامر الدفع الواردة للهيئة من الوحدات الحسابية .
- كتابة الالقاب بالحقل الخاص باسم المستفيد بأوامر الدفع (الاستاذ – دكتور – ....) .
- كتابة نوع الاستحقاق فى الحقل الخاص بالاسم (نفقة – اجازات – ....) .

وتطلب الهيئة عند اصدار اوامر الدفع مراعاة ما يلى :-

١- كتابة اسم المستفيد كاملاً كما هو وارد ببطاقة الرقم القومي .
٢- عدم ادراج أى كلمات داخل الحقل الخاص بالاسم سوى الاسم فقط .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم .

في / ٢ / ٢٠١٨
(٢)

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

"محاسب / إنشاد إسماعيل عبد الظاهر"

وزارة المالية

رئيس الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

ملف رقم: ٧٢٤-٣/١/١٥

كتاب دوري رقم (١٩) لسنة ٢٠١٨

****

سبق وأن صدرت كتب دورية وآخرها الكتاب الدوري رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٤ ورقم (٢٥) لسنة ٢٠١٥ بشان كشوف الحسابات الشهرية الصادرة من البنك المركزي وكذا عن استفسار الوحدات الحسابية عن شيكات لم تضاف لحسابها .

ونظراً لما تلاحظ للبنك المركزي في الآونة الأخيرة من ورود خطابات من الوحدات الحسابية الحكومية تستفسر أو تتضرر من عدم إضافة أو خصم مبالغ شيكات بحساباتها وبعد البحث بمعرفة البنك يتضح انه تم إجراء اللازم بشأنها من جانبه .

وحيث أن استفسار او تضرر هذه الجهات يعتبر مخالفا لتعليمات الكتب الدورية التي تنص على مراجعة كشوف الحساب قبل الكتابة إلى البنك المركزي .

لذا توجه وزارة المالية نظر كافة الوحدات الحسابية بالمراجعة الفورية أولا بأول لكشوف الحساب المرسلة من البنك حتى لا يضطر البنك لتطبيق لائحة الخدمات المصرفية .

لذا تهيب وزارة المالية بالسادة المسئولين بكافة الجهات الإدارية (الجهاز الادارى للدولة – وحدات الإدارة المحلية – الهيئات العامة – الأجهزة المستقلة) ومديري المديريات المالية بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومديري عموم الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم بكل دقة .

تحريرا فى : ٢٠١٨/٢/

هناء

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

"محاسب / إنشاد إسماعيل عبد الظاهر"

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

كتاب دورى رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٨

إيماء لما أفاد به بنك الاستثمار القومى فى اجتماع اللجنة العليا للميكنة من تضخم فى الأرصدة الخاصة بالقيود النظامية لحدود السحب لدى بنك الاستثمار القومى ، نتيجة قيام بعض الهيئات الموازنية (الوحدة الحسابية الرئيسة) بالجهات الإدارية بإتاحة حد السحب الاستثمارى للوحدات الفرعية التابعه لها، والتى لها حساب حد سحب فرعى ببنك الاستثمار ، من خلال أوامر دفع مخصومه على استخدامات الباب السادس الاستثمارى للوحدة الرئيسية، ومضافة لحساب الباب السادس الاستثمارى للوحدة الفرعية . الأمر الذى يؤدى لظهور قيود حد السحب لدى بنك الاستثمار بصوره مضاعفة.

لذا فانه يجب على الهيئات الموازنية حال توافر الاتاحة الاستثمارية لها من بنك الاستثمار القومى ان تعيد فوراً تخصيص تلك الاتاحة للخطط الاستثمارية للوحدات الحسابية الفرعية التابعه لها، والمدرج لها خطة استثمارية ضمن خطة الهيئة الموازنية بالجهات،والتى لها حسابات استثمارية - حد سحب فرعية - مفتوحة ببنك الاستثمار القومى ،ان تتم الإتاحة إلى الوحدات الفرعية من خلال تحويل بنكى ورقى موقع توقيع ثانى واول، وممهور بخاتم شعار الجمهورية ، خصماً من إتاحة حساب الوحدة الرئيسة (حد السحب) الى حساب الوحدة الفرعية (حد السحب) ،مع ذكر اسم المشروع، علماً بان هذه التحويلات لا تمثل تمويلا متاحا ولا يترتب عليها معالجات محاسبية فى كلا الوحدتين ،ويتم التعامل عليها إحصائياً طبقا لما ورد بكتاب دورى (٥٣) لسنة ٢٠٠٥ من اجراءات عند إتاحة حد السحب.

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإدارى بالدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والهيئات الخدمية والاقتصادية والهيئة القومية للإنتاج الحربى والوحدات ذات الطابع الخاص ، والجهات المخاطبة بأحكام قانون المحاسبة الحكومية رقم (١٢٧) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته وقانون الموازنة العامة للدولة رقم (٥٣) لسنة ١٩٩٧والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم بكل دقة .

صدر فى : ٢٠١٨/٢/

رئيس قطاع
الحسابات والمديريات المالية

"محاسب/ عماد عبد الله عواد"

جمهـــورية مصر العربية

قطاع الحسابات والمديريات المالية

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" كتاب دوري رقم (٢١) لسنة ٢٠١٨ "

****

بالإشارة إلى كلاً من قانون تنظيم أنشطة سوق الغاز رقم ١٩٦ لسنة ٢٠١٧ ، وقرار مجلس الوزراء رقم ٢٣٩ لسنة ٢٠١٨ بلائحته التنفيذية ، كتاب السيد / الرئيس التنفيذى لجهاز تنظيم أنشطة سوق الغاز .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١٥ / ٢ /٢٠١٨ ما يلى :-

أولاً :- إنشاء وحدة حسابية لجهاز تنظيم أنشطة سوق الغاز باسم:-(**الوحدة الحسابية لجهاز تنظيم أنشطة سوق الغاز**) .

الرقم الكودى

(موازنة هيئات إقتصادية) **(٤٠٢٠٦٠٠١)**

تحريرا في : / /٢٠١٨

رئيـــس

الإدارة المركزية لحســابات الحكـومة

"محاســـب /إنشاد إسماعيل عبد الظاهر".

وزارة المالية

قطاع الحسابات والمديريات المالية

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ١/١/٨٢٨)

كتاب دوري رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨

****

- بالاشارة إلى قرار السيد المهندس/ وزير الزراعة واستصلاح الاراضى رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠١١ وكتاب السيد / مدير وحدة التطوير الحقلى المؤرخ ٢٠١٧/١٢/١٠ وكتاب السيد / رئيس قطاع الاتمويل رقم ١٢٤١٥ المؤرخ ٢٠١٧/١٢/٢٤

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠١٨/٣/١ ما يلي :-

أولا:- انشاء وحدة حسابية باسم — الرقم الكودى

(الوحدة الحسابية لادارة المشروعات الاجنبية بوزارة الزراعة) — ١٢١٠٠١١١

(ارصدة ذات طابع خاص)

تحريرا في : / / ٢٠١٨

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب / إنشاد إسماعيل عبد الظاهر "

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

(ملف رقم : ٩/١/٨١٩ جـ٢)

" كتاب دوري رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨ "

****

- إيماء إلى الكتاب الدوري رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٩ .
- إيماء الي كتاب المديرية المالية لمحافظة المنيا رقم ٤٩٤ المؤرخ ٢٠١٨/١/٢٤.

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١ / ٣ /٢٠١٨ ما يلي :-

أولاً : إنشاء الوحدة الحسابية للصناديق والحسابات الخاصة بجامعة المنيا — الرقم الكودي ٣١٢٠٠١١٠

(أرصدة ذات طابع خاص)

ثانيا : ينتهي إشراف الوحدة الحسابية الرئيسية بالإدارة العامة لجامعة المنيا علي الصناديق والحسابات الخاصة بجامعة المنيا.

ثالثا: تؤول الأرصدة الخاصة بالصناديق والحسابات الخاصة بجامعة المنيا نقلا من الوحدة الحسابية الرئيسية بالإدارة العامة لجامعة المنيا الي الوحدة الحسابية المنشأة بالبند أولا.

تحريرا في : / / ٢٠١٨

رئيس قطاع
الحسابات والمديريات المالية

"محاسب/ عماد عبدالله عواد"

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

(ملف رقم : ٥/١/٨٠٦ جـ ٣)

" كتاب دوري رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٨ "

****

- إيماء إلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٥٢ لسنة ٢٠١٧ والمتضمن بمادته الأولي تنقل تبعية مستشفي المصح البحري (النساء والولادة التخصصي) التابعة لمديرية الشئون الصحية ببورسعيد الي أمانة المراكز الطبية المتخصصة التابعة لوزارة الصحة والسكان .
- إيماء الي كتاب السيد الأستاذ الدكتور/ وزير الصحة والسكان رقم ١٣٨المؤرخ ٢٠١٨/١/٩ برسم السيد الأستاذ / وزير المالية .
- إيماء الي كتاب المديرية المالية لمحافظة بورسعيد رقم ٨٩ المؤرخ ٢٠١٨/٢/٥ .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١ / ٣ /٢٠١٨ ما يلي :-

أولاً : إنشاء الوحدة الحسابية لمستشفي المصح البحري (النساء والولادة التخصصي) ببورسعيد — **الرقم الكودي** ١٣١٠٣٨٠١

" تتبع أمانة المراكز الطبية المتخصصة التابعة لوزارة الصحة والسكان "

(موازنة جهاز إداري)

ثانيا : ينتهي إشراف الوحدة الحسابية لمديرية الشئون الصحية ببورسعيد علي حسابات مستشفي المصح البحري (النساء والولادة التخصصي) ببورسعيد.

ثالثا: تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات مستشفي المصح البحري (النساء والولادة التخصصي) ببورسعيد نقلا من الوحدة الحسابية لمديرية الشئون الصحية ببورسعيد الي الوحدة الحسابية المنشأة بالبند أولا.

رابعا: يتم نقل موازنة مستشفي المصح البحري (النساء والولادة التخصصي) ببورسعيد من موازنة حكم محلي الي موازنة جهاز إداري .

تحريرا في : / / ٢٠١٨

رئيس قطاع
الحسابات والمديريات المالية

"محاسب/ عماد عبدالله عواد"

جمهـــورية مصر العربية

قطاع الحسابات والمديريات المالية

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ١/١/٧٨٦ جـــ٦)

" كتاب دوري رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٨ "

* *

بالإشارة إلى كتاب السيد / مدير عام الشئون المالية والإدارية ، والسيد /رئيس مركز متوسطى الممولين .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١ / ٣ /٢٠١٨ ما يلى :-

أولاً :- إنشاء وحدة حسابية لمركز متوسطى الممولين بمصلحة الضرائب المصرية(العامة) باسم:-(**الوحدة الحسابية لمركز متوسطى الممولين بضرائب الدخل**)

الرقم الكودى

(موازنة جهاز إدارى) **(١٠٦٠٠٤١٩)**

تحريرا في : / /٢٠١٨

رئيـــــس

الإدارة المـركزية لحســابات الحكـومة

"محاســـب /مصطـفى رجـائى طـه "

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

٧٢٥-٧/١/٩ م

كتاب دورى رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٨

بمناسبة الإصدار الجديد لنظام الدفع الإلكترونى (GPS)، الذى يساعد الوحدات الحسابية فى التوجيه الصحيح (لأذون التسوية المرسلة للوحدات الحسابية) على منظومة الدفع والتحصيل الالكترونى، الأمر الذى يؤدى إلى سهولة ضبط أرصدة الوحدات الحسابية وخاصة فى نهاية العام المالى، وعلى الوحدات الحسابية ضرورة الالتزام بما يلى عند إصدار إذن تسوية.

١- يجب على الوحدة الحسابية المصدرة لأذن التسوية ان تقوم بإختيار أحد البدائل التى تم إتاحتها على شاشة النظام طبقاً لطبيعة المبلغ المرسل، وذلك لمساعدة الوحدة المستقبله لهذا المبلغ فى التوجيه المحاسبى السليم، مع ضرورة الإلتزام الكامل بوصف المبلغ وصفا دقيقاً فى الخانه المخصصة لذلك، وحتمية تحديد نوع الباب الموازنى، وكذلك الباب الموازنى طبقاً للإختيارات التالية:-

م	نوع الباب الموازنى	الباب الموازنى
١	ايرادات	رسوم وضرائب – الباب الأول ايرادات
		الفوائد والإيرادات الأخرى – الباب الثالث إيرادات
٣	باب مديونيات	مستحقات للغير- دائنون

وعلى أن تقوم الوحدة المرسلة بإرسال إيميل حكومى للوحدة المستقبلة يوضح وصف وطبيعة المبلغ المرسل والمرفقات المصاحبة لإذن التسوية، وذلك من خلال (البريد الإلكترونى على منظومة التواصل للوحدات الحسابية طبقا لكتاب دورى رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧) .
http://comm.mof.gov.eg

٢- عند سداد الوحدات الحسابية بالجهات الإدارية لرسم تنمية موارد الدولة فيجب تحرير (إذن التسوية) لصالح الوحدة الحسابية المركزية كود مؤسسى رقم (١٠٦٠٠١٣١) مع ضرورة تحديد (نوع رسم التنمية) - مع هذا الكود فقط - طبقاً للخمسة عشر حساب فرعى للباب الأول إيرادات كما هو موضح فيما يلى:-

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

نوع الباب الموازنى	الباب الموازني	نوع رسم التنمية
ايرادات	رسوم وضرائب – الباب الاول ايرادات	١- المحررات وباقى الاوعية لضريبة الدمغه النوعيه ٢- إستخراج تسيير السيارات ٣- رسم تنمية على المحاجر ٤- جوازات السفر للخارج ٥- إقامة الاجانب ٦- طلب الحصول على الجنسية المصرية ٧- مغادرة البلاد ٨- رخص السلاح ٩- صور المحررات من الشهر العقارى ١٠- الشراء من الاسواق الحره ١١- تذاكر السفر للخارج ١٢- الحفلات و الخدمات الترفيهية ١٣- الشاليهات و الكبائن التى تقام فى الصيف ١٤- السيارات الجديدة و المستوردة ١٥- موارد أخرى

٣- على الوحدات الحسابية المستقبلة لمبالغ أوامر الدفع الواردة فحص "كشف المعاملات على الحساب" يومياً، مع ضرورة إجراء المناقلات اللازمة فى مدة زمنية

لا تزيد عن ٤٨ ساعه من ظهور تلك المبالغ فى كشف المعاملات على الحساب ،و فى ضوء وصف الوحدة المرسلة .

علماً بأن مسئولية التوجيه المحاسبى للمبالغ الواردة للوحدة الحسابية تقع على عاتق الوحدة الحسابية المستقبلة ويساعدها فى ذلك الوحدة المرسلة.

وعلى السادة المسئولين بالجهاز الإدارة للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والهيئات الإقتصادية وغيرها من الجهات الحكومية، مراعاة تنفيذ ذلك والالتزام بما جاء بعالية بكل دقه، درءاً للمساءلة القانونية .

وعلى السادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة متابعة الجهات الإدارية في تنفيذ ما جاء بعالية بكل دقة.

صدر فى: /٢٠١٨/٢

رئيس قطاع
الحسابات والمديريات المالية

محاسب/ عماد عبد الله عواد

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

م٩/١/٧-٧٢٥

كتاب دورى رقم (٢) لسنة ٢٠١٨

إيماء الى ما تلاحظ من عدم إلتزام بعض الجهات الإدارية بالتعليمات الصادرة بشأن منظومة الدفع والتحصيل الإلكترونى، وبخاصة الكتاب الدورى رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧ بإستخدام البطاقات الحكومية للدفع الإلكترونى (ATM) بطريقه غير سليمة.

حيث تقوم بعض الجهات الإدارية بإصدار مدفوعات إلكترونية تخص مستحقات للعاملين بها على بطاقة شخصية للصرافين أو لغيرهم من العاملين، مما يعد مخالفة صريحة للعقد الثلاثى الخاص بإصدار بطاقة الحكومة المصرية لصرف المعاشات ومرتبات العاملين بالدولة، الأمر الذي يعرض صاحب البطاقة للمسائلة القانونية إضافة الى توقع تخطيه الحد الأقصى لمستحقات العاملين .

ومن ثم فإن وزارة المالية تحظر حظراً تاما صرف أى مستحقات على البطاقة الحكومية الشخصية للموظف بخلاف مستحقاته الشخصية من رواتب وما فى حكمها، وتؤكد مشدداً على ضرورة مراعاة التعليمات والآليات الصادرة بالكتاب الدورى رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧ فى شأن صرف مستحقات العاملين .

علماً بأن وزارة المالية سوف تقوم بفحص أرصدة بطاقات العاملين التى طرأت عليها زيادة غير طبيعية، وسيتم إتخاذ كافة الإجراءات القانونية ضد كل من السيد صاحب البطاقة والسادة أصحاب التوقيع الأول والثانى.

وعلى السادة المسئولين بالجهاز الإدارة للدولة وحدات الإدارة المحلية و الـــهيئات العامة الخدمية والهيئات الاقتصادية وغيرها من الجهات الحكومية مراعاة تنفيذ ذلك والالتزام بما جاء بعالية بكل دقه درءاً للمساءلة القانونية .

وعلى السادة المديرين الماليين بالمحافظات و المراقبين الماليين بالوزارات و الهيئات العامة ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة متابعة الجهات الإدارية في تنفيذ ما جاء بعالية بكل دقة.

تحريراً فى : /٢/٢٠١٨

رئيس قطاع
الحسابات والمديريات المالية

محاسب/ عصام عبد الله عواد

وزارة المالية

قطاع الحسابات والمديريات المالية

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ٨٠٤/١/٥جـ٧)

" كتاب دوري رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٨ "

****

- إيماء الي قرار محافظ القاهرة رقم ١٩٧ لسنة ١٩٩١بتشكيل الهيئة الإقليمية لتنشيط السياحة بمحافظة القاهرة .
- وإيماء إلى كتاب المديرية المالية لمحافظة القاهرة رقم ٧٠٦٤ المؤرخ ٢٠١٧/١٢/٢٨.
- وإيماء إلى كتاب مشروع الهيئة الإقليمية لتنشيط السياحة بمحافظة القاهرة الوارد الينا بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٣ .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١ / ٣ /٢٠١٨ ما يلي :-

أولاً :- إنشاء الوحدة الحسابية لمشروع الهيئة الإقليمية لتنشيط السياحة بمحافظة القاهرة

	الرقم الكودي
	٢٠١٠٠١٤٦

" أرصدة ذات طابع خاص "

تحريرا في : ٢٧ / ٢ / ٢٠١٨

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

٢٠١٨/٢/٢٧

" محاسب/ مصطفي رجائي طه "

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
(ملف رقم : ٧/١/٨٠٧ جـ ٢)

" كتاب دوري رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٨ "

****

- إيماء الي كتاب المديرية المالية لمحافظة السويس رقم ٣٠٤٩ المؤرخ ٢٠١٨/٢/٦ .
- وإيماء إلى كتاب المراقبة المالية لوزارة التربية والتعليم رقم ١١ المؤرخ ٢٠١٨/١/٢ .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١ / ٤ /٢٠١٨ ما يلي :-

أولاً :- إلغاء الوحدة الحسابية للهيئة العامة للأبنية التعليمية بالسويس **(موازنة هيئات خدمية)** — **الرقم الكودى** ٣٢١٠٧٩٠٨

ثانيا :- تعديل مجال اشراف الوحدة الحسابية للهيئة العامة للأبنية التعليمية بالقاهرة ٣٢١٠٧٩٠١
ليضاف اليها :- الهيئة العامة للأبنية التعليمية بالسويس

ثالثا :- تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات الوحدة الحسابية للهيئة العامة للأبنية التعليمية بالسويس الملغاة بالبند أولا الي الوحدة الحسابية للهيئة العامة للأبنية التعليمية بالقاهرة المعدل مجال إشرافها بالبند ثانيا .

تحريرا في : / **٢٠١٨**

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ مصطفي رجائي طه "

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

كتاب دوري رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨

نظراً لما تلاحظ من إستيلاء بعض العاملين بالجهات الإدارية على المال العام عن طريق الإختلاس والتلاعب والتحايل علي منظومة الدفع والتحصيل الإلكترونى.

فإن وزارة المالية تؤكد مشدداًعلى ضرورة إتباع التعليمات التالية بكل دقة، وذلك درءاً للمساءلة القانونية والجنائية، وحفاظاً على المال العام:-

- طباعة كشوف بأسماء الموظفين المسجلين على المنظومة ومراجعتها بمعرفة إدارة الاستحقاقات وإعتمادها بعد المراجعة والاحتفاظ بها لدى الوحدة الحسابية.

- إلغاء كافة التفويضات الخاصة بمدخلى البيانات فى استلام بطاقات الدفع الالكترونى أو الأرقام السرية لموظفي الجهة من جميع البنوك، ويكون التعامل مباشرة بين البنك والموظف صاحب البطاقة، ويكون التعامل مع البنك من خلال الجهة الإدارية بتفويض معتمد للموظف ولكل حالة على حدة.

- الالتزام بكتاب دورى رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٦ فيما يخص مراجعة البيانات المطبوعة لمستحقات العاملين من المنظومة قبل توقيعها توقيع ثان وأول.

- طباعة الحسبة اليومية للقيود المرحلة من المنظومة ومطابقتها بالدفاتر الورقية والتوقيع عليها من كل مختص طبقاً لتقسيم الحسبة اليومية قبل إصدار أوامر الدفع الالكترونية .

- الزام ادارة الاستحقاقات بالجهة بابلاغ الوحدة الحسابية ببيان بكافة التعديلات الشهرية التى تمت على كشوف الموظفين خلال الشهر من (معاش – وفاة – اجازة – جزاء - ندب ..... الخ)، واتخاذ كافة إجراءات ايقاف تلك البطاقات.

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

- عدم اسناد أكثر من مسئولية لذات الموظف داخل الوحدة الحسابية (لا يجوز لمدخل بيانات الدفع الالكترونى القيام بأى مسئوليات على منظومة GFMIS).

- التزام السادة ممثلى وزارة المالية أصحاب التوقيع الثانى والسادة أصحاب التوقيع الأول بالجهات الادارية المختلفه بعدم تسليم مفتاح التصديق الإلكترونى (التوكن) عهدتهم الشخصية أو الرقم السرى الخاص بهم أو إسم المستخدم لمسئولية المراجعة والترحيل وكلمة السر الخاصة به الى أى شخص، وذلك لعدم تعرضهم للمساءلة القانونية حال التوقيع بما يخالف التعليمات .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإدارى بالدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة الخدمية والإقتصادية والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم بكل دقة، درءاً للمسائلة القانونية، وحفاظاً علي المال العام.

رئيس قطاع
الحسابات و المديريات المالية

محاسب / عماد عبد الله عواد

تاريخ: /٢٠١٨/٣

جمهـــورية مصر العربية

قطاع الحسابات والمديريات المالية

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ٧/١/٨١٧ جـ ٤)

" كتاب دوري رقم (٣١) لسنة ٢٠١٨ "

****

- ايماء الي كتاب ديوان عام محافظة بني سويف الوارد إلينا بتاريخ ٢٠١٨/٣/٥

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١٥ / ٣ /٢٠١٨ ما يلى :-

أولاً :- إنشاء الوحدة الحسابية لمديرية التنظيم والإدارة بمحافظة بني سويف — **الرقم الكودى** ٢٢٠٠٠٣٠١

(موازنة حكم محلي)

ثانيا:- ينتهي إشراف الوحدة الحسابية لديوان عام محافظة بني سويف علي حسابات مديرية التنظيم والإدارة بمحافظة بني سويف .

ثالثا :- تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات مديرية التنظيم والإدارة بمحافظة بني سويف نقلا من الوحدة الحسابية لديوان عام محافظة بني سويف إلي الوحدة الحسابية المنشأة بالبند أولا .

تحريرا في : / / ٢٠١٨

رئيـــس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

٢٠١٨/٣/٥

"محاســـب /مصطفى رجائى طـه "

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
(ملف رقم : ٣٠/٦٦/٩٩٩جـ ٥)

" كتاب دوري رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٨ "

****

- إيماء الي كتاب مركز أورام مدينة نصر بالهيئة العامة للتأمين الصحي المؤرخ ٢٠١٨/٢/١٩ .
- إيماء للكتاب الدوري رقم ١٩ /٩٥ بإنشاء الوحدة الحسابية لمستشفى مدينة نصر

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١ / ٢٠١٨/٧ ما يلي :-

أولاً :- إنشاء الوحدة الحسابية (للهيئة العامة للتأمين الصحي- مركز أورام مدينة نصر) **الرقم الكودي** ٤٠٨٠١٠٧٣

" موازنة هيئات اقتصادية "

ثانيا:- ينتهي إشراف الوحدة الحسابية لمستشفي مدينة نصر بالهيئة العامة للتأمين الصحي علي حسابات مركز أورام مدينة نصر بالهيئة العامة للتأمين الصحي .

ثالثا:- تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات مركز أورام مدينة نصر بالهيئة العامة للتأمين الصحي نقلا من الوحدة الحسابية لمستشفي مدينة نصر بالهيئة العامة للتأمين الصحي الي الوحدة الحسابية المنشأة بالبند أولا .

تحريرا في : / ٢٠١٨

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ مصطفي رجائي طه "

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
(ملف رقم : ٨/٥/٧٨٢ جـ ٤)

" كتاب دوري رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨ "
****

- إيماء الي كتاب مصلحة الضرائب المصرية قيمة مضافة الوارد إلينا بتاريخ ٢٠١٨/٣/٥ .
- إيماء الي كتاب الإدارة المركزية للحاسب الآلي رقم ٣٧٤ المؤرخ ٢٠١٨/١/١٨ .

تعلن وزارة المالية انه تقرر الآتي :-

أولاً :- تغيير مسميات الوحدات الحسابية للضرائب علي المبيعات في جميع المحافظات لتصبح كالتالي :_

" الوحدات الحسابية للضرائب علي القيمة المضافة في جميع المحافظات"

تحريرا في : / ٢٠١٨

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
٢٠١٨/١٢/١٧
" محاسب/ مصطفي رجائي طه "

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

٧٢٥- ١٥/١/٧

كتاب دورى رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨

سبق وأن أصدرت وزاره الماليه العديد من الكتب الدوريةومنها كتاب دورى (٢١)لسنة ٢٠٠٦ وكتاب دورى (١٨) لسنة٢٠١٣ بشأن حظر إستخراج مستحقات من حساب الدائنين إلا اذا كان رصيد حساب الدائنين يسمح بالصرف. حتى لا ينتج عنها زيادة أعباء التكاليف التى تتحملها وزارة المالية ،مما يترتب عليه زيادة حجم الدين العام والمتمثل فى أذون وسندات الخزانه.

حيث تبين عند فحص حساب الدائنين ببعض الجهات الادارية ظهور حساب الدائنين مدينا على غير طبيعته وقيام بعض من تلك الجهات بالقيام باجراء مناقلات بين ارصدة الدائنة الشاذة الى ارصدة المدينة تحايلاً منها على طبيعة الحساب .

لذا توجه وزارة المالية نظر كافة المسئولين الماليين بالجهات الادارية والسادة ممثلى وزارة المالية بوحدات الجهاز الادارى بالدولة والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية والاجهزة المستقله ووحدات الحكم المحلى ضرورة الالتزام بالاتى:-

١- يحظراستخراج أيه اوامر دفع من حساب الدائنين الا فى الأغراض التى حددتها اللائحة الماليه للموازنه والحسابات.

٢- حظراستخراج اوامر دفع علي الدائنين الااذا كان رصيد حساب الدائنين طبقا لكشف حساب الوحدة المركزية يسمح بالصرف.

٣ – عدم صرف اية مبالغ بالتجاوز ايا كانت الاسباب.

٤ – فحص الحسابات التي تظهر أرصدتها مكشوفة علي خلاف طبيعتها الدائنة وضرورة تغطيتها، والوقوف على أسباب ظهورهذه الحسابات على غيرطبيعتها ووضع الأسس المحاسبية السليمة لمعالجتها.

٥- مراعاة عدم اجراء المناقلات بين الحسابات التى من شأنها إظهارالحسابات على غير طبيعتها وبخاصة المناقلات من ارصدة الدائنة الشاذة الى أرصدة المدينة.

وعلى السادة المسئوليين الماليين بالجهاز الادارى للدولة ووحدات الادارة المحلية بالمحافظات و الهيئات العامة الخدمية والإقتصادية والاجهزة المركزية المستقلة والسادة مديرى المديريات المالية و المراقبين الماليين بالوزارات والهيئات ومديرى الحسابات ووكلاؤهم ضرورة تنفيذ ما تقدم بكل دقه ،ومن يخالف ذلك سوف يتعرض للمساءلة القانونية.

رئيس قطاع
الحسابات والمديريات المالية

محاسب/ عماد عبد الله عواد

تحريرا فى : ٢٠١٨/٣/

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
(ملف رقم : ٩/ ٥٤ /٦٠)

" كتاب دورى رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٨ "

****

- بناءً على طلب السيد الاستاذ / رئيس القطاع الاقتصادى بالهيئة الوطنية للاعلام .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتباراً من ٢٠١٨/٣/١٥ ما يلى :-

اولاً :- انشاء وحدة حسابية باسم — الرقم الكودي

" الوحدة الحسابية للادارة المركزية للشئون المالية المركزية بالهيئة الوطنية للاعلام " — (٤١٠٠١٠١٧)

(موازنة هيئات اقتصادية)

تحريرا في : / / ٢٠١٨
(ا.ع قطاع الحسابات والمديريات المالية)

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

٢٠١٨/٢/١٨

" محاسب/ مصطفى رجائى طه "

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
(ملف رقم : ٩/ ٥٤ /٦٠)

" كتاب دورى رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٨ "

****

- إيماءً للقرار الجمهورى رقم ١٦٠ لسنة ٢٠١٧ بتشكيل الهيئة الوطنية للاعلام التى حلت محل اتحاد الاذاعة والتليفزيون بموجب نص المادة رقم ٨٣ من القانون رقم ٢٠١٦/٩٢ .
- ايماءً للكتاب الدورى رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٩ المتضمن انشاء الوحدة الحسابية لاتحاد الاذاعة والتليفزيون

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتباراً من ٢٠١٨/٣/١٥ ما يلى :-

اولاً :- تعديل مسمى الوحدة الحسابية لاتحاد الاذاعة والتليفزيون

ليصبح كالتالى :-	**الرقم الكودي**
" الوحدة الحسابية للهيئة الوطنية للاعلام "	**(٤١٠٠١٠٠١)**

(موازنـة هيئات اقتصادية)

تحريرا في : / / **٢٠١٨**
(ا.ع قطاع الحسابات والمديريات المالية)

رئيـس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ مصطفى رجائى طه "

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
(ملف رقم : ٢٧/٤ جـ ٤)

" كتاب دوري رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٨ "

****

- إيماء الي الكتاب الدوري رقم ٩٠ لسنة ١٩٩٩ .
- وإيماء إلى كتاب المديرية المالية لمحافظة الأقصر المؤرخ ٢٠١٨/٣/١ والوارد إلينا بالفاكس .
- وإيماء إلى كتاب الادارة المركزية للحاسب الآلي رقم ٤٠٨ المؤرخ ٢٠١٨/٣/٦ والوارد الينا بالفاكس.

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١٥ / ٣ /٢٠١٨ ما يلي :-

أولاً :- إنشاء الوحدة الحسابية لمديرية الطرق والنقل بمحافظة الأقصر	**الرقم الكودي** ٢٢٧٠٠٨٠١

" موازنة حكم محلي "

ثانيا :- تعديل مسمي الوحدة الحسابية لإدارتي القوي العاملة والطرق والنقل بمدينة الاقصر

ليصبح مسماها:-	**الرقم الكودي**
" الوحدة الحسابية لمديرية القوي العاملة بمحافظة الأقصر "	٢٢٧٠٠٥٠١

" موازنة حكم محلي "

ثالثا :- ينتهي إشراف الوحدة الحسابية لإدارتي القوي العاملة والطرق والنقل بمدينة الأقصر المعدل مسماها بالبند ثانيا علي حسابات مديرية الطرق والنقل بمحافظة الأقصر .

رابعا:- تؤول الارصدة الخاصة بحسابات مديرية الطرق والنقل بمحافظة الأقصر نقلا من الوحدة الحسابية لإدارتي القوي العاملة والطرق والنقل بمدينة الأقصر المعدل مسماها بالبند ثانيا الي الوحدة الحسابية المنشأة بالبند أولا .

تحريرا في : / ٢٠١٨

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ مصطفي رجائي طه "

وزارة المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
ملف رقم :٧٢٥-٧/١/١٥ جـ٣ ثالث
مشورات

كتاب دوري رقم (٨٣) لسنة ٢٠١٨

صدر قرار السيد الأستاذ/ وزير المالية رقم (١٣١) لسنة ٢٠١٨ بتعديل أحكام المادة رقم (٤٢٠) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات والتي تنص أحكامها على " تختم حوالات البريد بعد إجراء التسويات الخاصة بها بخاتم الكود المستعمل فى الإذن (٩ع٠ح) ٠٠٠٠٠٠٠٠٠ وترسل المراجعة البريدية المحلية المختصة إلى الجهة شيك السداد مرفقا به صورة من المطالبة والكشوف موقعا عليها باستلام الحوالات مع إقرارها بمراجعة الكشوف على الحوالات وصحة بياناتها وتحفظ الكشوف لدى المراجعة البريدية المختصة "

والذي قرر بمادته الأولى :

" يستبدل بنص المادة (٤٢٠) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات المشار إليها " النص الاتى :

" تلتزم الهيئة القومية للبريد بإضافة المبالغ التي تقوم بتحصيلها لصالح الجهات الإدارية الحكومية بموجب حوالات بريدية (٩٠٤ح) لصالح الجهات فور تحصيلها وفى موعد أقصاه اليوم العاشر من الشهر التالي للتحصيل ، وذلك لحساب الوحدة الحسابية المركزية لوزارة المالية حساب رقم (٩٠٥٥٤٤٧٧٧٤) باب ثالث إيرادات أخرى متنوعة وموافاة الوحدة الحسابية المركزية بكشف تفصيلي لتلك المتحصلات موضحا به ما يخص كل جهة حكومية ورقم الحوالة وتاريخ التحصيل على أن تقوم الوحدة الحسابية المركزية باتخاذ اللازم نحو إضافة هذه المتحصلات للإيرادات العامة للدولة بعد مطابقتها مع الجهات الإدارية المستحقة " .

لذا توجه وزارة المالية نظر السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم.

تحريرا في : /٣/ ٢٠١٨

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

"محاسب / مصطفى رجائي طه "

كتاب دوري (٢٩) لسنة ٢٠١٨

في اطار جهود وزارة المالية في تنفيذ توجه الدولة للتحول الي النظم الالكترونية والمالية والمحاسبية إعمالاً لقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٩ لسنة ٢٠١٧ بإنشاء المجلس القومي للمدفوعات وقراري رئيس مجلس الوزراء رقمي ١٢٣ لسنة ٢٠١٧ ،و ٢٣٧٤ لسنة ٢٠١٧ . وانه قد صدر الكتابين الدوريين رقمي ٨٥ لسنة ٢٠١٦ ، و ٥ لسنة ٢٠١٧ بشان اتخاذ الاجراءات اللازمة لترشيد وضبط الانفاق العام ، وكذلك إحكام اعمال الرقابة علي ما يتقاضاه العاملون بالجهاز الاداري للدولة بتفعيل برامج الرقابة المميكنة ، وربط صرف مستحقات العاملين بالدولة بمنظومة الدفع والتحصيل الالكتروني .

وفي هذا الصدد تم صدور منشور عام وزارة المالية رقم ٣ لسنة ٢٠١٨ المتضمن التنبيه علي جميع وحدات الجهاز الاداري للدولة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية وغيرها من الجهات الحكومية ضرورة الالتزام بما بالآتي :-

١ – ان يتم صرف رواتب العاملين وما في حكمها بداية من اليوم الخامس والعشرين وحتي الثامن والعشرين فقط من كل شهر ، علي ان يتم صرف متأخراتها الواردة بعد هذا التاريخ في اليومين التاسع والعاشر فقط من الشهر التالي.

٢ – ان يتم صرف ما يتقاضاه العاملون بخلاف الرواتب وما في حكمها ان وجدت في اليومين التاسع والعاشر فقط من كل شهر ، علي ان يتم صرف متأخراتها الواردة بعد هذا التاريخ في مواعيد صرف رواتب العاملين وهي بداية من اليوم الخامس والعشرين وحتي اليوم الثامن والعشرين فقط من كل شهر.

٣ – يستثني مما سبق استمارات الصرف الخاصة بالأحكام القضائية واجبة النفاذ ، واية مبالغ تستحق للعامل عند انتهاء خدمته حال توافر إحدى حالات انتهاء الخدمة المنصوص عليها بالمادة (٦٩) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ، فيتم صرفها وقت ورودها للوحدة الحسابية .

وفي جميع الاحوال يجب ان يتم الصرف في اليوم السابق لتلك المواعيد اذا ما تعارضت مع الاجازات والعطلات الرسمية للدولة .

وبالإضافة لما سبق يتعين علي الجهات الادارية المخاطبة بأحكام هذا المنشور اتخاذ الاجراءات التي تكفل صرف مستحقات العاملين في المواعيد السابق بيانها ، وذلك مع مراعاة ما يلي:

١ – ان تقوم ادارة شئون العاملين بالالتزام\ بتسليم كشوف الاجور المستحقة عن الشهر الجاري الي ادارة الحسابات وفقاً لأحكام المادة (١٨) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات ، والتي تنص علي ان (تعد كشوف الاجور المستحقة عن الشهر الجاري وترسل الي ادارة الحسابات تباعا قبل الموعد المحدد لصرف الاجور باثني عشر يوم عمل علي الاقل بالنسبة للأجور المحول صرفها علي البنوك، وعشرة ايام علي الاقل بالنسبة لغيرها ٠٠٠) ٠

٢ – ان يؤخذ بعين الاعتبار مواعيد جلسات المقاصة البنكية وايام العطلات عند رفع ملفات المرتبات ٠

٣ – ان اوامر الدفع الالكترونية لمستحقات العاملين تستحق الصرف بعد توقيع اوامر الدفع (توقيع اول ، توقيع ثاني) بخمسة ايام عمل ، وذلك بالنسبة لملفات مستحقات العاملين التي يتم تحويلها علي بطاقات الصرف الحكومية الخاصة بهم، وبعد يومي عمل بالنسبة لباقي المدفوعات ٠

وعلي السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري بالدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية وغيرها من الجهات الحكومية ، والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة الالتزام بما تقدم بكل دقة ، علماً بان مخالفة احكام المنشور سالف الذكر تعد مخالفة تستوجب المساءلة ٠

تحريرا في: ٢٠١٨/٣/

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب / مصطفي رجائي طه"

وزارة المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
ملف رقم :٧٢٥-٧/٦/١٥ م٥

كتاب دوري رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٨

صدر كتاب دورى الهيئة العامة للخدمات الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٨ الخاص بالشراء المركزى للسيارات للعام المالى ٢٠١٨/٢٠١٧ المتضمن الاتى :-

إلحاقا لكتاب دوري الهيئة رقم (١) لسنة ٢٠١٨ الصادر بتاريخ ٢٠١٨/١/١٨ بشان نتيجة ترسية بعض مناقصات الشراء المركزي للسيارات للعام المالي ٢٠١٨/٢٠١٧ والتي تم طرحها لتوفير السيارات التالية :

- الصالون لبعض الفئات الوظيفية (رؤساء الهيئات – رؤساء القطاعات من الدرجة الممتازة – رؤساء الإدارات المركزية – معاون وزير – مديرو العموم والمأموريات)
- البيك أب كابينة مزدوجة ٠
- ٤/٣ نقل شاسية طويل ٠

وفى ذات الإطار ، فقد أنهت الهيئة ترسية باقي مناقصات الشراء المركزي للسيارات للعام المالي المذكور والتي تم طرحها لتوفير السيارات التالية :

- الميكروباص ٠
- المينى باص ٠
- الأتوبيس ٠

والهيئة العامة للخدمات الحكومية إذ تهيب بالجهات المخاطبة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٥٨ لسنة ٢٠١٧ (الصادر في شان تولى الهيئة تنفيذ إجراءات الشراء المركزي للسيارات للعام المالي ٢٠١٨/٢٠١٧) ، سرعة موافاتها بالبيانات الواردة بكتاب دوري الهيئة رقم (١) لسنة ٢٠١٨ سالف الذكر حتى يتسنى للهيئة موافاة تلك الجهات بالمستندات الخاصة بعملية الطرح والترسية اللازمة لقيامها بإصدار أوامر التوريد وإتمام عملية التعاقد على شراء احتياجاتها من أصناف السيارات المشار إليها بعالية ٠

فإنها تشير إلى انه جارى إعادة طرح مناقصة محدودة لتوفير أصناف السيارات محل الشراء المركزي التى لم يتم مداركتها من خلال المناقصات السابق طرحها وهى :

- الصالون لبعض الفئات الوظيفية (وزير – نائب وزير – مساعد أول وزير – مساعد وزير – رئيس جامعة – نائب رئيس جامعة – نائب محافظ – رئيس مجمع اللغة العربية) ٠
- الصالون ذات الدفع الرباعي (4x4) ٠
- البيك أب كابينة مفردة ٠

لذا توجه وزارة المالية نظر السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم ٠

تحريرا فى : /٢/ ٢٠١٨

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

"محاسب / مصطفى رجائى طـــه "

وزارة المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
ملف رقم :٧٢٥-٧/١/١٥

كتاب دوري رقم (٤١) لسنة ٢٠١٨

صدر منشور عام وزارة المالية رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٠١٨/٣/١١ والمتضمن الاتى :

في إطار حرص وزارة المالية على خفض نسبة عجز الموازنة العامة للدولة المستهدف تحقيقها في العام المالي الحالي ، فقد تبين للمختصين بالوزارة أن المادة (٤٩) من اللائحة التنفيذية لقانون الثروة المعدنية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٦٥٧) لسنة ٢٠١٥ تنص على أن :

" على المصالح الحكومية وما فى حكمها إخطار المحافظة فور إسناد أية عملية منها لمقاول أو شركة بتاريخ إسنادها وتاريخ انتهائها وبيان الكميات الختامية للمواد المستخرجة فيها كل على حده .

وعليها أن تقوم بالتنبيه على المقاول أو الشركة المسندة إليها العملية بالتقدم للمحافظة فور إسناد العملية بالطلبات اللازمة عن المحاجر التي يختارونها للتوريد منها للعملية أو لشراء ما يلزمهم من مواد المحاجر المرخص بها في حالة طلب المقاول أو الشركة لمحجر أو محاجر لعملية فيلزم سداد رسوم النظر المقررة وما يستحق للمحافظة من إيجارات وتأمينات طبقا لما تقرره المحافظة مع إضافة نسبة تمثل القيمة الايجارية لمدة تنفيذ العملية " .

وإعمالا لما خلصت إليه الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بجلستها المعقودة في ٢٠١٨/١/٢٤ في الملف رقم (٤٨١/١/٥٨) من أحقية هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة فى استغلال المحاجر والملاحات الواقعة داخل كردونات المدن العمرانية الجديدة على أن تؤول الحصيلة الناتجة عن ذلك للخزانة العامة للدولة ، فيما عدا نسبة ١% من قيمة الإنتاج السنوي للخام تؤول للهيئة .

فانه حرصاً من وزارة المالية على الالتزام بوضع أحكام المادة (٤٩) من اللائحة التنفيذية المشار إليها موضع التنفيذ ، وإعمال الرأي الذي خلصت إليه الفتوى انفه الذكر ، فإنها تهيب بالسادة المسئولين بالمصالح الحكومية وما في حكمها لدى الجهات المخاطبة بأحكام هذه المادة ، ومن بينها هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ، وأجهزة المدن التابعة لها ، الالتزام بكل دقة بتفعيل أحكام تلك المادة ، وعدم مخالفتها ، وعلى السادة ممثلي وزارة المالية لدى تلك الجهات عدم صرف أية مستخلصات للمقاولين قبل التأكد من سداد قيمة الرسوم والمبالغ المستحقة عن المواد المحجرية المستخدمة ، وذلك حفاظا على المال العام ، مع الأخذ في الاعتبار أن مخالفة أحكام تلك المادة – تعد مخالفة مالية تستوجب المساءلة .

لذا توجه وزارة المالية ضرورة مراعاة ما تقدم بكل دقة .

تحريرا في : /٣/ ٢٠١٨

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

"محاسب / مصطفى رجائي طه"

فاطمة — نادية حسن الجاد

جمهـورية مصر العربية

قطاع الحسابات والمديريات المالية

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ١/١/٧٢٢ جـ ٦)

" كتاب دوري رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٨ "

****

بالإشارة إلى كتاب السيد الدكتور / رئيس جامعة القاهرة ، والسيدة /مراقب مالى جامعة القاهرة .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١٥ / ٤ /٢٠١٨ ما يلى :-

أولاً :- إنشاء الوحدات الحسابية الآتية بعد بجامعة القاهرة وهى:-

١- إنشاء وحدة حسابية **باسم الوحدة الحسابية لكلية العلاج الطبيعى والتربية للطفولة المبكرة والتربية النوعية**

ليكون مجال إشرافها كالتالى :- (**كلية العلاج الطبيعى – كلية التربية للطفولة المبكرة – كلية التربية النوعية**)

الرقم الكودى

(موازنة هيئات خدمية) **(٣٠١٠٠١١٤)**

٢ - إنشاء وحدة حسابية **باسم الوحدة الحسابية لمعهد الإحصاء وكلية الحاسبات والمعلومات ومركز الحساب العلمى** .

ليكون مجال إشرافها كالتالى :- (**معهد الدراسات والبحوث الإحصائية- كلية الحاسبات والمعلومات - مركز الحساب العلمى**)

الرقم الكودى

(موازنة هيئات خدمية) **(٣٠١٠٠١١٥)**

٣ -إنشاء وحدة حسابية **باسم الوحدة الحسابية لكلية التخطيط الإقليمى والعمرانى والإعلام والدراسات العليا للتربية** .

ليكون مجال إشرافها كالتالى:-(**كلية التخطيط الإقليمى والعمرانى – كلية الإعلام - كليةالدراسات العليا للتربية**)

الرقم الكودى

(موازنة هيئات خدمية) **(٣٠١٠٠١١٦)**

ثانيا:- ينتهي إشراف الوحدات الحسابية الآتية بعد على الحسابات التالية وهى :-

١- الوحدة الحسابية لكلية التجارة على حسابات كلية العلاج الطبيعى – كلية التربية النوعية بجامعة القاهرة

٢- الوحدة الحسابية لكلية العلوم على حسابات كلية التربية للطفولة المبكرة .

٣- الوحدة الحسابية للشئون الهندسية على حسابات معهد الدراسات والبحوث الإحصائية .

٤- الوحدة الحسابية لكلية دار العلوم على حسابات كلية الحاسبات والمعلومات .

٥- الوحدة الحسابية لكلية الهندسة على حسابات كلاً من مركز الحساب العلمى – كلية التخطيط العمرانى – كلية الإعلام .

٦- الوحدة الحسابية للمدن الجامعية على حسابات كلية الدراسات العليا للتربية .

ثالثا :- تؤول الأرصدة الخاصة بالحسابات الآتية بعد إلى الوحدات المنشأة التالية .

١- تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات كلية العلاج الطبيعى - كلية التربية النوعية نقلاً من الوحدة الحسابية لكلية التجارة إلى الوحدة الحسابية المنشأة تحت الرقم ١ بالبند أولاً .

٢- تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات كلية التربية للطفولة المبكرة نقلاً من الوحدة الحسابية لكلية العلوم إلى الوحدة الحسابية المنشأة تحت الرقم ١ بالبند أولاً .

٣- تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات معهد الدراسات والبحوث الإحصائية نقلاً من الوحدة الحسابية للشئون الهندسية إلى الوحدة الحسابية المنشأة تحت الرقم ٢ بالبند أولاً .

٤- تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات كلية الحاسبات والمعلومات نقلاً من الوحدة الحسابية لكلية دار العلوم إلى الوحدة الحسابية المنشأة تحت الرقم ٢ بالبند أولاً .

٥- تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات مركز الحساب العلمى نقلا من الوحدة الحسابية لكلية الهندسة إلى الوحدة الحسابية المنشأة تحت الرقم ٢ بالبند أولاً

٦- تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات كلية التخطيط العمرانى – كلية الإعلام نقلاً من الوحدة الحسابية لكلية الهندسة إلى الوحدة الحسابية المنشأة تحت الرقم ٣ بالبند أولاً .

٧- تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات كلية الدراسات العليا للتربية نقلاً من الوحدة الحسابية للمدن الجامعية إلى الوحدة الحسابية المنشأة تحت الرقم ٣ بالبند أولاً .

رابعاً :- تعديل مسمى ومجال إشراف الوحدات الحسابية الآتية بعد بجامعة القاهرة وهى :-

١- الوحدة الحسابية للإدارة العامة وكليتى الآداب والحقوق **ليصير مسماها** الوحدة الحسابية للإدارة العامة بجامعة القاهرة **ويكون مجال إشرافها** (إدارة الأمانة العامة – المشروعات البحثية – المراكز والوحدات التابعة لإدارة الجامعة – إدارة المكتبات – إدارة التكافل الإجتماعى – قاعات الامتحانات)

٢- الوحدة الحسابية لفرع الخرطوم **ليصير مسماها** الوحدة الحسابية لكليتى الآداب والحقوق وفرع الخرطوم **ويكون مجال إشرافها** (كلية الآداب – كلية الحقوق – فرع الخرطوم).

٣- الوحدة الحسابية للشئون الهندسية **ليصير مسماها** الوحدة الحسابية للشئون الهندسية والمعهد القومى لعلوم الليزر **ويكون مجال إشرافها** (الإدارة العامة للشئون الهندسية – المعهد القومى لعلوم الليزر).

٤- الوحدة الحسابية لكلية الهندسة **ليكون مجال إشرافها** (كلية الهندسة) .

٥- الوحدة الحسابية لكلية التجارة **ليصير مسماها** الوحدة الحسابية لكلية التجارة والإقتصاد والعلوم السياسية **ويكون مجال إشرافها** (كلية التجارة - كلية الإقتصاد والعلوم السياسية) .

٦- الوحدة الحسابية لكلية دار العلوم **ليصير مسماها** الوحدة الحسابية لكلية دار العلوم والآثار والمطبعة **ويكون مجال إشرافها** (كلية دار العلوم - كلية الآثار – المطبعة) .

٧- الوحدة الحسابية لكلية العلوم **ليصير مسماها** الوحدة الحسابية لكلية العلوم ومعهد البحوث والدراسات الإفريقية **ويكون مجال إشرافها** (كلية العلوم – معهد البحوث والدراسات الإفريقية).

٨- الوحدة الحسابية للمدن الجامعية **ليصير مسماها** الوحدة الحسابية للمدن الجامعية ورعاية الشباب **ويكون مجال إشرافها** (المدن الجامعية – رعاية الشباب) .

خامساً:- ينتهي إشراف الوحدات الحسابية الآتية بعد على الحسابات التالية وهى :-

- الوحدة الحسابية للإدارة العامة وكليتى الآداب والحقوق على حسابات (كلية الآداب – كلية الحقوق).
- الوحدة الحسابية للمدن الجامعية على حسابات المكتبات .

سادساً :- **تؤول الأرصدة الخاصة بالحسابات الآتية بعد إلى الوحدات المعدلة التالية** .

- تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات كلية الآداب وكلية الحقوق نقلاً من الوحدة الحسابية للإدارة العامة وكليتى الآداب والحقوق إلى الوحدة الحسابية المعدلة تحت الرقم ٢ بالبند رابعاً .
- تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات المكتبات نقلاً من الوحدة الحسابية للمدن الجامعية إلى الوحدة الحسابية المعدلة تحت الرقم ١ بالبند رابعاً .

تحريرا في : / / ٢٠١٨

رئيـــس

الإدارة المـركزية لحســابات الحكـومة

"محاســب /مصطـفى رجـائى طـه "

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

١٣٩/١/٧-٧٢٥

كتاب دورى رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٨

بالإشارة إلى ماجاء بالكتاب الدورى رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٨ " إلغاء كافة التفويضات الخاصة بمدخلى البيانات فى إستلام بطاقات الدفع الإلكترونى أوالأرقام السرية لموظفى الجهة من جميع البنوك ، ويكون التعامل مباشرة بين البنك والموظف صاحب البطاقة ويكون التعامل مع البنك من خلال الجهة الإدارية بتفويض معتمد للموظف ولكل حالة على حدة " .

وحيث ورد إلى وزارة المالية العديد من مكاتبات العاملين بالجهات الإدارية بشأن صعوبة الإنتقال إلى مقارات البنوك لإستلام البطاقات والأرقام السرية الخاصة بهم، وذلك حفاظاً على حسن انتظام سير العمل.

وتيسيراً من وزارة المالية على العاملين بالجهات الإدارية مع عدم الاخلال بقواعدالرقابة، فقد قامت الوزارة بتنظيم عملية إستلام بطاقات الدفع الإلكترونى والأرقام السرية الخاصة بموظفى الجهات الإدارية من البنوك طبقاً لما يلى:-

١- تقوم كل جهه إدارية بتشكيل عدد (٢) لجنة ثلاثية من العاملين بها ومن خارج الوحدة الحسابية، علي ألا يكونوا من العاملين علي منظومتى الـ GFMIS و GPS، ولا يصرح بإشتراك العضو باللجنتين فى ذات الوقت .

٢- تقوم اللجنة الثلاثية الأولى بإستلام بطاقات الدفع الإلكترونى من البنك المتعاقد مع الجهة وتسليمها إلى العاملين أصحاب البطاقات، وتحرير محضر بذلك موقع عليه من أعضاء اللجنة ومعتمد من الجهة ،ومرفق به صور بطاقات السادة مستلمى البطاقات.

٣- تقوم اللجنة الثلاثية الثانية بإستلام الأرقام السرية من البنك المتعاقد مع الجهة إن وجدت وتسليمها إلى العاملين بالجهة، وتحرير محضر بذلك

موقع عليه من أعضاء اللجنة ومعتمد من الجهة، ومرفق به صور بطاقات مستلمى الأرقام السرية.

٤- تقوم كل لجنة بإرسال صورة من محضرها إلى كل من:-

أ- السيد ممثل وزارة المالية.

ب- فرع البنك المتعاقد معه .

على السادة المسئوليين الماليين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة الخدمية والإقتصادية والأجهزة المركزية المستقلة، وعلي السادة مديرى المديريات المالية والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات ومديرى الحسابات ووكلاؤهم، ضرورة تنفيذ ما تقدم بكل دقه ، وذلك درءاً للمساءلة القانونية.

رئيس قطاع

الحسابات والمديريات المالية

تحريرا فى : /٢٠١٨/٣

محاسب/ عماد عبد الله عواد

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ١٢/١/٨٢٦جـ٣)

" كتاب دوري رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٨ "
****

- إيماء إلى كتاب المديرية المالية لمحافظة الوادي الجديد رقم ٤٠٠ المؤرخ ٢٠١٨/٣/١٤
- وإيماء الي كتاب مديرية التنظيم والإدارة بمحافظة الوادي الجديد المؤرخ ٢٠١٨/٣/١٢ .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١ / ٤ /٢٠١٨ ما يلي :-

أولاً : إنشاء الوحدة الحسابية لمديرية التنظيم والإدارة بمحافظة الوادي الجديد — **الرقم الكودي** ٢٢٣٠٠٣٠١

" موازنة حكم محلي "

ثانيا : ينتهي إشراف الوحدة الحسابية لديوان عام محافظة الوادي الجديد علي حسابات مديرية التنظيم والإدارة بمحافظة الوادي الجديد .

ثالثا: تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات مديرية التنظيم والإدارة بمحافظة الوادي الجديد نقلا من الوحدة الحسابية لديوان عام محافظة الوادي الجديد الي الوحدة الحسابية المنشأة بالبند أولا.

تحريرا في : / / ٢٠١٨

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ مصطفي رجائي طه "

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم :٨١٨ /٧/١ جـ ٢)

" كتاب دوري رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٨ "

****

- **إيماء إلى كتاب المديرية المالية لمحافظة الفيوم رقم ٧٣٥ المؤرخ ٢٠١٨/٣/١٣ .**
- **إيماء الي كتاب جامعة الفيوم المؤرخ ٢٠١٨/٢/١٩ .**

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١ / ٥ /٢٠١٨ ما يلي :-

أولاً : إنشاء الوحدة الحسابية للصناديق والحسابات والوحدات ذات الطابع الخاص بجامعة الفيوم وكلياتها **" أرصدة ذات طابع خاص "**

الرقم الكودي
٣١٥٠٠١٠٣

ثانيا : ينتهي إشراف الوحدة الحسابية الرئيسية بجامعة الفيوم والوحدة الحسابية لكلية التربية بجامعة الفيوم علي الصناديق والحسابات والوحدات ذات الطابع الخاص بجامعة الفيوم.

ثالثا: تؤول الأرصدة الخاصة بالصناديق والحسابات والوحدات ذات الطابع الخاص بجامعة الفيوم نقلا من الوحدة الحسابية الرئيسية بجامعة الفيوم والوحدة الحسابية لكلية التربية بجامعة الفيوم الي الوحدة الحسابية المنشأة بالبند أولا.

تحريرا في : / / ٢٠١٨

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ مصطفي رجائي طه "

جمهـــورية مصر العربية

قطاع الحسابات والمديريات المالية

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" كتاب دوري رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٨ "

****

بالإشارة إلى كلاً من القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن قانون نظام التأمين الصحى الشامل ، كتاب السيد الأستاذ / رئيس قطاع الموازنة العامة للدولة .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١ / ٤ /٢٠١٨ ما يلى :-

أولاً :- إنشاء وحدة حسابية للهيئة العامة للرعاية الصحية باسم:-(**الوحدة الحسابية للهيئة العامة للرعاية الصحية**)

الرقم الكودى	
(٣٢١١٠٥٠١)	(**موازنة هيئات خدمية**)

تحريرا في : / / **٢٠١٨**

رئيـــس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

٢١/ ١١/ ٢٠١٨

"محاســـب /مصطفى رجائى طـه "

جمهـــورية مصر العربية

قطاع الحسابات والمديريات المالية

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" كتاب دوري رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٨ "

****

بالإشارة إلى كلاً من القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن قانون نظام التأمين الصحى الشامل ، كتاب السيد الأستاذ / رئيس قطاع الموازنة العامة للدولة .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١ / ٤ /٢٠١٨ ما يلى :-

أولاً :- إنشاء وحدة حسابية للهيئة العامة للاعتماد والرقابة الصحية باسم:-(**الوحدة الحسابية للهيئة العامة للاعتماد والرقابة الصحية**)

الرقم الكودى

(موازنة هيئات خدمية) **(٣٢١١٠٦٠١)**

تحريرا في : / /٢٠١٨

رئيـــس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

"محاســب /مصطفى رجائى طه "

جمهـــورية مصر العربية

قطاع الحسابات والمديريات المالية

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ١/٦٩١/ ٦ جـ٦)

" كتاب دوري رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٨ "

****

بالإشارة إلى كتاب السيد الأستاذ / رئيس قطاع الموازنة العامة للدولة .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١٥ / ٤ /٢٠١٨ ما يلى :-

أولاً :- إنشاء وحدة حسابية لمعهد التبين للدراسات المعدنية باسم:-(**الوحدة الحسابية لمعهد التبين للدراسات المعدنية**)

الرقم الكودى

(موازنة هيئات خدمية) **(٣٢١١٠٧٠١)**

تحريرا في : ١ / ٤ /٢٠١٨

رئيـــس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

"محاســـب /مصطفى رجائى طـه "

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
(ملف رقم : ٥/١/٨٠٥ جـ ٦)

" كتاب دوري رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٨ "
****

- إيماء الي كتاب المديرية المالية لمحافظة الجيزة رقم ٣٦١٠ المؤرخ ٢٠١٧/١٢/١٩ .
- إيماء الي كتاب مستشفى الوراق المركزي المؤرخ٢٠١٨/٤/١

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١٥ / ٤ /٢٠١٨ ما يلي :-

أولاً :- إنشاء الوحدة الحسابية لمستشفى الوراق المركزي بمحافظة الجيزة — **الرقم الكودي** ٢٠٢٠١٠٢٨

(موازنة حكم محلي)

ثانيا : ينتهي إشراف الوحدة الحسابية للإدارة الصحية بالوراق بمحافظة الجيزة علي حسابات مستشفى الوراق المركزي بمحافظة الجيزة.

ثالثا :- تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات مستشفى الوراق المركزي بمحافظة الجيزة نقلا من الوحدة الحسابية للإدارة الصحية بالوراق بمحافظة الجيزة الي الوحدة الحسابية المنشأة بالبند أولا .

تحريرا في : / / ٢٠١٨

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
٢٠١٨/ ٤/ ١٢
" محاسب/ مصطفي رجائي طه "

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

٧٢٣ - ٢٠٠/١/١
خاص (إقفال السنه المالية)

كتاب دورى رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٨

بمناسبة قرب إنتهاء العام المالى ٢٠١٧ - ٢٠١٨ فإن وزارة المالية تهيب بكافة وحدات الجهاز الإدارى للدولة ، ووحدات الإدارة المحلية والهيئات الخدمية والاقتصادية والهيئة القومية للإنتاج الحربى والوحدات ذات الطابع الخاص المخاطبة بأحكام قانون المحاسبة الحكومية رقم (١٢٧) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته وقانون الموازنة العامة للدولة رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته **الالتزام بما يلى**:-

١- عدم إدخال أية إستمارات **صرف بالخصم على أى من أبواب الموازنة** بدفتر حصر طلبات الصرف الواردة(٥٥ع .ح) بنهاية يوم عمل يوم الخميس الموافق ١٤-٦- ٢٠١٨ إلا بموافقة السيد / وزير المالية أو من يفوضه **ويستثنى من ذلك** (استمارات صرف مرتبات وأجور العاملين المستحقة شهرياً وما فى حكمها ، واستمارات صرف مستحقات مصلحة الضرائب المصرية وصناديق التأمينات والمعاشات والاستقطاعات ومصاريف الجنازة والأحكام القضائية واجبة النفاذ ومستحقات العاملين فى حالتى الإحالة للمعاش والوفاة وأقساط صندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد) ، مع الإلتزام بإقفال الدفاتر والحسابات فى موعد لا يتجاوز ٢٠١٨/٦/٢٨ ومخالفة ذلك تستوجب المساءلة القانونية .

٢- أحكام المادة (١٢) من القانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية وكذا المواد أرقام (١٠ ، ٢٤ ، ٣٤) من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ، وخاصة ما تضمنته تلك المواد من عدم تجاوز الصرف عن الإعتمادات المدرجة أو الأغراض التى خُصصت من أجلها أو الإرتباط بأية مصروفات لا يقابلها إعتماد ويكفى حتى نهاية السنة المالية ، إلا فى حدود ما قضت به أحكام المواد سالفة الذكر ، والتأشيرات العامة للموازنة فى هذا الشأن ، وعدم صرف مبالغ بالتجاوز أياً كانت الأسباب .

٣- أحكام المادة رقم (١٣) من القانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٨١ فيما تضمنته من حظر الصرف أو إجراء تسوية على حساب وسيط فى حالة عدم وجود اعتماد بالموازنة أصلاً أو عدم كفاية الإعتماد .

٤- قيام الجهات المختلفة بتقديم الحسابات الختامية ومرفقاتها من الوحدات الحسابية الفرعية إلى الوحدات الحسابية الرئيسية فى موعد أقصاه ٢٠١٨/٧/١٥ على ان تقدم الوحدات الحسابية الرئيسية إلى كل من وزارة المالية ، والجهاز المركزى للمحاسبات الحسابات الختامية ومرفقاتها فى موعد أقصاه ٢٠١٨/٧/٣١ -- وطبقاً لتعليمات قطاع الحسابات الختامية التى تصدر سنوياً فى هذا الشأن ، وذلك حتى يتسنى تقديم الحسابات الختامية فى صورتها المعدلة فى موعد لا يتجاوز ٢٠١٨/٩/١٥.

٥- أن تتضمن مرفقات الحسابات الختامية المشار إليها بيان بالصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص وتحديد مواردها مع بيان مصروفاتها موزعة على الأبواب المختصة ، على أن ترفق كل جهة القوانين والقرارات المُنشئة لتلك الصناديق والحسابات الخاصة ، كما ترفق المراكز المالية لتلك الصناديق والحسابات الخاصة ، وكذا يتم إرفاق بيان يتضمن ما تم إنفاقه على مجالات الصحة والتعليم والبحث العلمى والتعليم الجامعى لتحقيق النسبة المحددة بالمواد أرقام (١٨ ، ١٩ ، ٢١ ، ٢٣) من دستور جمهورية مصر العربية الصادر فى يناير ٢٠١٤ ، مع إعتبار مرفقات الحسابات الختامية سالفة الذكر ضرورية لإظهار الحساب الختامى للدولة فى صورته الحقيقية ، مع اعتبار أن مخالفة ذلك تستوجب المساءلة القانونية .

٦- ما تضمنته المواد (٣٣ ، ٣٥) من التأشيرات العامة للموازنة عن العام المالى ٢٠١٨/٢٠١٧ بشأن توزيع الاعتمادات المدرجة ببند نفقات إيرادية مؤجلة (تشغيل) ، الأبحاث والدراسات بمصروفات الباب السادس (شراء الأصول غير المالية – الاستثمارات) والمتعلقة بنوع الأجور للمشروعات الاستثمارية المستحدث بالباب السادس بالموازنة العامة للعام المالى ٢٠١٨/٢٠١٧ للصرف منها على الأجور والمكافآت والمزايا التأمينية المترتبة عليها ، على أن يتم الإرتباط على تنفيذ المشروعات والصرف عليها وفقاً للتنظيم والتوزيع المعتمد لمكونات الإستثمار الخاصة بكل مشروع ، وفى جميع الأحوال لا يجوز القيام بأعمال تنفيذية يترتب عليها تجاوز الإعتمادات السنوية المُدرجة لكل مشروع إلا بعد موافقة كل من وزيرى المالية والتخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى فى هذا الشأن .

٧- ما تضمنته المادة رقم (٤٦) من التأشيرات العامة للموازنة عن العام المالى ٢٠١٨/٢٠١٧ (بشأن الإلتزام بعدم التعاقد على أية توريدات .....) وفى جميع الاحوال يحظر دفع أية مبالغ على ذمة تنفيذ أعمال لا يتم تنفيذها قبل نهاية العام المالى مع الإلتزام بالتعليمات والكتب الدورية فى هذا الشأن ، كما يحظر نهائيا الخصم على الاعتمادات الموازنية بأية مبالغ وايداعها بالحسابات الخاصة او حساب الدائنين بغرض إستنفاد البنود ، وحظر إضافة أية ايرادات تخص الجهه الى ايرادات الصناديق و الحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص .

٨- تطبيق الأساس النقدى بالنسبة لختامى الموازنة العامة للدولة (جهاز إدارى – إدارة محلية – هيئات خدمية) بما فى ذلك العمليات المتعلقة بشراء الأصول غير المالية (الإستثمارات) وذلك تطبيقا لنص المادة (١٢) من القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٥ ، وتطبيق أساس الاستحقاق بالنسبة للحسابات الختامية للهيئات العامة الاقتصادية ، والهيئة القومية للإنتاج الحربى وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام .

٩- اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحصيل وتسوية مستحقات الدولة وحقوق الخزانة العامة الضريبية وغير الضريبية مع بيان ما اتخذ من اجراءات لمعالجة المشاكل التى أثرت على حصيلة الإيرادات أو التى تعوق تحصيل المتأخرات مع اتخاذ كافة الإجراءات القانونية ضد المتسببين فى التأخير أو عرقلة التحصيل .

١٠- حظر استنفاد الأرصدة المتبقية من الإعتمادات أو التعاقد بموجب قانون المناقصات والمزايدات رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ اعتباراً من ٢٠١٨/٥/٢١ حتى ٢٠١٨/٦/٢٨ .

١١- أحكام المادة (١٠) من القانون رقم (١٤٥) لسنة ٢٠١٧ الصادر بربط الموازنة العامة للدولة للعام المالى ٢٠١٧- ٢٠١٨ بضرورة أن يؤول للخزانة العامة للدولة نسبة (١٥%) من جملة الإيرادات الشهرية للصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص وذلك ما لم تكن لوائحها المُعتمدة تنص على نسبة أعلى من ذلك، والعمل على تطابق أرصدة هذه الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص الواردة بالمركز المالى للجهة الإدارية مع أرصدتها من واقع كشوف البنك المركزى ، ويُلغى كل حكم يُخالف ذلك فيما عدا حسابات المشروعات التعليمية البحثية والمشروعات الممولة من المنح والاتفاقيات الدولية والتبرعات ومشروعات الإسكان الإجتماعى ، ويتم توريد هذه النسبة خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من الشهر التالى للتحصيل إلى الحساب المفتوح لهذا الغرض بالبنك المركزى المصرى أو الكود المؤسسى (١٠٦٠٠١٣١) لدعم موارد الموازنة العامة للدولة ، مع العلم بأنه فى حالة عدم إلتزام الجهات بالتوريد يُرخص لوزارة المالية بخصم هذه النسبة من حساباتها ، كما يرخص لوزارة المالية الخصم من حسابات الهيئات والجهات بمستحقات وزارة المالية طرفها .

١٢- أحكام المادة رقم (١٣) من القانون رقم (١٤٥) لسنة ٢٠١٧ بربط الموازنة العامة للدولة للعام المالى ٢٠١٧/٢٠١٨ والتى نصت على " تلتزم كافة الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة الإقتصادية بصرف الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والأعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها – بخلاف المزايا التأمينية – التى يحصل عليها الموظف بعد تحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسى فى ٢٠١٥/٦/٣٠ إلى فئات مالية مقطوعة وبذات القواعد والشروط المقررة فى ذات التاريخ ويلغى كل نص يخالف ذلك " .

١٣- أحكام المادة رقم (٥) من القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٧ بمنح علاوة خاصة للعاملين بالدولة من غير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية والتى نصت على " يستمر العاملون بالدولة من غير المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية .... فى صرف الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والأعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها – بخلاف المزايا التأمينية – التى يحصلون عليها **بذات القواعد والشروط المقررة قبل العامل بأحكام هذا القانون بعد تحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسى إلى فئات مالية مقطوعة ، على ألا يقل فى جميع الأحوال إجمالى الأجر المستحق للعامل بعد العمل بهذا القانون عن الأجر المستحق له فى تاريخ إصدار هذا القانون** " .

١٤- عدم الصرف من الإعتمادات المدرجه بموازنة المحافظة والمخصصة للمجالس الشعبية المحلية للسنة المالية ٢٠١٧-٢٠١٨ أو النقل منها إلا بعد الرجوع إلى وزارة المالية (قطاع موازنة الإدارة المحلية) .

١٥- أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٣٧٤) لسنة ٢٠١٧ ومنشورى عام وزارة المالية رقمى (٣، ٧) لسنة ٢٠١٧ والكتب الدورية الصادرة فى هذا الشأن ، خاصة فيما تضمنّه من ضرورة إلتزام كافة الجهات بتنفيذ كافة المدفوعات على أبواب الموازنة المختلفة من خلال منظومة الدفع والتحصيل الإلكترونى (*GPS*) عقب تسجيل الاستمارات على نظام (*GFMIS*) عن طريق إصدار أوامر الدفع الإلكترونية لكافة مستحقات المتعاملين مع الجهات الحكومية .

١٦- ضرورة تطابق المنصرف من الاعتمادات الموازنية الواردة بالإستمارة ٧٥ع.ح وبيان المتابعة مع كشوف الحساب وتقارير الموقف المالى الصادرة من كل من الوحدة الحسابية المركزية والبنك مع المنصرف الفعلى بالسجلات الحسابية ، وكذا ضرورة تطابق الارصدة المحصله فعلياً بالسجلات الحسابية مع المحصل فعلياً طبقا لكشوف الحساب وتقارير الموقف المالى الصادرة من كل من الوحدة الحسابية المركزية والبنك ، وإجراء المناقلات والتسويات اللازمة فى هذا الشأن .

١٧- أن تكون تواريخ الاستحقاق لليومية الأخيرة فى أوامر الدفع الإلكترونية بكافة أنواعها هو ٢٨-٦-٢٠١٨ بما فيها أوامر الدفع الخاصة باستقطاعات الضرائب والمعاشات ، ويُحظر استخراج أوامر دفع الكترونية عن العام المالى ٢٠١٧-٢٠١٨ بعد هذا التاريخ ، مع العلم بأن الوحدة الحسابية المركزية لن تلتفت لأى أوامر دفع تخص السنة المذكورة بعد ذلك التاريخ ، كما يُراعى اجراء كافة التسويات اللازمة لكافة المبالغ الواردة على النظام .

١٨- ضرورة تطابق الحسابات الختامية الورقية الصادرة من الوحدات الحسابية بالجهات الإدارية فى ٢٨-٦-٢٠١٨ مع التقارير الصادرة من نظام إدارة المعلومات المالية الحكومية (*GFMIS*) ومنظومة الدفع و التحصيل الالكترونى (*GPS*) .

١٩- ضرورة الإلتزام مشدداً بما يلى:-

- أحكام قرار وزير المالية رقم ٤١ لسنة ٢٠١٦ بتعديل المادتين رقمى (٥٩٣ ، ٦١٤) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات وإرفاق بيان بما تم إضافته للإيرادات حتى ٢٠١٨/٦/٢٨ .

- أحكام الكتاب الدورى رقم ١٩ لسنة ٢٠١٥ والكتب الدورية الصادرة فى هذا الشأن ، واتخاذ الإجراءات المناسبة والكفيلة بتسوية وتصفية أرصدة الحسابات الجارية المدينة والدائنة المتراكمة والتى يتم ترحيلها على مدار الأعوام المالية الماضية والتى لا تمثل حق حقيقى للدولة ، حتى يتسنى إظهار المركز المالى للجهة بصورة حقيقية .

٢٠- يتحمل السادة المسئولون الماليون بالجهات بالإشتراك مع مديرى ووكلاء الحسابات مسئولية إقفال الدفاتر فى المواعيد المحددة كما تقدم ، وعلى الإدارة المركزية للتفتيش المالى بقطاع الحسابات والمديريات المالية والإدارات العامة للتفتيش المالى بالمديريات المالية بالمحافظات متابعة تنفيذ جميع ما سبق ومدى الإلتزام بتعليمات الإقفال السابقة بكل دقة .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإدارى بالدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم بكل دقة .

رئيس قطاع
الحسابات والمديريات المالية

"محاسب/ عماد عبدالله مواد"

صدر فى : /٤/٢٠١٨

جمهـــورية مصر العربية

قطاع الحسابات والمديريات المالية

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ٩/٥٤/ ٢٦ جـ٢)

" كتاب دوري رقم (٥١) لسنة ٢٠١٨ "

****

بالإشارة إلى كتاب السيد الأستاذ / رئيس قطاع الموازنة العامة للدولة .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٣ / ٤ /٢٠١٨ ما يلى :-

أولاً :- تعديل رقم الكود الخاص بالوحدة الحسابية لصندوق الوكالة المصرية للشراكة من أجل التنمية بوزارة الخارجية **ليصير الرقم الكودى هو ٣٢١١٠٤٠١ بدلاً من ٣٢١١٠٠٠١** .

تحريرا في : / / ٢٠١٨

رئيـــس

الإدارة المـركزية لحســابات الحكـومة

"محاســب /مصطـفى رجـائى طـه "

وزارة المالية

قطاع الحسابات والمديريات المالية

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ١/١/٩٢١/جـ ٢)

" كتاب دورى رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٨ "

****

- إيماء إلى الكتاب الدوري رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٧
- والى كتاب السيد المهندس / وزير التجارة والصناعة
- والى كتاب المراقب المالي لوزارة التجارة والصناعة

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتباراً من ٢٠١٨/٤/١٥ ما يلى :-

اولاً :- الغاء الوحدة الحسابية

(بجهاز نقطة الاتصال لشئون حماية حقوق الملكية الفكرية بوزارة التجارة)

ثانياً :- تعديل مجال إشراف الوحدة الحسابية لديوان عام وزارة التجارة والصناعة ليضاف إليها جهاز نقطة الاتصال لشئون حماية حقوق الملكية الفكرية الملغاة بالبند أولاً .

ثالثاً :- تؤول الأرصدة الخاصة بالوحدة الحسابية الملغاة بالبند أولا نقلاً الى الوحدة الحسابية المعدلة بالبند ثانياً .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

تحريرا في : / / ٢٠١٨

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

٢٠١٨/٤/١٥

" محاسب/ مصطفى رجائى طه "

جمهورية مصر العربية

قطاع الحسابات والمديريات المالية

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ١/١/٧٢٢ جـ ٦)

" كتاب دوري رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٨ "

****

بالإشارة إلى كلاً من الكتاب الدورى رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٨ ، كتاب السيدة / مراقب مالى جامعة القاهرة .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١١ / ٤ /٢٠١٨ ما يلى :-

أولاً :- تعديل تاريخ بدء العمل بالكتاب الدورى رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٨ ليصير العمل به اعتباراًمن ٢٠١٨/٧/١ بدلاً من ٢٠١٨/٤/١٥ .

ثانياً :- تعديل مسمى ومجال إشراف الوحدات الحسابية الأتية بعد وهى :-

١- الوحدة الحسابية لكلية التجارة ليصير مسماها الوحدة الحسابية لكلية التجارة والإقتصاد والعلوم السياسية والحقوق **ويكون مجال إشرافها** (كلية التجارة – كلية الإقتصاد والعلوم السياسية – كلية الحقوق) .

٢- الوحدة الحسابية لكلية العلوم ليصير مسماها الوحدة الحسابية لكلية العلوم ومعهد البحوث والدراسات الإفريقية وكلية الآداب **ويكون مجال إشرافها** (كلية العلوم - معهد البحوث والدراسات الإفريقية - كلية الآداب)

٣- الوحدة الحسابية لكليتى الآداب والحقوق وفرع الخرطوم ليصير مسماها الوحدة الحسابية لفرع الخرطوم **ويكون مجال إشرافها** فرع الخرطوم .

ثالثاً :- تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات الكليات الآتية بعد إلى الوحدات الحسابية الموضحة قرين كلاً منهم .

١- حسابات كلية الحقوق نقلاً من الوحدة الحسابية لكليتى الآداب والحقوق وفرع الخرطوم إلى الوحدة الحسابية لكلية التجارة .

٢- حسابات كلية الآداب نقلاً من الوحدة الحسابية لكليتى الآداب والحقوق وفرع الخرطوم إلى الوحدة الحسابية لكلية العلوم .

تحريرا في : / / ٢٠١٨

رئيـــس

الإدارة المـركزية لحســابات الحكـومة

"محاســب /مصطفى رجائى طـه "

وزارة المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
ملف رقم : ٧٢٤-٣/١/١٩ م٣
عدد المرفقات ( )

كتاب دوري رقم(٥٤) لسنة ٢٠١٨

سبق ان أصدرت الإدارة المركزية لحسابات الحكومة الكتاب الدوري رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٤ والمتضمن بيان أسماء البنوك المرخص لها بأصدار خطابات الضمان الابتدائية والنهائية لصالح الجهات الحكومية .

وحيث تضمن كتاب البنك المركزى المصرى رقم (١١٦١) بتاريخ ٢٠١٨/٣/٢٧ أنه تقرر الموافقة على رفع الحد الاقصى المصرح به لبنك التنمية الصناعية والعمال المصرى من ٣٠٠ مليون جنيه الى ٥٠٠ مليون جنيه لاصدار خطابات ضمان نهائية لصالح الجهات الحكومية.

لذا توجه وزارة المالية نظر السادة المسئولين الماليين بالجهاز الادارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

تحريرا / /٤/ ٢٠١٨

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات حكومة

٢٠١٨/٤/١٥

" محاسب / مصطفى رجائي طه "

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
(ملف رقم : ٥/٣)

" كتاب دوري رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٨ "

****

- إيماء إلى الكتب الدورية رقم ١٢٧ لسنة ٢٠١٧ ، رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨ .

- وإيماء الي كتاب السيد الأستاذ المهندس/ مساعد وزير المالية لتكنولوجيا المعلومات رقم ٣٦٨ المؤرخ ٢٠١٨/٣/٢٧ .

- وإيماء الي كتاب الإدارة المركزية للحاسب الآلي رقم ٤٣٤ المؤرخ ٢٠١٨/٤/١١ .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١ / ٥ /٢٠١٨ ما يلي :-

أولاً :- تعديل الاكواد المؤسسية للوحدات الحسابية الموضحة فيما بعد لتصبح كالتالي :-

	الرقم الكودى
١- الوحدة الحسابية لمستشفي دار السلام الجديدة لعلاج مرضي الأورام بوزارة الصحة	١٣١٠٤٠٠١
٢- الوحدة الحسابية لمستشفي بني عبيد المركزي بمحافظة الدقهلية	١٣١٠٣٧٠١

" موازنة جهاز إداري "

تحريرا في : / ٢٠١٨

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ مصطفي رجائي طه "

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
(ملف رقم : ٢٧/٤ جـ ٤)

" كتاب دوري رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٨ "

****

- إيماء الي قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٥٣ لسنة ٢٠١٧ والمتضمن بمادته الأولي تنقل تبعية مستشفي أرمنت المركزي التابعة لمديرية الشئون الصحية بالأقصر الي أمانة المراكز الطبية المتخصصة التابعة لديوان عام وزارة الصحة والسكان .

- وإيماء إلى كتاب المديرية المالية لمحافظة الأقصر رقم ٢٤٥ المؤرخ ٢٠١٨/٤/٢ والوارد إلينا بالفاكس بتاريخ ٢٠١٨/٤/٣ .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١ / ٥ /٢٠١٨ ما يلي :-

أولاً :- إنشاء الوحدة الحسابية لمستشفى ارمنت التخصصي بمحافظة الأقصر — الرقم الكودي ١٣١٠٣٩٠١

" تتبع أمانة المراكز الطبية المتخصصة بديوان عام وزارة الصحة والسكان "

" موازنة جهاز إداري "

ثانيا : ينتهي إشراف الوحدة الحسابية بالإدارة الصحية بأرمنت بالأقصر علي حسابات مستشفى أرمنت التخصصي بمحافظة الاقصر .

ثالثا: تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات مستشفى ارمنت التخصصي بمحافظة الأقصر نقلا من الوحدة الحسابية بالإدارة الصحية بأرمنت بالأقصر الي الوحدة الحسابية المنشأة بالبند أولا.

رابعا: يتم نقل موازنة مستشفى ارمنت التخصصي بمحافظة الأقصر من موازنة حكم محلي الي موازنة جهاز إداري .

تحريرا في : / ٢٠١٨

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

١٦ / ٤ / ٢٠١٨

" محاسب/ مصطفي رجائي طه "

وزارة المالية

قطاع الحسابات والمديريات المالية

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ٢٠/١/٩٥٣)

كتاب دوري رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٨

****

بالاشارة الى كتاب السيد / رئيس قطاع الموازنة العامة للدولة رقم ٢٥٤٠ المؤرخ ٢٠١٨/٣/٢٧

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠١٨/٥/١ ما يلي :-

أولا:- تعديل رقم الكود الخاص بالوحدة الحسابية الوحدة الحسابية بالوحدة الحسابية لمركز معلومات قطاع الاعمال العام من ١١٩٠٠٣٠١ ليصبح ١٤٧٠٠٣٠١

تحريرا في : / / ٢٠١٨

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

٢٠١٨/ ٤/ ٢٢

" محاسب/ مصطفى رجائى طه"

وزارة المالية

قطاع الحسابات والمديريات المالية

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ٢٠/١/٩٥٣)

كتاب دوري رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨

****

بالاشارة الى كتاب السيد / رئيس قطاع الموازنة العامة للدولة رقم ٢٥٤٠ المؤرخ ٢٠١٨/٣/٢٧

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠١٨/٥/١ ما يلي :-

أولا:- تعديل رقم الكود الخاص بالوحدة الحسابية الوحدة الحسابية لمركز إعداد القادة لإدارة الأعمال بوزارة قطاع الأعمال العام من ١١٩٠٠٢٠١ ليصبح ١٤٧٠٠٢٠١

تحريرا في : / / ٢٠١٨

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

٢٠١٨/٤/١٤

" محاسب/ مصطفى رجائى طه"

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
(ملف رقم ٥٥/٥/٩٠٠ جـ ٧)

" كتاب دوري رقم (٥٩) لسنة ٢٠١٨ "

****

- إيماء الي قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٨ والمتضمن بمادته الأولي تنقل تبعية مستشفي الشيخ زايد آل نهيان ومستشفي١٥ مايو التابعيين لمديرية الشئون الصحية بالقاهرة الي أمانة المراكز الطبية المتخصصة التابعة لديوان عام وزارة الصحة والسكان .
- وإيماء إلى الكتاب الدوري رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ .
- وإيماء الي كتاب السيد الأستاذ المهندس/ مساعد وزير المالية لتكنولوجيا المعلومات رقم ٣٦٨ المؤرخ ٢٠١٨/٣/٢٧ .
- وإيماء الي كتاب الإدارة المركزية للحاسب الآلي رقم ٤٣٤ المؤرخ ٢٠١٨/٤/١١ .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١ / ٧ /٢٠١٨ ما يلي :-

أولاً :- نقل تبعية الوحدتين الحسابتين التاليين من المديرية المالية لمحافظة القاهرة الي المراقبة المالية لوزارة الصحة والسكان :-

	الرقم الكودي
١- الوحدة الحسابية لمستشفي الشيخ زايد آل نهيان بمحافظة القاهرة	١٣١٠٤١٠١
٢- الوحدة الحسابية لمستشفي ١٥ مايو بمحافظة القاهرة	١٣١٠٤٢٠١

" موازنة جهاز إداري "

ثانيا : - يتم نقل موازنة مستشفى الشيخ زايد آل نهيان ومستشفي ١٥ مايو بمحافظة القاهرة من موازنة حكم محلي الي موازنة جهاز إداري .

تحريرا في : / ٢٠١٨

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ مصطفي رجائي طه "

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
(ملف رقم ١/١/٨٧٧ج٢)

كتاب دوري رقم (٦٠) لسنة ٢٠١٨ "
****

- إيماء للقرار الجمهوري رقم ٢٤٩ لسنة ٢٠١٦ المتضمن فى مادته الأولى إنشاء مجتمع عمراني جديد يسمى " مدينة العبور الجديدة " بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .
- ايماءً للكتاب الدورى رقم ٩٢/١١٤ .
- وإيماء إلى كتاب هيئة المجتمعات العمرانية رقم ١٨٥١٠ المؤرخ ٢٠١٨/٤/٢٢ .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠١٨/٧/١ ما يلي :-

أولاً :- إنشاء الوحدة الحسابية لجهاز تنمية مدينة العبور الجديدة بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة — الرقم الكودي ٤٠٧٠١٠٣١

" موازنة هيئات اقتصادية "

ثانيا : ينتهي إشراف الوحدة الحسابية لجهاز مدينة العبور بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة على حسابات جهاز تنمية مدينة العبور الجديدة .

ثالثا: تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات جهاز تنمية مدينة العبور الجديدة نقلاً من الوحدة الحسابية لجهاز مدينة العبور بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة الى الوحدة الحسابية المنشأة بالبند أولاً

تحريرا في : / ٢٠١٨

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

٢٠١٨/٤/٢٩

" محاسب/ مصطفي رجائي طه "

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

٧ ٦٢٧ - ١٢/١٨

كتاب دورى رقـــم (٦) لسنه ٢٠١٨

بمناسبة قرب انتهاء السنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٧ وقرب حلول المناسبات الرسمية للدولة وتيسيرا على العاملين بالدولة ، تُعلن وزارة المالية انه قد تقرر أن يتم صرف المرتبات و الاجور للعاملين بالدوله بما فيها المحول منها على البنوك الخاصه و كذلك النفقات عن شهور (يونيه / يوليو / أغسطس / سبتمبر) ٢٠١٨ وذلك وفقا للجدول الآتى :

الشهر	تاريخ الصرف
يونية ٢٠١٨	الأربعاء ٢٠١٨/٦/١٣
يوليو ٢٠١٨	الثلاثاء ٢٠١٨/٧/١٧
أغسطس ٢٠١٨	الخميس ٢٠١٨/٨/١٦
سبتمبر ٢٠١٨	الخميس ٢٠١٨/٩/٢٠

مع مراعاة أن يتم خصم ما قد يصرف للعاملين بدون وجه حق من استحقاقات المدة التالية .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الادارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى الحسابات ووكلائهم ضرورة الالتزام بما تقدم .

تحريرا فى : /٢٠١٨/٥

رئيس قطاع

الحسابات والمديريات المالية

"محاسب/ عماد عبد الله عواد"

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

(ملف رقم :١٤/٢/٨٢٦ جـ ٥)

" كتاب دوري رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٨ "

****

- إيماء الي كتاب المديرية المالية لمحافظة مطروح رقم ٤٨٧ المؤرخ ٢٠١٨/٤/١٥ .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١ / ٧ /٢٠١٨ ما يلي :-

أولاً :- إنشاء الوحدات الحسابية التالية :- الرقم الكودي

١- الوحدة الحسابية لمديرية التموين والتجارة الداخلية بمحافظة مطروح ٢١٠٠٠٤٠١

٢- الوحدة الحسابية لمديرية القوي العاملة بمحافظة مطروح ٢١٠٠٠٥٠١ (موازنة حكم محلي)

ثانيا :- ينتهي إشراف الوحدة الحسابية لمديرية التضامن الاجتماعي بمحافظة مطروح علي حسابات مديرية التموين والتجارة الداخلية ومديرية القوي العاملة بمحافظة مطروح .

ثالثا:- تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات مديرية التموين والتجارة الداخلية ومديرية القوي العاملة بمحافظة مطروح نقلا من الوحدة الحسابية لمديرية التضامن الاجتماعي بمحافظة مطروح الي الوحدتين الحسابتين المنشأتين بالبند أولا لكل مديرية منهما علي حدي .

تحريرا في : / ٢٠١٨

رئيس قطاع
الحسابات والمديريات المالية

" محاسب/ عماد عبد الله عواد "

وزارة المالية

رئيس الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

ملف رقم: ٧٢٤ – ١٥/١/٣ جـ٢ مكرر

كتاب دورى رقم (١٦) لسنة ٢٠١٨

****

بمناسبة ورود كتاب البنك المركزي المؤرخ في ٢٠١٨/٥/٢ بشان كشوف الحساب والمصادقات للوحدات المحلية والخدمية والاقتصادية والصناديق الخاصة (الختامي في ٢٠١٨/٦/٣٠) .

لذا تهيب الادارة المركزية لحسابات الحكومة ضرورة مراعاة الوحدات الحسابية الحكومية ما يلي :-

١- استكمال هذه الوحدات ما ينقصها من كشوف ومرفقات خلال الفترة القادمة وقبل نهاية شهر يونيو ٢٠١٨ ، حيث لن يتم تسليم متأخرات خلال فترة إعداد الختامي .

٢- توفيرا للوقت وتسهيلا على الوحدات الحسابية الحكومية ، عدم إرسال مندوبيهم لاستلام كشوف الختامي من مقر البنك ، حيث سيتم تصدير الختامي لهم عن طريق البريد أسوة بالعام الماضي بدلا من حضورهم للاستلام ، الأمر الذي يرفع عنهم معاناة السفر وتكلفته ، ولن يتم استخراج نسخة أخرى من هذه الكشوف قبل مرور (١٠ ايام) من تاريخ الإقفال .

٣- سيقتصر التسليم فقط باليد للمندوبين الدائمين الذين يحتفظ البنك المركزى بتفويضات دائمة لهم.

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الادارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومديرى الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم .

تحريرا فى ٢٠١٨/٥/

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاسب / مصطفى رجائى طه)

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

٧٢٥-٧/١/٩ م١

كتاب دوري رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٨

في إطار جهود وزارة المالية في تطبيق نظم الميكنة GFMIS و GPS، وفى ضوء التحديث الأخير على التطبيقات والخاص بالدفع الإلكتروني وفقاً لمقاطع التمويل، والذى بموجبه تم تصنيف المبالغ المضافة لحساب الدائنة بالوحدة الحسابية المركزية إلى (الحسابات الدائنة بأنواعها، صناديق وحسابات خاصة، موارد ذاتية)، وذلك حتى يتسنى الخصم وفقاً لمقاطع التمويل بالوحدة الحسابية المركزية مباشرة من صناديق خاصة وموارد ذاتية بدلاً من الخصم على إجمالي حساب الدائنة بالوحدة الحسابية المركزية مما يؤدى إلى تحقيق الانضباط المالي ويحدد بشكل دقيق المنصرف على مقاطع التمويل المختلفة ويؤدى الى القدرة على إظهار الحسابات الختامية في صورة سليمة، لذا يجب إتباع آليات التنفيذ التالية:-

أولاً الصناديق والحسابات الخاصة :

الحالة الأولي : عدم قيام الوحدة الحسابية بتحويل أرصدتها لحساب الوحدة الحسابية المركزية.

الوحدة الحسابية بالجهة لم تقم بنقل الأرصدة البنكية من حساب الصناديق والحسابات الخاصة بالبنك المركزى إلي حساب الوحدة الحسابية المركزية دائنون، وهنا يجب إتباع الآتي :-

- تقوم الوحدة الحسابية بالجهة بما يلي:-

١ – عمل أمر تحويل (مناقلة) من خلال المنظومة البنكية لحساب الخزانة الموحد وذلك بإضافة المبلغ المراد تحويله الى الوحدة الحسابية المركزية – دائنون - الحسابات الخاصة.

٢ – طباعة أمر التحويل (المناقلة) ورقياً وتوقيعه توقيع ثان وأول وذلك علي النحو التالي:-

- الدخول على مدفوعات موردين من خلال نظام الدفع الإلكتروني GPS .
- ثم اختيار طلبات تحويل (مناقلة) البنك المركزي .
- ثم اختيار متابعة طلبات البنك المركزي لطباعة التحويل (المناقلة).

لن يقبل البنك المركزي أصل أمر التحويل (المناقلة) إلا بهذه الطريقة وتسليم الأصل إلي البنك المركزي المصري لإتمام المناقلة خلال عدد (٢) يوم عمل من تسليم أمر التحويل (المناقلة).

٣ – بعد قيام الوحدة الحسابية المركزية بإضافة المبلغ المحول من الحساب الخاص البنكي الى حساب الجهة الإدارية (الحساب الخاص - صناديق خاصة) يتم إدخال استمارات الصرف الخاصة بالصناديق على منظومة GFMIS مع ضرورة إختيار مقطع التمويل المناسب (صناديق وحسابات خاصة) وتحديد البند الموازنى واختيار أمر دفع مرسل طبقاً لنوع الباب.

٤ - بعد ترحيل القيد وظهوره فى منظومة الدفع والتحصيل الإلكتروني يتم اختيار نوع أمر دفع (باب أول مدفوعات – ثاني ... الخ) على حسب نوع المصروف.

الحالة الثانية :- قيام الوحدة الحسابية بنقل جزء أو كل الارصدة البنكية.

- الوحدة الحسابية بالجهة قامت بنقل جزء أو كل الأرصدة البنكية من حساب الصناديق والحسابات الخاصة بالبنك المركزى إلي حساب الوحدة الحسابية المركزية دائنون.
- تقوم الوحدة الحسابية بالجهة بما يلي:-

١- عمل أمر تحويل (مناقلة) بأي مبلغ مناسب كما يتراءى للوحدة الحسابية وذلك علي نظام الدفع الإلكتروني GPS وطباعة التحويل (المناقلة) تسليمها إلي البنك المركزي مع مراعاة ماتم ذكره بعد تسليم المناقلة إلي البنك المركزي في الحالة الأولي .
٢- عمل إذن تسوية على نظام الدفع الإلكترونى GPS خصماً من حساب الدائنة بالوحدة الحسابية المركزية إضافة إلى حساب الدائنون (حسابات خاصة) لنفس الوحدة بالوحدة الحسابية المركزية.

الحالة الثالثة: الوحدة الحسابية ليس لديها حساب بنكي.

الوحدة الحسابية بالجهة تودع مبالغ الصناديق والحسابات الخاصة فى حساب الدائنة بالوحدة الحسابية المركزية ولا يوجد لديها حسابات صناديق أو حسابات خاصة بالبنك المركزي.

- تقوم الوحدة الحسابية بالجهة بما يلي:-

١- عمل إذن تسوية من الوحدة الحسابية المركزية دائنون إلى الوحدة الحسابية المركزية - موارد ذاتية.
٢- عند الصرف يتم اختيار رقم الحساب (٢٠+ الكود المؤسسي للوحدة الحسابية).

ثانيا:- الموارد الذاتية

يتم عمل إذن تسوية من الوحدة الحسابية المركزية دائنون أو أى من الأبواب الإيرادية المضاف إليها المبالغ إلى الوحدة الحسابية المركزية نوع موارد ذاتية وعند الصرف يراعى الحالة الثالثة.

وفي جميع الأحوال يرجي ضرورة مراعاة ما يلي:-

١- أي حالات اخرى بخلاف ماسبق يتم التواصل مع قطاع التمويل (الوحدة الحسابية المركزية) .
٢- بالنسبة للوحدات التى قامت بالفعل بتطبيق التحديث سالف الذكر تستمر على العمل به ويحظر إتباع آليات صرف خلاف ذلك ، يتم التواصل مع قطاع التمويل (الوحدة الحسابية المركزية) فى حالة وجود أي مشكلات لديها عند التطبيق .

٣- بالنسبة للوحدات التى لم تقم حتى الآن بتطبيق هذا التحديث فمتاح لها الدفع على الحسابات الدائنة مع ضرورة البدء الفورى فى تطبيق التحديث سالف الذكر وتوفيق أوضاعها ، علماً بأنه لن يسمح نهائيا بعد تاريخ ٢٠١٨/٥/٢٤ إلا بتطبيق التحديث سالف الذكر مع مراعاة أن أمر التحويل (المناقلة) البنكية تحتاج إلى يومين عمل من تاريخ إبلاغ البنك المركزي بها، وأن إذن التسوية على النظام يحتاج إلى يومين عمل من تاريخ توقيعه ثان وأول .

٤- يستمر التوريد على حسابات البنك المركزي الخاصة بحسابات الصناديق كما كان متبع من قبل، كما يتم التوريد على حساب الدائنة وحدة حسابية مركزية للإيرادات الخاصة بالموارد الذاتية لحين السماح بالإضافة على مقطع التمويل المناسب (موارد ذاتية أو صناديق وحسابات خاصة).

٥- بالنسبة للوحدات التي تقوم بنقل ما يخص حسابات الموارد الذاتية من باب ثالث ايرادات او من الباب الممول فيه الايراد، فعلى هذه الوحدات توفيق أوضاعها خلال اسبوع من صدور تلك التعليمات حيث سيتم اغلاق صلاحية النقل من الحسابات الإيرادية.

تتحمل الجهات الإدارية التي لم تلتزم باتباع التعليمات المشار إليها بعاليه وحدها المسئولية كاملة عن توقف الصرف على مصادر التمويل (الصناديق والحسابات الخاصة، الموارد الذاتية) بدءاً من ٢٠١٨/٥/٢٥.

وعلى السادة المسؤولين الماليين بالجهاز الادارى بالدولة ووحدات الحكم المحلى بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمرقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى الحسابات ووكلائهم ضرورة تنفيذ ما تقدم بكل دقة.

رئيس قطاع

الحسابات والمديريات المالية

محاسب/ عماد عبد الله عواد

تحريراً في: /٢٠١٨/٥

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

٧٢٥-٧-١/٩م

كتاب دوري رقـــم (٦٥) لسنة ٢٠١٨

في ضوء توجه الدولة إلى ميكنة العمليات الحسابية والمالية للوحدات الحسابية لإعداد وتنفيذ الموازنة العامة للدولة إلكترونيا، وذلك لضمان إدارة ومتابعة ومراقبة أوجه الصرف واستمرارية العمل على منظومة الميكنة، فقد وفرت وزارة المالية الدعم الفني الكامل و اللازم لاستدامة النظام بالوحدات الحسابية وذلك من خلال مراكز خدمة مدعومة بكوادر فنية ماهرة ومنتشرة بكافة محافظات الجمهورية، وتستطيع التعامل وحل المشاكل التي تواجه الوحدات الحسابية لضمان التشغيل بكفاءة وفاعلية.

وإلحاقاً لتعليمات الدعم الفني الصادرة بتاريخ ٢٠١٨/٢/٢٧من وزارة المالية والتي وضحت وسائل الابلاغ عن أية مشكلات قد تواجه الوحدات الحسابية، فإنه يمكن للوحدات الحسابية تلقي الخدمات التالية من مراكز الخدمة سالفة الذكر كما يلى:-

١. خدمة الدعم الفني الهاتفي :-

(أ) حال وجود مشكلة بالوحدة الحسابية علي المختص بالوحدة الحسابية تطبيق التعليمات الصادرة في ٢/٢٧ / ٢٠١٨ بالاتصال على الرقم الأرضي (٠٢-٣٨٢٧١٥١٥).

(ب) سيقوم متلقي الاتصال باستقبال الشكوى وإعطاء البلاغ رقم محدد.

(ج) سيحاول متلقي الاتصال حل المشكلة عن طريق الهاتف.

(د) حال تعذر حل المشكلة هاتفياً، فسيقوم متلقي الاتصال بإيفاد مسئول الدعم إلى مقر الوحدة الحسابية، أو إحالة المشكلة إلى القطاع المختص في وزارة المالية.

ويرجى علم ما يلى :-

- ✓ في جميع الحالات سوف يتم تقديم الدعم الفني والعمل على حل المشكلة خلال ٢٤ ساعة عمل وللمناطق النائية خلال ٧٢ ساعة عمل.
- ✓ يجب الاحتفاظ برقم البلاغ لمتابعة الشكوى والاستعلام عن مراحل حلها.
- ✓ في جميع الحالات لا يتم إغلاق البلاغ من قبل مركز الدعم إلا بعد حل المشكلة .

٢. خدمة الدعم الفني الميداني :-

ويتم الدعم الفني الميداني بانتقال مسئول مركز الدعم الفني إلى مقر الوحدة الحسابية لتقديم الخدمات التالية :-

١- الدعم الفني بناء على طلب الوحدة الحسابية في حالة وجود شكاوى تم الإبلاغ عنها عن طريق الدعم الفني الهاتفي ولم تحل هاتفياً.
٢- دعم فني دوري بحد أدنى مرة واحدة شهرياً لكل وحدة حسابية.
٣- استبدال الكابلات الخاصة بأجهزة الحاسب الآلي ومستلزماتها، "حال عدم صلاحيتها للعمل "
٤- سحب أجهزة الحاسب الآلي ومستلزماتها المعطلة من الوحدات الحسابية وتسليمها أجهزة حاسب الآلي ومستلزماتها إحتياطيا (بديلة لحين الانتهاء من صيانة أجهزتها الأصلية) وتسليم الجهاز الأصلي بعد الصيانة واسترداد الجهاز الاحتياطي.
٥- حل مشاكل التطبيقات.

ويرجى العلم بما يلي:-

سوف يطلب مسئول مركز الدعم الفني عند زيارة الوحدة الحسابية توقيع المسئولين بالوحدة الحسابية علي نموذج الزيارة الخاص بذلك الغرض بعد تأدية الخدمات سالفة الذكر.

٣- الدعم الفني التقني :-

- تجهيز الأجهزة الجديدة بتحميل نسخة العمل (Image) المعتمدة من وزارة المالية .
- إعادة تحميل نسخة الـ (Image) الخاصة بالمنظومة على أجهزة اللاب توب لدى الوحدات الحسابية في حالة وجود مشكلة.
- تركيب وتوصيل أجهزة الحاسب الآلي (كمبيوتر/ لاب توب) والـ USB لدى الوحدات الحسابية .

٤- خدمات ورش التوعية :

على الجهات الإدارية والوحدات الحسابية على مستوى الجمهورية بجميع المحافظات التابعة لها حال الاحتياج إلى ورش توعية لتعريف العاملين بالوحدات الحسابية بالتالي:-

- شرح التعليمات والقواعد الفنية وما يستجد من تعديلات على المنظومة
- الرد على أي استفسارات تخص نظام الـ GFMIS أو الـ GPS.

إذا ما تراءى للوحدة الحسابية حاجتها لورش العمل، فيرجى مخاطبة إدارة المشروع على العنوان التالي (أبراج وزارة المالية برج (٢) الدور (١٠) امتداد شارع رمسيس ٢)، والتي ستقوم بالتنسيق لعقد ورش العمل.

✓ حال عدم قيام مركز الدعم الفني في تقديم أياً من الخدمات سالفة الذكر، فإنه يرجى الاتصال على قسم الدعم والمتابعة بوزارة المالية على الأرقام التالية:-

٠٢٢٣٤٢٠١١٩ - ٠٢٢٣٤٢٠١١٧ - ٠٢٢٣٤٢٠١١٦ - ٠٢٢٣٤٢٠١١٤

أو إرسال رسالة إلكترونية على البريد الالكتروني Service.Desk@mof.gov.eg

✓ لا يتم اعتماد النموذج المخصص للزيارة إلا بعد تلقى الخدمة وحل كافة المشكلات الفنية حال وجودها.

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري بالدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم بكل دقة.

رئيس قطاع
الحسابات والمديريات المالية

محاسب/ عماد عبد الله عواد

تحريرا في : /٥/٢٠١٨

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ١/١/٧٨٨ ج٢)

" كتاب دوري رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٨ "
****

- إيماء الي الكتاب الدوري رقم ١٠٥ لسنة ١٩٩٢ .
- إيماء الي كتابي المراقبة المالية للهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية صندوق العاملين بقطاع الإعمال العام والخاص رقم ١٦١ المؤرخ ٢٠١٨/٤/١٦ ، رقم ١٧٨ المؤرخ ٢٠١٨/٤/٢٢ .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠١٨/٧/١ ما يلي :-

اولا: دمج الوحدات الحسابية بالهيئة القومية للتأمين الاجتماعي صندوق العاملين بقطاع الاعمال العام والخاص طبقا لما يتوضح بالجدول التالي:-

الوحدات الحسابية الملغاة	كود الوحدات الحسابية الملغاة	الوحدات الحسابية المعدل مجال اشرافها	كود الوحدات الحسابية المعدلة
- الوحدة الحسابية لمكتب تأمينات مقاولا ت وسط	٤١٤٠١٠١٠	الوحدة الحسابية لمنطقة وسط القاهرة ومجال إشرافها (ديوان عام منطقة وسط القاهرة- مكتب تأمينات مقاولات وسط)	٤١٤٠١٠٠٤
- الوحدة الحسابية لمكتب تأمينات سيارات وسط	٤١٤٠١٠١٢	الوحدة الحسابية لمكتب تأمينات باب الشعرية ومجال إشرافها (مكتب تأمينات باب الشعرية – مكتب تأمينات سيارات وسط)	٤١٤٠١٣٢٠
- الوحدة الحسابية لمكتب تأمينات السيدة زينب	٤١٤٠١٠٥٣	الوحدة الحسابية لمكتب تأمينات مصر القديمة ومجال إشرافها (مكتب تأمينات مصر القديمة – مكتب تأمينات السيدة زينب)	٤١٤٠١٠٥٢
- الوحدة الحسابية مكتب تأمينات بولاق أبو العلا	٤١٤٠١٠٥١	الوحدة الحسابية لمكتب تأمينات قصر النيل ومجال إشرافها (مكتب تأمينات قصر النيل – مكتب تأمينات بولاق أبو العلا)	٤١٤٠١٠٤٩
- الوحدة الحسابية لمكتب تأمينات قطاع شمال	٤١٤٠١٠٤١	الوحدة الحسابية لمكتب تأمينات الساحل ومجال إشرافها (مكتب تأمينات الساحل – مكتب تأمينات قطاع عام شمال)	٤١٤٠١٠٣٦

- الوحدة الحسابية لمكتب تأمينات الزاوية	٤١٤٠١٠٣٢	الوحدة الحسابية لمكتب تأمينات روض الفرج ومجال إشرافها (مكتب تأمينات روض الفرج – مكتب تأمينات الزاوية)	٤١٤٠١٠٣٥
- الوحدة الحسابية لمكتب تأمينات سيارات شبرا الخيمة	٤١٤٠١٠٤٣	الوحدة الحسابية لمكتب تأمينات مقاولات شمال ومجال إشرافها (مكتب تأمينات مقاولات شمال- مكتب تأمينات سيارات شبرا الخيمة)	٤١٤٠١٠٤٠
- الوحدة الحسابية لمكتب تأمينات سيارات شرق أول	٤١٤٠١٠٢٨	الوحدة الحسابية لمكتب تأمينات قطاع عام شرق ومجال إشرافها (مكتب تأمينات القطاع العام- مكتب تأمينات سيارات شرق أول)	٤١٤٠١٠٢٧
- الوحدة الحسابية لمكتب تأمينات مقاولات شرق - الوحدة الحسابية لمكتب تأمينات منشية البكري	٤١٤٠١٠٢٦ ٤١٤٠١٠٢٤	الوحدة الحسابية لمكتب تأمينات عين شمس ومجال إشرافها (مكتب تأمينات عين شمس – مكتب تأمينات مقاولات شرق – مكتب تأمينات منشية البكري)	٤١٤٠١٠٢٠
- الوحدة الحسابية لمكتب تأمينات سيارات شرق	٤١٤٠١٠٢٩	الوحدة الحسابية لمكتب تأمينات المرج ومجال إشرافها (مكتب تأمينات المرج – مكتب تأمينات سيارات شرق)	٤١٤٠١٠٢٣

ثانيا :- تؤول الأرصدة الخاصة بالوحدات الحسابية الملغاة الي الوحدات الحسابية مجال إشرافها طبقا لما توضح بالبند أولا .

تحريرا في : / / ٢٠١٨

رئيـــس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ مصطفي رجائي طه "

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

(ملف رقم :٦/١/٨٠٩/جـ٥)

" كتاب دوري رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٨ "

****

- إيماء الي قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٨ والمتضمن بمادته الأولي نقل تبعية مستشفي قليوب المركزي التابعة لمديرية الشئون الصحية بالقليوبية الي أمانة المراكز الطبية المتخصصة التابعة لوزارة الصحة والسكان .

- وإيماء الي كتاب السيد الأستاذ المهندس/ مساعد وزير المالية لتكنولوجيا المعلومات رقم ٣٦٨ المؤرخ ٢٠١٨/٣/٢٧ .

- وإيماء الي كتاب الإدارة المركزية للحاسب الآلي رقم ٤٣٤ المؤرخ ٢٠١٨/٤/١١ .

- وإيماء الي كتاب المديرية المالية لمحافظة القليوبية رقم ٢١٨٩ المؤرخ ٢٠١٨/٤/٢٤ .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١ / ٧ /٢٠١٨ ما يلي :-

أولاً :- إنشاء الوحدة الحسابية بمستشفي قليوب التخصصي	الرقم الكودي
" تتبع أمانة المراكز الطبية المتخصصة بوزارة الصحة والسكان "	١٣١٠٤٣٠١
(موازنة جهاز إداري)	

ثانيا :- ينتهي إشراف الوحدة الحسابية للإدارة الصحية بقليوب علي حسابات مستشفي قليوب التخصصي .

ثالثا:- تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات مستشفي قليوب التخصصي نقلا من الوحدة الحسابية للإدارة الصحية بقليوب الي الوحدة الحسابية المنشأة بالبند أولا .

رابعا: يتم نقل موازنة مستشفي قليوب التخصصي من موازنة حكم محلي الي موازنة جهاز إداري .

تحريرا في : / ٢٠١٨

رئيس قطاع
الحسابات والمديريات المالية

" محاسب/ عماد عبد الله عواد "

وزارة المالية

رئيس الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

ملف رقم:٧٢٥-٧/٦/١٥

كتاب دورى رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٨

****

صدر كتاب دورى الهيئة العامة للخدمات الحكومية رقم (٨) لسنة ٢٠١٨ بشأن شطب اسم / شركة طيبة للتكنولوجيا العلمية والمقاولات (نجلاء شعبان طه حسن) من سجل الموردين والمقاولين والمتضمن أن صدور الهيئة العامة لصندوق أبنية دور المحاكم والشهر العقارى بوزارة العدل بالقرار الإدارى رقم (١٧) لسنة ٢٠١٨ المؤرخ ٢٠١٨/٢/٢٥ بشأن شطب شركة طيبة للتكنولوجيا العلمية والمقاولات من سجل الموردين والمقاولين وذلك وفقاً لما انتهى إليه كتاب مجلس الدولة (ادارة الفتوى لوزارات الداخلية والخارجية والعدل) رقم (٣) المؤرخ ٢٠١٧/١٠/٢١ ملف رقم ٤٠٠/٣//٢٩/١١ .

وإعمالا لأحكام المادة (٢٤) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ والمادة (١٣٥) من لائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

توجه الهيئة العامة للخدمات الحكومية (إدارة الموردين والمقاولين) نظر كافة الجهات الخاضعة لأحكام ذلك القانون سالف الذكر بحظر التعامل مع الشركة المذكورة وبياناتها كالآتى :-

الاسم : شركة طيبة للتكنولوجيا العلمية والمقاولات (نجلاء شعبان طه حسن) .

العنوان : ١ ش محمد عليوه من ش محمد رضا من الحرية – حدائق المعادى .

نوع النشاط : مقاولات عامة وتوريدات أجهزة طبية .

رقم السجل التجارى :(٧٣٠٩٤) القاهرة .

رقم البطاقة الضريبية :٤٤٥/٥٨٣/٢٩٠ .

رقم الملف الضريبى : ٥/٠١٤٨١/٤١٠/٠٠/٣١ .

المأمورية المستخرج منها البطاقة الضريبية : مأمورية دار السلام .

الضريبة العامة على المبيعات : ٤٤٥/٥٨٣/٢٩٠ مصر القديمة .

والهيئة تُهيب بكافة الجهات الإدارية المشار إليها الإلتزام بما تضمنه هذا الكتاب .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الادارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والإقتصادية والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومديرى الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم .

تحريرا فى : ٢٠١٨/٥/

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

٢٠١٨/٥/١٥

"محاسب / مصطفى رجائى طه"

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

كتاب دورى رقـــم (٦٩) لسنة ٢٠١٨

سبق وأن صدر الكتاب الدورى رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٨ بشأن أحكام إقفال السنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٧ والذى نص فى البندين رقمى (١ ، ١٠) منه على عدم "إدخال أية إستمارات صرف بالخصم على أى من أبواب الموازنة بدفتر حصر طلبات الصرف الواردة (٥٥ع .ح) بنهاية يوم عمل يوم الخميس الموافق ١٤-٦- ٢٠١٨ إلا بموافقة السيد / وزير المالية أو من يفوضه .....الخ" ، و "حظر استنفاد الأرصدة المتبقية من الإعتمادات أو التعاقد بموجب قانون المناقصات والمزايدات رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ اعتباراً من ٢٠١٨/٥/٢١ حتى ٢٠١٨/٦/٢٨" ، على التوالى .

ونظراً لطبيعة عمل الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص بمختلف الجهات فإنه وجب التأكيد على أن يتم استثناء الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص من أحكام البندين رقمى (١،١٠) من الكتاب الدورى رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه ، على أن يتم الإلتزام بباقى أحكامه فيما تضمنته من اجراءات خاصة بتلك الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص ، مع الإلتزام بإقفال الدفاتر والحسابات فى موعد غايته ٢٠١٨/٦/٢٨ .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإدارى بالدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى ووكلاء الحسابات ضرورة مراعاة ما تقدم بكل دقة .

رئيس قطاع
الحسابات والمديريات المالية

صدر فى : ٢٠١٨/٥/٢٠

"محاسب/ عماد عبد الله عواد"

وزارة المالية

المركزية لحسابات الحكومة

ملف رقم : ٧٢٤-٧/١/٩

كتاب دورى رقم (٧٠) لسنة ٢٠١٨

****

بناء على ماأوصت به اللجنة الدائمة للنظام المحاسبى الحكومى فى جلستها بتاريخ ٢٠١٨/٥/٢ بضرورة ان تكون المراسلات الموجهة الى البنك مكتوبة بوسيلة الكترونية وبخطوط واضحة يسهل معها استكمال دورة العمل .

- لذا تهيب وزارة المالية بالوحدات الحسابية ضرورة الالتزام عند مخاطبة البنك ان تكون جميع المكاتبات مكتوبة بوسيلة الكترونية ، علما بأن البنك المركزى لن يقبل اى مكاتبات مكتوبة بخط اليد بدءا من ٢٠١٨/٦/١ .

وعلى السادة الماليين المسؤلين بكافة الجهات الادارية (الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية والأجهزة المركزية المستقله) والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامه ومديري ووكلاء الحسابات العمل على الالتزام بما جاء بعالية من تعليمات والحرص على وضعها موضع التنفيذ والالتزام بها بكل دقة .

فى ٢٠١٨/٥/

رئيس

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

٢٠١٨/٥/٢٠

" محاسب/ مصطفى رجائى طه"

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
(ملف رقم :٧/١/٨١٧ جـ٤)

" كتاب دوري رقم (VI) لسنة ٢٠١٨ "
****

- إيماء الي قراري رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٣٥ لسنة ٢٠١٣ ،رقم ٢٦٩٣ لسنة ٢٠١٦ .
- إيماء الي الكتب الدورية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٥ ، ورقم ١٣١ لسنة ٢٠٠٦ ، ورقم ١١٤ لسنة ٢٠١٢ ، ورقم ١٥ لسنة ٢٠١٥ ورقم ٥٨ لسنة ٢٠١٧
- إيماء الي كتاب المديرية المالية لمحافظة بنى سويف رقم ٦٤٩ المؤرخ ٢٠١٨/٥/٢٠

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١ / ٧ /٢٠١٨ ما يلي :-
أولاً :- تعديل مجال إشراف الوحدات الحسابية التالية بجامعة بنى سويف كالتالى :-

الوحدات الحسابية المعدل مجال اشرافها	الرقم الكودي
١- الوحدة الحسابية للكليات النظرية جامعة بني سويف ليضاف اليها (كلية السياحة والفنادق- كلية الاعلام)	٣١٦٠٠١٠٣
٢- الوحدة الحسابية لكلية الطب البشري والمعهد الفني للتمريض ليضاف اليها (كلية طب الاسنان- كلية التمريض- كلية العلاج الطبيعي)	٣١٦٠٠١٠٤
٣- الوحدة الحسابية للكليات العملية جامعة بني سويف ليضاف إليها (كلية الدراسات العليا للعلوم المتقدمة - كلية الألسن – كلية رياض الأطفال – كلية الدراسات الاقتصادية والعلوم السياسية – كلية علوم الارض)	٣١٦٠٠١٠٢

(موازنة هيئات خدمية)

ثانيا:- تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات الكليات الاتية بجامعة بنى سويف [كلية طب الاسنان – كلية التمريض – كلية العلاج الطبيعى – كلية الدراسات العليا للعلوم المتقدمة – كلية الالسن – كلية رياض الاطفال – كلية الدراسات الاقتصادية والعلوم السياسية] نقلاً من الوحدة الحسابية لكليات ووحدات جامعة بنى سويف شرق النيل الى الوحدات الحسابية المعدل مجال إشرافها بجامعة بنى سويف والموضحة بالبند اولاً .

تحريرا في : / ٢٠١٨

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
٢٠١٨/٥/٢٩
" محاسب/ مصطفي رجائي طه "

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
(ملف رقم :٦/١/٨٠٩/جـ٥)

" كتاب دوري رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٨ "
****

- إيماء الي القرار الجمهوري رقم ٥٣٤ لسنة ٢٠١٦ والمتضمن بمادته الأولي تلغي المؤسسة العلاجية لمحافظة القليوبية .
- وإيماء الي الكتاب الدوري رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٣.
- وإيماء الي كتاب المديرية المالية لمحافظة القليوبية المؤرخ ٢٠١٨/٥/١٠ .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١ / ٧ /٢٠١٨ ما يلي :-

أولاً :- إلغاء الوحدة الحسابية للمؤسسة العلاجية بمحافظة القليوبية — الرقم الكودي ٤٠٨٠٥٠٠١
(موازنة هيئات اقتصادية)

ثانيا :- تعديل مجال إشراف الوحدة الحسابية لمديرية الشئون الصحية بالقليوبية ليضاف إليها :- ٢٠٣٠١٠١١
- المؤسسة العلاجية لمحافظة القليوبية
(موازنة حكم محلي)

ثالثا:- تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات الوحدة الحسابية للمؤسسة العلاجية بمحافظة القليوبية الملغاة بالبند أولا الي الوحدة الحسابية لمديرية الشئون الصحية بالقليوبية المعدل مجال إشرافها بالبند ثانيا.

رابعا: يتم نقل موازنة المؤسسة العلاجية بمحافظة القليوبية من موازنة هيئات اقتصادية الي موازنة حكم محلي.

تحريرا في : / ٢٠١٨

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
٢٠١٨/٥/٢٩
" محاسب/ مصطفي رجائي طه "

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
(ملف رقم :٩/١/٨٢٢ جـ٤)

" كتاب دوري رقم (٧٣) لسنة ٢٠١٨ "

****

- إيماء الي الكتاب الدوري رقم ١١٥ لسنة ١٩٩٣
- وإيماء الي كتاب المديرية المالية لمحافظة قنا رقم ١٣٨٣ المؤرخ ٢٠١٨/٥/٩ .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١ / ٧ /٢٠١٨ ما يلي :-

أولاً :- إنشاء الوحدة الحسابية للهيئة العامة للتأمين الصحي - فرع جنوب الصعيد قوي عاملة (موازنة هيئات اقتصادية) — الرقم الكودي ٤٠٨٠١٠٧٤

ثانيا:- تعديل مسمي الوحدة الحسابية لفرع جنوب الصعيد بالهيئة العامة للتأمين الصحي بقنا لتصبح :- — الرقم الكودي
" الوحدة الحسابية للهيئة العامة للتأمين الصحي طلاب المدارس فرع جنوب الصعيد " ٤٠٨٠١٠٦٤
(موازنة هيئات اقتصادية)

ثالثا :- ينتهي إشراف الوحدة الحسابية لفرع جنوب الصعيد بالهيئة العامة للتأمين الصحي بقنا المعدل مسماها بالبند ثانيا علي حسابات الهيئة العامة للتأمين الصحي - فرع جنوب الصعيد قوي عاملة.

رابعا:- تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات الهيئة العامة للتأمين الصحي - فرع جنوب الصعيد قوي عاملة نقلا من الوحدة الحسابية لفرع جنوب الصعيد بالهيئة العامة للتأمين الصحي بقنا المعدل مسماها بالبند ثانيا الي الوحدة الحسابية المنشأة بالبند أولا .

تحريرا في : / ٢٠١٨

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

٢٠١٨/٥/٩

" محاسب/ مصطفي رجائي طه "

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
(ملف رقم :٧/١/٨١٧ جـ٤)

" كتاب دوري رقم (٧٤) لسنة ٢٠١٨ "
****

- إيماء الي كتاب المديرية المالية لمحافظة بني سويف رقم ٦٦٢ المؤرخ ٢٠١٨/٥/٢٣

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١ / ٧ /٢٠١٨ ما يلي :-

	الرقم الكودى
أولاً :- إنشاء الوحدة الحسابية لمشروع محاجر بني سويف " أرصدة ذات طابع خاص "	٢٢٠٠٠١٠٩

ثانيا:- ينتهي إشراف الوحدة الحسابية لديوان عام محافظة بني سويف علي حسابات مشروع محاجر بني سويف .

ثالثا:- تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات مشروع محاجر بني سويف نقلا من الوحدة الحسابية لديوان عام محافظة بني سويف الي الوحدة الحسابية المنشأة بالبند أولا .

تحريرا في : / ٢٠١٨

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
٢٠١٨/٥/٢٣
" محاسب/ مصطفي رجائي طه "

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
(ملف رقم :١/١/١٠٠)

" كتاب دوري رقم (٧٥) لسنة ٢٠١٨ "
****

- إيماء الي قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٢٣ لسنة ٢٠١٨ بشأن إنشاء الهيئة العامة لإستاد القاهرة الرياضي ٠

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١ / ٧ /٢٠١٨ ما يلي :-

	الرقم الكودي
أولاً :- تعديل مسمى الوحدة الحسابية لهيئة إستاد القاهرة	٤١٠٠٦٠٠١
" موازنة هيئات خدمية "	

ليصبح كالتالى :-

(الوحدة الحسابية للهيئة العامة لإستاد القاهرة الرياضي)
" موازنة هيئات اقتصادية "

ثانيا:- يتم نقل موازنة هيئة إستاد القاهرة من "موازنة هيئات خدمية" الي الهيئة العامة لإستاد القاهرة الرياضي " موازنة هيئات اقتصادية"

تحريرا في : / ٢٠١٨

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
٢٠١٨/٦/٢٠
" محاسب/ مصطفي رجائي طه "

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
(ملف رقم :٤/١/٨٠٥ جـ ٨)

" كتاب دوري رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٨ "
****

- إيماء الي القرار الجمهوري رقم ٤٩٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن دمج المؤسسة العلاجية بالاسكندرية في المؤسسة العلاجية بالقاهرة .
- إيماء الي كتاب المديرية المالية لمحافظة الاسكندرية رقم ٦٠٧٧ المؤرخ ٢٠١٧/١٢/١٧ .
- إيماء الي كتاب المراقبة المالية بوزارة الصحة والسكان رقم ٦٢٨ المؤرخ ٢٠١٨/٥/٢٠

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١ / ٧ /٢٠١٨ ما يلي :-

	الرقم الكودي
أولاً :- الغاء الوحدة الحسابية للمؤسسة العلاجية بمحافظة الاسكندرية	٤٠٨٠٤٠٠١

ثانيا:- تعديل مسمي ومجال اشراف الوحدة الحسابية للمؤسسة العلاجية بالقاهرة ليكون مسماها :-

" الوحدة الحسابية للمؤسسة العلاجية ومقرها محافظة القاهرة "	٤٠٨٠٣٠٠١

ويضاف الي مجال اشرافها :-
- المؤسسة العلاجية بالاسكندرية
(موازنة هيئات اقتصادية)

ثالثا:- تؤول الارصدة الخاصة بحسابات الوحدة الحسابية بمحافظة الاسكندرية الملغاة بالبند اولا الي الوحدة الحسابية للمؤسسة العلاجية بالقاهرة المعدل مسماها ومجال اشرافها بالبند ثانيا .

تحريرا في : / ٢٠١٨

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
٢٠١٨/٥/٢٠
" محاسب/ مصطفي رجائي طه "

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
(ملف رقم : ٥/١/٨٢٠ جـ ٥)

" كتاب دوري رقم (٧٧) لسنة ٢٠١٨ "
****

- إيماء الي كتاب المديرية المالية لمحافظة أسيوط رقم ٤٢٩ المؤرخ ٢٠١٨/٥/٩

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١ / ٧ /٢٠١٨ ما يلي :-

الرقم الكودي

أولاً :- إلغاء الوحدة الحسابية لمشروع تنمية الثروة الحيوانية بمحافظة أسيوط ٢٢٢٠٠١١٦
" أرصدة ذات طابع خاص "

ثانيا:- تعديل مجال إشراف الوحدة الحسابية لديوان عام محافظة أسيوط — الرقم الكودي ٢٢٢٠٠١٠١
ليضاف إليها :- مشروع تنمية الثروة الحيوانية بمحافظة أسيوط

ثالثا:- تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات الوحدة الحسابية لمشروع تنمية الثروة الحيوانية بمحافظة أسيوط الملغاة بالبند أولا الي الوحدة الحسابية لديوان عام محافظة أسيوط المعدل مجال إشرافها بالبند ثانيا .

تحريرا في : / ٢٠١٨

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ مصطفي رجائي طه "

وزارة المالية

قطاع الحسابات والمديريات المالية

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ١/١/٨٢٨)

كتاب دوري رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٨

****

- بالاشارة كتابى السيد / رئيس قطاع الشئون المالية و التنمية الادارية لوزارة الزراعة واستصلاح الاراضى رقمى ٧٦٠ ، ٧٧٠ المؤرخين ٢٠١٨/٦/٣ ، ٢٠١٨/٦/٥

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠١٨/٦/١٥ ما يلي :-

أولا:- انشاء وحدة حسابية باسم الرقم الكودى

(الوحدة الحسابية للحجر الزراعى بوزارة الزراعة واستصلاح الاراضى) ١٢١٠٠١١٢

(ارصدة ذات طابع خاص)

تحريرا في : / / ٢٠١٨

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

٢٠١٨/٦/٧

" محاسب/ مصطفى رجائى طه"

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

١٥/١/٧-٧٢٥

كتاب دورى رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٨

إلحاقا للكتاب الدوري رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم العمل داخل الوحدات الحسابية التي تعمل على (الصناديق والحسابات الخاصة – الموارد الذاتية)، ونظرا لورود العديد من التساؤلات من بعض الوحدات الحسابية عن كيفية إجراء المعالجات المحاسبية التي تصاحب الصرف على مقاطع التمويل المختلفة طبقا لأخر تحديث .

وإيماء إلى ما تم عرضه على اللجنة العليا للميكنة وموافقتها ، فعلى كافة الوحدات الحسابية الالتزام بما يلي :-

أولا:- الصناديق الخاصة:

- يراعى إثبات الأرصدة الافتتاحية للصناديق في ٢٠١٧/٦/٣٠ .
- تسجيل استمارة ٧٥ ع ح عن الفترة من ٢٠١٧/٧/١ حتى تاريخه باستثناء ما تم تضمينه خلال هذه الفترة من مصروفات وإيرادات وحسابات جارية.
- مراعاة إقفال الفائض الدفتري لحساب الصناديق الخاصة في دائنة فائض مرحل.

نقل أرصدة الصناديق والحسابات الخاصة فقط من مقطع الوحدة الحسابية المركزية دائنون عجز موازنة كود ٣١١١٠٥١٦ إلى الوحدة الحسابية المركزية دائنون مقطع الحسابات الخاصة كود ٣١١١٠٥١٦ ويكون التعامل على GFMIS عند استخدام الكود الاقتصادي وحدة مركزية دائنون طبقا للمقطع المستخدم عند إدخال القيد.

يتطلب ذلك إجراء القيود التالية:

أولا -:إقفال الباقي من رصيد الصندوق داخل الوحدة الحسابية المركزية دائنون

XX من حـ /الدائنة تحت التسوية – باسم صناديق (٤١١١٠٨١١)

XX إلى حـ /الوحدة الحسابية المركزية – دائنون (٣١١١٠٥١٦)

(ينفذ على منظومةGFMIS بمصدر تمويل موازنة (١٠١٠١٠١٠١))

ثانيا -:إثبات الرصيد المنقول من الوحدة الحسابية المركزية إلى الوحدة المركزيةمقطع حسابات خاصة

XX من حـ /الوحدة الحسابية المركزية– دائنون

XX إلى حـ /المدينة طرف الوحدة الحسابية المركزية

(ينفذ على منظومةGFMIS مصدر تمويل صناديق(٥٠١٠١٠١٠١))

ثالثا -:عند عمل مناقلة من البنك المركزي الى الوحدة المركزية دائنون مقطع حسابات خاصة

XXمن حـ /الوحدة الحسابية المركزية- دائنون

XXالى حـ /البنك المركزي حـ / خاص

(ينفذ على منظومةGFMIS مصدر تمويل صناديق(٥٠١٠١٠١٠١) عند طباعة كشف حساب الوحدة الحسابية المركزية او البنك المركزي أيهما اقرب)

رابعا -: عند تحصيل اى موارد للحساب الخاص مع مراعاة أن يتم التوريد على رقم الحساب الخاص فى البنك المركزى فقط.

من مذكورين

XX حـ /أوامر دفع واردة

XX حـ /شيكات تحت التحصيل

XX حـ /النقدية تحت التسوية

XX الى حـ /موارد جارية صناديق وحسابات خاصة كود (١١٣٢٠١٢٥)

(ينفذ على منظومةGFMIS مصدر تمويل صناديق(٥٠١٠١٠١٠١))

خامسا-:عند ورود حافظة البنك

XXمن حـ /البنك المركزي- حساب خاص

إلى مذكورين

XX الى حـ / اوامر الدفع الواردة

XX الى حـ / النقدية تحت التسوية

XX الى حـ / شيكات تحت التحصيل

(ينفذ القيد على منظومةGFMIS مصدر تمويل صناديق(٥٠١٠١٠١٠١))

سادسا -: عند الصرف

عند ورود استمارات الصرف الخاصة بالصندوق إلى الوحدة الحسابية بالجهة يجرى القيد التالي على منظومة GFMISمصدر تمويل(٥٠١٠١٠١٠١) .

XXمن حـ /المصروفات حسب الباب المختص

إلى مذكورين

XX حـ /اوامر دفع مرسلة باب اول ، ثانى ، دائنون ...الخ

XX حـ/ الاستقطاعات

سابعا -:عند طباعة كشف حساب الوحدة الحسابية المركزية - حسابات خاصة

يجرى القيد التالى على منظومةGFMIS مصدر تمويل صناديق (٥٠١٠١٠١٠١)

XX من حـ /اوامر دفع مرسلة حسب نوع الباب

XX الى حـ /الوحدة الحسابية المركزية- دائنون

وعند سداد الاستقطاعات

XX من حـ / الاستقطاعات

XX الى حـ/ اوامر الدفع حسب نوع الباب المخصوم منه الاستقطاع

ثامنا -: اثبات فائض الصندوق فى نهاية العام ٦/٣٠

XXمن مذكورين

XX حـ /موارد جارية صناديق وحسابات خاصة(١١٣٢٠١٢٥)

XX حـ /ايرادات سنوات سابقة(١١٣٥٠١٠٢)

XX الى حـ /فائض مرحل (٤١١١٠٨٠٩)

(بالفرق بين المصروف و الايراد)

ملاحظات هامة:-

١-عند اجراء مناقلة من فائض العام السابق والصرف علية قبل تحقق ايراد عن العام الحالى .

XXمن حـ /فائض مرحـل

XXالى حـ /ايرادات سنوات سابقة

(ينفذ القيد على منظومةGFMIS مصدر تمويل صناديق (٥٠١٠١٠١٠١))

٢- الانفاق على باب سادس من حساب الصناديق موارد جارية او ايرادات سنوات سابقة

يتم إجراء التسوية التالية على منظومة GFMIS مصدر تمويل صناديق (٥٠١٠١٠١٠١) في نفس الوقت الذي يتم تحميل الباب السادس بالمنصرف عليه باستبعاد ما يخص إيراد الباب السادس من الموارد الجارية أو إيرادات سنوات سابقة وذلك نظرا لإجراء الصرف بأوامر دفع مباشرة على الباب السادس صناديق مما يتطلب إجراء التسوية التعديلية التالية :-

من مذكورين

XX من حـ /موارد جارية صناديق وحسابات خاصة (١١٣٢٠١٢٥)بالاستبعاد

او

XX من حـ /إيرادات سنوات سابقة(١١٣٥٠١٠٢) بالاستبعاد

XX إلى حـ / موارد ومصادر رأسمالية (١١٣٥٠٢٠٢)

ثانيا: المعالجة المحاسبية للموارد الذاتية

١- عند اعداد التسوية واضافتها الي الوحدة الحسابية المركزية موارد ذاتية

يتطلب الأمر فصل الإيرادات عجز حسب الباب الممول فيه الإيراد عن الموارد الذاتية دفتريا مع مراعاة استبعاد ما تم صرفة عند عمل المناقله مع مراعاة انه سيتم استخدام الوحدة المركزية دائنون مقطع موارد ذاتية كود ٣١١١٠٥١٦عند ادخال القيد علىGFMIS .

من مذكورين

XX من حـ /الايرادات حسب الباب والنوع -بالاستبعاد)

XX من حـ/ الدائنة تحت التسوية

الى مذكورين

XX حـ /الوحـدة الحـسابية المركزية- حسب الباب الممول

XX حـ الوحدة الحسابية المركزية - دائنون

(القيد على منظومة١٠١٠١٠١٠١٠ GFMIS)

عند طباعة كشف حساب الموارد الذاتية بعد إتمام المناقله

XX من حـ /الوحـدة الحـسابية- دائنون

XX الي حـ /الايرادات – موارد ذاتية) حـسب النوع

(القيد على منظومة٥٠١٠١٠٢٠١ GFMIS)

٢- عند التوريد مايخص الموارد الذاتية على الوحدة الحسابية المركزية دائنون

من مذكورين

XX حـ /النقدية تحـت التسوية

XX حـ /اوامر الدفع الواردة

XX حـ /شيكات تحت التحصيل

XX الي حـ /الدائنة تحت التسوية

(القيد على منظومة١٠١٠١٠١٠١٠ GFMIS)

- أقفال المحـصل عند طباعة كشف حساب الوحدة الحسابية المركزية دائنون

XX من حـ /الوحدة الحسابية المركزية دائنون

الي مذكورين

XX حـ /النقدية تحـت التسوية

XX حـ /اوامر الدفع الواردة

XX حـ /شيكات تحت التحصيل

(القيد على منظومة١٠١٠١٠١٠١٠ GFMIS)

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

عند عمل مناقلة من الوحدة الحسابية دائنون عجز موازنة الى الوحدة الحسابية دائنون مقطع موارد ذاتية

XX من حـ/ الدائنة تحت التسوية

XX الى حـ الوحدة الحسابية المركزية – دائنون

(القيد على منظومة١٠١٠١٠١٠١٠ GFMIS)

XX من حـ /الوحدة الحسابية– دائنون

XX الي حـ /الايرادات – موارد ذاتية حسب النوع

(القيد على منظومة ٥٠١٠١٠١٠٢٠١ GFMIS)

عند الصرف عند وورد استمارات الصرف

XX من حـ /المصرفات) حسب النوع

XX الي حـ /اوامر الدفع المرسلة باب اول او ثاني

(القيد على منظومة٥٠١٠١٠١٠٢٠١ GFMIS)

عند طباعة كشف حساب الوحدة الحسابية المركزية موارد ذاتية

XX من حـ /اوامر الدفع المرسلة باب اول او ثاني.....

XX الى حـ /الوحدة الحسابية المركزية– دائنون

(القيد على منظومة٥٠١٠١٠١٠٢٠١ GFMIS)

وعلى السادة المسئولين الماليين بوحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية ، مراعاة تنفيذ ذلك والالتزام بما جاء بعالية بكل دقة.

وعلى السادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة متابعة الجهات الإدارية في تنفيذ ما جاء بعالية بكل دقة .

رئيس قطاع

الحسابات والمديريات المالية

١١ / ٦ / ٢٠

محاسب/ عماد عبد الله عواد

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

١٥/١/٧-٧٢٥

كتاب دوري رقم (٨٠) لسنة ٢٠١٨

إلحاقا للكتاب الدوري ٩٧ لسنه ٢٠١٧ بشأن التعاقد على خطوط الربط المؤمنة وفقاً للبروتوكول الموقع بين وزارة المالية والشركة المصرية لنقل البيانات TE-DATA.

فإنه قد تم التوافق بين الوزارة والشركة على آلية سداد فواتير الخدمة المقدمة من الشركة والمفترض تأديتها بصفة مستمرة دون إنقطاع خلال فترة المحاسبة، ويجب على كل من الهيئات الموازنية والوحدات الحسابية إتباع ما يلى :-

أولاً- الوحدات الحسابية الفرعية:-

١- فى حالة حدوث أية أعطال بخط النت المؤمن ينبغى على الوحدة الحسابية الإبلاغ عنها مع ضرورة الحصول على رقم بلاغ والاحتفاظ به وذلك بالاتصال على الأرقام (٠٢٢٣٤٢٠١١٤-٠٢٢٣٤٢٠١١٦-٠٢٢٣٤٢٠١١٧-٠٢٢٣٤٢٠١١٩) وفى حالة استمرار العطل بعد الابلاغ عنه لمدة اكثر من ثلاثة أيام عمل يتم التواصل على رقم موبايل وحدة الميكنه (٠١١١٩٨٩٩٢٢٠)، ولا يعتد باعتماد البلاغ عن الأعطال واثبات حق الوحدة في خصم اي من مستحقات الشركة إلا بهذه الطريقة .

٢- على الوحدات الحسابية التى لديها أعطال خلال فترة المحاسبة المنقضية إبلاغ الهيئة الموازنية التابعة لها، برقم البلاغ ومدة انقطاع الخدمة وذلك بحد أقصى يوم ٢٠ من نهاية كل ربع سنوي (٢٠من مارس - ٢٠من يونيو - ٢٠ من سبتمبر - ٢٠ من ديسمبر)، حتى يتنسى خصم مدة العطل من قيمة الفاتورة الاجمالية.

٣- عدم قيام الوحدة الحسابية بتسليم بيان الأعطال يعتبر اقرار منها بأن الخدمة تعمل بحاله جيده خلال الثلاث أشهر المنقضية، وكذا موافقة منها على قيام وزارة المالية بسداد قيمة الفاتورة المرسلة لها بالبريد الإلكتروني الحكومي.

٤- على الوحدات الحسابية ضرورة الدخول على الايميل الحكومى طبقاً للكتاب الدورى رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ وطباعة الفاتورة المرسلة من شركة TE-DATA ثم اعتماد الفاتورة من رئيس الجهة او من ينوبه بما يفيد تأدية الخدمة – مع ختمها بخاتم الشعار علماً بان فترة المحاسبة عن الفاتورة ربع سنوية (اى كل ثلاثة شهور) حيث تقوم الشركة بإرسال عدد (٣) فاتورة استهلاك الشهري في نهاية كل ربع سنة الى الوحدات الحسابية عن طريق الإيميل الحكومي.

٥- تقوم الوحدة الحسابية الفرعية بإرسال الفاتورة المطبوعة سالفة الذكر الي الوحدة الحسابية الرئيسية بالهيئة الموازنية.

ثانياً - الوحدة الحسابية الرئيسية بالهيئة الموازنية :-

١. تتولى الهيئة الموازنية بالجهة متابعة كافة الوحدات الحسابية الفرعية التابعة لها والتأكد من ارسال الفواتير المطبوعة وبيان الاعطال (ان وجد) وتجميع الفواتير واعداد بيان اجمالى التكلفة بها محددا به (اسم الوحدة الحسابية الفرعية – الكود المؤسسى للوحدة – فترة المحاسبة – القيمة - فترة الاعطال للخدمة) ، طبقا للنموذج المرفق .

٢. ترسل الهيئة الموازنية بيان إجمالى التكلفة سالف الذكر معتمداً وممهوراً بخاتم الشعار إلي وزارة المالية (وحدة الميكنه بقطاع الحسابات والمديريات المالية - أبراج وزارة المالية – برج ٤ – دور ٢ غرفه ٢٠٣) في موعد أقصاه ٢٥ من نهاية كل ربع سنة مع ارسال صورة الي الوحدة الحسابية الرئيسية بالجهة.

٣. يتولى قطاع الموازنة المختص تعزيز الهيئات الموازنية (الوحدة الحسابية الرئيسية) بقيمة التكلفة بعد مراجعته من وزارة المالية وسيتم التعزيز علي البند (الانترنت)، طبقا للبيان الاجمالي وبيان الاعطال سالف الذكر .

٤. وتيسيراً على الوحدات الحسابية في سداد الفواتير المستحقة عليها لصالح الشركة فإن وزارة المالية ستقوم نيابة عن الوحدات الحسابية الرئيسية بسداد كافة الفواتير المستحقة عن جميع الوحدات مركزياً وخصمها فى ذات الوقت.

٥-على ان تقوم الوحدة الحسابية الرئيسية بالهيئة الموازنيه فور التعزيز والخصم بإجراء التسوية دفتريا بالقيد التالي (دفترياً)

XXXX من حـ/ مصروفات باب ثاني – (الانترنت)

XX إلي حـ/ الوحدة الحسابية المركزية

٦- تقوم الوحدة الحسابية المركزية بسداد مستحقات الشركة المصرية لنقل البيانات TE-DATA مركزيا وذلك بالخصم على حسابات الوحدات الحسابية الرئيسية بالهئيات الموازنية وفقا لما يرد اليها من قطاع الموازنة العامة للدولة، وسداد صافى المبالغ بعد خصم الاستقطاعات وضريبة الدمغة والتى ستحتسب على اجمالى المبلغ حسب قيمة كل فاتورة، مع مراعاة ضربية الدمغة والقيمة المضافة.

علي أن يراعي ما يلي:-

- الجهات الموازنية التي لم تقم بإرسال بيان التكلفة سالف الذكر في المواعيد المحددة بهذا الكتاب تقر بصحة المبالغ الواردة بالفواتير المرسلة إليها من الشركة.
- الهيئات الموازنية التي لم ترسل بيان الاعطال تكون مسئولة عن تعطل العمل بها فضلا علي انها تساهم في اهدار المال العام.

وعلى السادة المسئوليين الماليين بوحدات الجهاز الادارى للدولة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة الخدمية و غيرها من الجهات مراعاة تنفيذ ذلك بكل دقة.

وعلى السادة المديريين الماليين بالمحافظات والمراقبيين الماليين بالوزارات و الهيئات العامة ومديرى الحسابات ووكلاؤهم ضرورة متابعة الجهات الادارية فى تنفيذ ما جاء بعالية بكل دقة .

رئيس قطاع
الحسابات والمديريات المالية

"محاسب/ عماد عبد الله عواد"

تحريرا فى : /٦/٢٠١٨

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
(ملف رقم :٤/١/٨٠٥ جـ ٨)

" كتاب دوري رقم (٨) لسنة ٢٠١٨ "
****

- إيماء الي الكتاب الدوري رقم ٨١ لسنة ١٩٧٧ .
- إيماء الي كتاب المراقبة المالية لوزارة التجارة والصناعة – قطاع التجارة رقم ٦٤ المؤرخ ٢٠١٨/٥/٢٨ .
- إيماء الي كتاب المديرية المالية لمحافظة الاسكندرية رقم ٢٠٨٣ المؤرخ ٢٠١٨/٦/٣ .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١ / ٧ /٢٠١٨ ما يلي :-

أولاً :- الغاء الوحدة الحسابية للهيئة العامة للرقابة علي الصادرات والواردات فرع الاسكندرية – بالاسكندرية
" موازنة هيئات خدمية "
الرقم الكودي ٣٢١٠١٧٠٢

ثانيا:- تعديل مجال اشراف الوحدة الحسابية للهيئة العامة للرقابة علي الصادرات والواردات بالقاهرة
الرقم الكودي ٣٢١٠١٧٠١
ليضاف الي مجال اشرافها :-
- الهيئة العامة للرقابة علي الصادرات والواردات فرع الاسكندرية

ثالثا:- تؤول الارصدة الخاصة بحسابات الوحدة الحسابية للهيئة العامة للرقابة علي الصادرات والواردات فرع الاسكندرية الملغاة بالبند اولا الي الوحدة الحسابية للهيئة العامة للرقابة علي الصادرات والواردات بالقاهرة المعدل مجال اشرافها بالبند ثانيا .

تحريرا في : / ٢٠١٨

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
"محاسب / حمدي عبده الشاهد"

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
(ملف رقم : ٧/١/٨٠٧ جـ ٢)

" كتاب دوري رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٨ "
****

- إيماء الي كتاب المديرية المالية لمحافظة السويس رقم ٤٣٦ المؤرخ ٢٠١٨/٥/٢٩ .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١ / ٧ /٢٠١٨ ما يلي :-

أولاً :- إنشاء الوحدة الحسابية للصناديق الخاصة والمشروعات بمحافظة السويس
(أرصدة ذات طابع خاص)

الرقم الكودي
٢١٤٠٠١٠٧

ثانيا :- ينتهي إشراف الوحدة الحسابية لديوان عام محافظة السويس علي حسابات الصناديق الخاصة والمشروعات بمحافظة السويس .

ثالثا :- تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات الصناديق الخاصة والمشروعات بمحافظة السويس نقلا من الوحدة الحسابية لديوان عام محافظة السويس الي الوحدة الحسابية المنشأة بالبند أولا .

تحريرا في : / ٢٠١٨

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
"محاسب / حمدي عبده الشاهد"

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
(ملف رقم :٤/١/٨٠٥ جـ ٨)

" كتاب دوري رقم (٨٣) لسنة ٢٠١٨ "
****

- إيماء الي الكتاب الدوري رقم ٦ لسنة ٢٠١٨ .
- إيماء الي كتاب المديرية المالية لمحافظة الاسكندرية المؤرخ ٢٠١٨/٦/٢٤ والوارد الينا بالفاكس .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١ / ٧ /٢٠١٨ ما يلي :-

أولاً :-تعديل الكتاب الدورى رقم ٦ لسنة ٢٠١٨ فيما تضمنه من الغاء الوحدة الحسابية للوحدات العلاجيةومستشفى طلبة جامعة الاسكندرية

ثانيا- اعادة استمرار العمل بالوحدة الحسابية للوحدات العلاجية ومستشفي طلبة جامعة الاسكندرية " موازنة هيئات خدمية " — الرقم الكودي ٣٠٢٠٠١١٦

ثالثا:- ينتهي اشراف الوحدة الحسابية لمجمع المستشفيات والمعاهد بجامعة الاسكندرية علي حسابات الوحدات العلاجية ومستشفي طلبة جامعة الاسكندرية.

رابعا:- تؤول الارصدة الخاصة بحسابات الوحدات العلاجية ومستشفي طلبة جامعة الاسكندرية نقلا من الوحدة الحسابية لمجمع المستشفيات والمعاهد بجامعة الاسكندرية الي الوحدة الحسابية المنشأة بالبند ثانيا .

تحريرا في : / ٢٠١٨

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
"محاسب / حمدي عبده الشاهد"

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

١٥/١/٧-٧٢٥

كتاب دوري رقـــم (٨٤) لسنة ٢٠١٨

إيماء إلى توجه وزارة المالية نحو ضبط الإنفاق وفقاً لمصادر التمويل المختصة بكافه الوحدات الحسابية بالجهاز الإداري والهيئات العامة الخدمية وأجهزه الحكم المحلى والأجهزة المركزية المستقلة.

فإن وزاره المالية تهيب بكافه الجهات الإدارية التي لديها قروض خارجية من مؤسسات دوليه أو دول أجنبيه أو أي هيئات أو منظمات أجنبيه أو من أيه جهات أخرى، ضرورة الالتزام بأحكام المواد (٤٠،٤٣) من التأشيرات العامة للموازنة المرفقة بالقانون رقم ١٠٠ لسنه٢٠١٨ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٩، مع ضرورة مراعاة ما يلي عند الصرف من هذه القروض:-

١- ضرورة إخطار وزاره المالية (قطاع التمويل) بالقروض التي يتم منحها للجهة ،حتي يتسنى للوزارة اتخاذ مايلزم في هذا الشأن .

٢- التنسيق مع قطاع الموازنة المختص لضرورة الحصول على التعديل الموازني قبل الصرف من مصادر التمويل المشار إليها سابقا ،لاتخاذ ما يلزم بشأنها .

٣- ألا يتم الصرف من تلك القروض إلا حال توافر الأموال اللازمة واتخاذ ما يلزم لإثباتها بالمقطع التمويلي المناسب ، وأن يتم التسجيل المحاسبي علي نظام معلومات الإدارة المالية الحكومية GFMIS وذلك وفقا لمقطع التمويل المختص .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة الخدمية والأجهزة المركزية المستقلة، وعلي السادة مديري المديريات المالية والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات ومديري الحسابات ووكلاؤهم، ضرورة تنفيذ ما تقدم بكل دقه ، وذلك درءاً للمساءلة القانونية.

رئيس قطاع
الحسابات والمديريات المالية

محاسب/ عماد عبد الله عواد

تحريرا في : ٢٠١٨/٧/

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

١٥/١/٧-٧٢٥

كتاب دوري رقم (٨٥) لسنة ٢٠١٨

ايماء الي صدور القانون رقم (٩٦) لسنة ٢٠١٨ بشان منح علاوة خاصة وعلاوة استثنائية للموظفين والعاملين بالدولة فقد صدر قرار الاستاذ الدكتور وزير المالية رقم (٢٧١) لسنة ٢٠١٨ بشأن قواعد صرف العلاوة الدورية المقررة بقانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ، والعلاوة الخاصة ، العلاوة الاستثنائية للموظفين والعاملين بالدولة اعتباراً من اول يوليو ٢٠١٨ .

وفي هذا الشأن يتعين علي السادة المسئولين الماليين بالدولة بأن يتم الالتزام بتطبيق ما ورد بأحكام القانون رقم (٩٦) لسنة ٢٠١٨ وقرار وزير المالية رقم (٢٧١) لسنة ٢٠١٨ ويتم مراعاة القواعد الآتية عند صرف تلك العلاوات :-

١ ـ يكون الحد الأدني لقيمة العلاوة الدورية المستحقة للموظفين المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية المشار إليه المستحقة في ٢٠١٨/٧/١ طبقاً لنص المادة (٣٧) منه ـ مبلغ ٦٥ جنيهاً شهرياً وبدون حد اقصى.

٢ ـ تمنح العلاوة الخاصة الشهرية المقررة بالمادة الثانية من القانون رقم (٩٦) لسنة ٢٠١٨ المشار اليه اعتباراً من اول يوليو ٢٠١٨ للعاملين بالجهاز الاداري للدولة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة الدائمين ، والمؤقتين بمكافأة شاملة ، وذوو المناصب العامة والربط الثابت داخل جمهورية مصر العربية من غير المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية المشار اليه ، وكذلك العاملون بالدولة الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين او لوائح خاصة .

٣ ـ تحسب العلاوة الخاصة المقررة بالمادة الثانية من القانون رقم (٩٦) لسنة ٢٠١٨ المشار اليه بنسبة ١٠% من الاجر الاساسي او ما يقابله في المكافأة الشاملة للعامل في ٢٠١٨/٦/٣٠ أو عند التعيين بالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ من العاملين المستحقين لها وذلك بحد ادنى ٦٥ جنيهاً شهرياً وبدون حد اقصى ،وتعد هذه العلاوة جزءاً من الاجر الاساسي للعامل، وتضم اليه اعتباراً من اول يوليو ٢٠١٨ .

٤- **تكون العلاوة الاستثنائية** المقررة بالمادة الثالثة من القانون رقم (٩٦) لسنة ٢٠١٨ المشار اليه طبقاً للدرجة المالية في ٢٠١٨/٦/٣٠ او عند التعيين لم يعين بعد هذا التاريخ من العاملين المنصوص عليهم في المادة الخامسة من القانون المذكور بفئات مالية مقطوعة بواقع ٢٠٠ جنيهاً شهرياً للدرجات المالية الرابعة فما دونها ، و١٩٠ جنيهاً شهرياً للدرجات المالية الاولي والثانية والثالثة ، و١٨٠ جنيهاً شهرياً للدرجات المالية مدير عام فما فوقها ، او ما يعادل كل منهما ، وتعد هذه العلاوة جزءاً من الاجر الوظيفي او الاساسي لكل منهم ، وتضم اليه إعتباراً من اول يوليو ٢٠١٨ .

- ويتم الجمع بين هذه العلاوة والعلاوة الدورية او العلاوة الخاصة المنصوص عليهما في المادتين الاولي والثانية من قرار معالي الاستاذ الدكتور وزير المالية رقم (٢٧١) لسنة ٢٠١٨ .

٥ – لا تصرف العلاوة الخاصة أو الاستثنائية الشهرية المقررة بالقانون رقم (٩٦) لسنة ٢٠١٨ المشار اليه لكل من :

- العاملين المستحقين لها الذين يعملون بالخارج ، وذلك فيما عدا الذين يعتبر عملهم بالخارج إمتداداً لعملهم الاصلي.
- العاملين المعارين بالخارج.
- العاملين الموجودين بالداخل في اجازات خاصة بدون مرتب.
- من لا يتقاضي مرتبه في الداخل من العاملين الموجودين بالخارج في اجازات خاصة أو اجازات او منح دراسية أو بعثات ، وذلك طوال مدة الاجازة أو المنحة أو البعثة.

وتصرف هذه العلاوة للمستحقين لها عند العودة من العمل في الخارج أو الاعارة أو الاجازة أو المنحة أو البعثة ، وذلك اعتباراً من تاريخ تسلمهم العمل بالداخل وعلي اساس الاجر الاساسي المستحق لهم في ٢٠١٨/٦/٣٠ والدرجة المالية في ذات التاريخ.

٦ – في حالة الجمع بين المعاش ودخل من العمل للعاملين المنصوص عليهم في المادة الخامسة من القانون رقم (٩٦) لسنة ٢٠١٨ يكون صرف العلاوة الخاصة أو الاستثنائية التي تقررت بالقانون المشار اليه والزيادة التي تقررت للمعاشات بالقانون رقم (٩٩) لسنة ٢٠١٨ المشار اليه وفقاً للضوابط الآتية :

اولا: اذا كان العامل مستحقاً لمعاش عن نفسه ويقل سنه عن الستين تصرف له العلاوة الخاصة أو العلاوة الاستثنائية بتوافر شروط استحقاقها، وعلي جهة عمله ان تخطر جهة صرف المعاش بذلك ، فإذا كانت هذه العلاوة اقل من الزيادة في المعاش زيد المعاش بمقدار الفرق بينهما ، أما إن كانت العلاوة تساوي الزيادة في المعاش أو تزيد عنها فلا تصرف له الزيادة في المعاش .

ثانيا : اذا كان العامل مستحقاً لمعاش عن نفسة وبلغ سن الستين أو جاوزها تصرف له زيادة في المعاش ، فاذا كانت هذه الزيادة أقل من العلاوة الخاصة أو العلاوة الاستثنائية أدى إلية الفرق بينهما من الجهة التي يعمل بها بعد الحصول على بيان رسمي من الجهة القائمة بصرف المعاش بقيمة الزيادة المستحقة له .

ثالثا : اذا كان العامل مستحقا لمعاش عن الغير يحق له الجمع بين العلاوة الخاصة أو العلاوة الاستثنائية والزيادة في المعاش بمراعاة أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته ، وقانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم (٩٠) لسنة ١٩٧٥ ، بحسب الأحوال.

٧ - يخصم بالعلاوات المنصوص عليها في القانون رقم (٩٦) لسنة ٢٠١٨ بالنسبة للجهات الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة (جهاز اداري- وحدات الإدارة المحلية هينات خدمية)على اعتمادات الباب الأول " الأجور وتعويضات العاملين " على النحو التالي :

- بالنسبة للموظفين المخاطبين بقانون الخدمة المدنية المستحقين للعلاوة الدورية والعلاوة الاستثنائية بالمادتين الأولى والثالثة من القانون رقم (٩٦) لسنه ٢٠١٨ يخصم بها على نوع ٥- الاجر الوظيفي ببند ١- الوظائف الدائمة بالمجموعة الأولى الأجور و البدلات النقدية والعينية بموازنة كل جهة.
- بالنسبة للعاملين غير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية المستحقين للعلاوة الخاصة والاستثنائية المقررة بالمادتين الثانية والثالثة من القانون رقم (٩٦) لسنة ٢٠١٨ يخصم على نوع ١- المرتبات الأساسية ببند ١- الوظائف الدائمة بالمجموعة الأولى الأجور والبدلات النقدية والعينية بموازنة كل جهة .
- وبالنسبة للهينات الاقتصادية فيتم الخصم بقيمة العلاوتين على اعتمادات المجموعة الثانية - الأجور .

- كما يخصم بالعلاوتين المذكورتين (الخاصة والاستثنائية) للعاملين المؤقتين المستحقين لهما على الاعتمادات التي يخصم عليها بأجورهم .
- وعلى جميع الجهات موافاة وزارة المالية في موعد غايته آخر يناير ٢٠١٩ بموقف الصرف الفعلي واحتياجاتها لتعزيز الباب الأول " الأجور وتعويضات العاملين " بعد استنفاد وفوره في حدود ما لا يجاوز قيمة العلاوتين المشار اليهما .

لذا توجه وزارة المالية نظر كافة السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية والأجهزة المركزية المستقلة ضرورة الالتزام بالتعليمات بعالية والحرص على وضعها موضع التنفيذ والالتزام بها بكل دقة.

وعلي السادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة متابعة التنفيذ بكل دقة.

رئيس

قطاع الحسابات والمديريات المالية

محاسب / عماد عبدالله عواد

صدر في: ٢٠١٨/٧/

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

٧٢٥- ١٥/١/٧

كتاب دوري رقم (٨٦) لسنة ٢٠١٨

نظرا لانتهاء وزارة المالية من تفعيل منظومة GFMIS بالجهاز الإداري للدولة والإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية وما نتج عنه من ضرورة توحيد أسس المعالجة المحاسبية لإقفال الحسابات الختامية للوحدات الحسابية التي تم تفعيلها، وضرورة مطابقة التقارير المستخرجة من منظومة GFMIS مع تقارير الحسابات الختامية المعدة يدوياً.

فقد وافق معالي الأستاذ الدكتور / وزير المالية بتاريخ ٢٠١٨/٦/٣٠ على ما يلي :

أولا: إقفال العجز والفائض الظاهر بختامي الموازنة للسنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٦ (لم يتم تسويته) في ٣٠-٦-٢٠١٨ ولمرة واحدة فقط:

أ -الإدارة المحلية:

يتم إقفال العجز بديوان عام المحافظات دفترياً وعلى منظومة *GFMIS* بالقيد التالي:

من حـ/ جارى البنك المركزي (٣١١١٠١٠٩)

إلى حـ/ مدينة تحت التسوية – طرف وزارة المالية (٣١١٣٠١٠٨)

ب – الهيئات الخدمية:

يتم إقفال العجز والفائض بالوحدة الحسابية الرئيسية دفترياً وعلى منظومة *GFMIS* بالقيود التالية:

في حالة العجز

من حـ/ جارى البنك المركزي (٣١١١٠١٠٩)

إلى حـ/ مدينة تحت التسوية – طرف وزارة المالية (٣١١٣٠١٠٨)

في حالة الفائض

من حـ/ دائنة تحت التسوية – طرف وزارة المالية (٤١١١٠٨٠٨)

إلى حـ/ جارى البنك المركزي (٣١١١٠١٠٩)

على أن يتولى قطاع الحسابات الختامية مطابقة أرصدة عجز وفائض الإعانة بما هو مقيد بحساب مدينة تحت التسوية – طرف وزارة المالية، دائنة تحت التسوية – طرف وزارة المالية عن العام المالي ٢٠١٦-٢٠١٧.

ثانياً – إقفال حسابات البنك المركزي تصفية عن العام المالي ٢٠١٧-٢٠١٨ دفتريا وعلى منظومة GFMIS:

إقفال أرصدة حسابي: حـ / البنك المركزي – تصفية مصروفات ، حـ/ البنك المركزي – تصفية إيرادات للوحدات الحسابية التي تم إقفال حساباتها البنكية خلال العام المالي ٢٠١٧-٢٠١٨ بالنسبة للجهاز الإداري للدولة و وحدات الإدارة المحلية والهيئات الخدمية ويتم إجراء القيود التالية في ٣٠-٦-٢٠١٨ **ولمرة واحدة فقط :**

أ – وحدات الجهاز الأدارى:

من حـ/ البنك المركزي – تصفية مصروفات (٣١١١٠١١٧)

إلى حـ / / المنصرف بمعرفة وزارة المالية

من حـ / المحصل بمعرفة وزارة المالية

إلى حـ/ البنك المركزي – تصفية إيرادات (٣١١١٠١١٨)

ب- وحدات الإدارة المحلية و الهيئات الخدمية:

من حـ/ البنك المركزي – تصفية مصروفات (٣١١١٠١١٧)

إلى حـ/ جارى البنك المركزي (٣١١١٠١٠٩)

من حـ/ جارى البنك المركزي (٣١١١٠١٠٩)

إلى حـ/ البنك المركزي – تصفية إيرادات (٣١١١٠١١٨)

على أن يتم وضع المعالجة المحاسبية اللازمة لأرصدة جارى البنك المركزي.

ثالثاً : توحيد قيود الإقفال لحساب الوحدة الحسابية المركزية للجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات الخدمية وإجراء القيود الآتية في نهاية العام المالي دفتريا وعلى منظومة GFMIS:

إقفال حـ / الوحدة الحسابية المركزية في نهاية العام المالي:

من حـ / الوحدة الحسابية المركزية -مدفوعات (عدا الباب السادس)

إلى حـ / المنصرف بمعرفة وزارة المالية

من حـ / المحصل بمعرفة وزارة المالية

إلى حـ / الوحدة الحسابية المركزية -إيرادات موازنيه

رابعاً : إلغاء المواد أرقام (٢٠٠ البند الحادي عشر)، و (٦١٠ مكرر ٢) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات.

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري بالدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المستقلة والسادة المديرين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري ووكلاء الحسابات ضرورة مراعاة ما تقدم بكل دقة.

رئيس

قطاع الحسابات والمديريات المالية

محاسب / غماد عبدالله عواد

صدر في : / ٦ /٢٠١٨

(اللجنة الفنية الدائمة)

وزارة المالية

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

ملف رقم : ٧٢٥/ ٧ /٩/١

كتاب دوري رقم (٨٧) لسنة ٢٠١٨

ايماءً لقرار الاستاذ الدكتور وزير المالية رقم (٢٦٩) لسنة ٢٠١٨ بشان تحصيل المستحقات الحكومية والضريبية والجمركية من خلال منظومة الدفع والتحصيل الالكتروني وذلك في إطار جهود وزارة المالية للتحول إلي النظم الالكترونية والمالية والمحاسبية إعمالاً لقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٩ لسنة ٢٠١٧ بإنشاء المجلس القومي للمدفوعات وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٣ لسنة ٢٠١٧ .

وقد تضمن قرار السيد الدكتور وزير المالية بضرورة مراعاة ما يلي:-

اولاً: يجب سداد جميع المستحقات الحكومية ، بما في ذلك المستحقات الضريبية والجمركية ،التي تزيد قيمتها علي مائة الف جنيه بأية وسيلة من وسائل الدفع الالكتروني من خلال منظومة الدفع والتحصيل الإلكتروني ، ويجوز سداد ما دون ذلك بموجب شيكات ، ويحظر سداد اية مبالغ نقداً من هذه المستحقات فيما يجاوز مبلغ خمسة آلاف جنيه.

وبدءاً من أول يناير عام ٢٠١٩ يكون سداد جميع المستحقات الحكومية المشار اليها ، أياً كانت قيمتها ، بأية وسيلة من وسائل الدفع الإلكتروني من خلال منظومة الدفع والتحصيل الإلكتروني.

ويستثني من حكم الفقرة الثانية الشيكات المسلمة للجهات الحكومية قبل أول يناير ٢٠١٩ وفقاً لتواريخ إستحقاقها.

وفي حال عدم الالتزام بسداد المستحقات الحكومية المشار اليها وفقا لأحكام الفقرتين الأولي والثانية المنوه عنهما بعاليه يلتزم المدين بسداد هذه المستحقات بسداد نسبة (١٠%) من قيمة المبلغ الواجب سداده ، بحد أقصي مقداره عشرة آلاف جنيه ، وذلك كمصروفات إدارية لتغطية التكاليف التي تتحملها الدولة نتيجة إختيار الملتزم بأداء تلك المستحقات سدادها بغير إحدي وسائل الدفع الالكتروني.

وفي جميع الاحوال يتعين سداد تلك المستحقات خلال المواعيد المقررة ، ويتم استيداء مقابل التاخير وغيره من الاعباء المالية المقررة قانونا حال تجاوز هذه المواعيد.

وزارة المالية

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

ملف رقم : ٧٢٥/ ٧ /٩/١

ثانياً: علي جميع الجهات الإدارية إجراء تعاملاتها المالية التي تتم فيما بينها بأي وسيلة من وسائل الدفع أو التحصيل الالكتروني من خلال المنظومة البنكية لحساب الخزانة الموحد .

لذا توجه وزارة المالية نظر كافة السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية والأجهزة المركزية المستقلة ضرورة مراعاة العمل على الالتزام بالتعليمات عاليه والحرص على وضعها موضع التنفيذ بكل دقة ، وعلي السادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومديري الحسابات ووكلائهم متابعة تنفيذ ما تقدم.

تحريرا في: / /٢٠١٨

رئيس

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

"محاسب / حمدي عبده الشاهد"

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
(ملف رقم : ٥/١/٨٢٠ جـ ٥)

" كتاب دوري رقم (٨٨) لسنة ٢٠١٨ "
****

- إيماء الي كتاب المديرية المالية لمحافظة أسيوط رقم ٤٩٧ المؤرخ ٢٠١٨/٥/٣٠ .
- إيماء الي كتاب المراقبة المالية بوزارة الصحة والسكان رقم ٦٣٩ المؤرخ ٢٠١٨/٥/٢٢ .
- إيماء الي كتاب المديرية المالية لمحافظة الجيزة رقم ١٠٩٤ المؤرخ ٢٠١٨/٥/٣ .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١ / ٧ /٢٠١٨ ما يلي :-

أولا:- إنشاء الوحدة الحسابية لهيئة الإسعاف المصرية – إقليم وسط الصعيد ومقرها محافظة أسيوط — الرقم الكودي ٣٢١٠٩٤٠٨

" موازنة هيئات خدمية "

ويكون مجال إشرافها كالتالي :-

(إسعاف أسيوط- إسعاف سوهاج – إسعاف الوادي الجديد-إسعاف قنا- إسعاف الأقصر- إسعاف أسوان)

ثانيا:-

- ينتهي إشراف الوحدة الحسابية بنموذج إسعاف القاهرة علي حسابات إسعاف أسيوط وإسعاف الأقصر .
- ينتهي إشراف الوحدة الحسابية لهيئة الإسعاف المصرية بالجيزة علي حسابات إسعاف الوادي الجديد وإسعاف سوهاج .
- ينتهي إشراف الوحدة الحسابية لهيئة الإسعاف المصرية علي حسابات إسعاف أسوان وإسعاف قنا .

ثالثا:-

- تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات إسعاف أسيوط وإسعاف الأقصر نقلا من الوحدة الحسابية بنموذج إسعاف القاهرة الي الوحدة الحسابية المنشأة بالبند أولا .
- تؤول الارصدة الخاصة بحسابات إسعاف الوادي الجديد وإسعاف سوهاج نقلا من الوحدة الحسابية لهيئة الإسعاف المصرية بالجيزة الي الوحدة الحسابية المنشأة بالبند أولا .
- تؤول الارصدة الخاصة بحسابات إسعاف أسوان وإسعاف قنا نقلا من الوحدة الحسابية لهيئة الإسعاف المصرية الي الوحدة الحسابية المنشأة بالبند أولا .

تحريرا في : / ٢٠١٨

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

"محاسب / حمدي عبده الشاهد"

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
(ملف رقم :٧/١/٨١٧جـ٤)

" كتاب دوري رقم (٨٩) لسنة ٢٠١٨ "
****

- إيماء الي قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٨ والمتضمن بمادته الأولي نقل تبعية مستشفي بني سويف العام التابعة لمديرية الشئون الصحية ببني سويف الي أمانة المراكز الطبية المتخصصة التابعة لوزارة الصحة والسكان .
- وإيماء الي كتاب السيد الأستاذ المهندس/ مساعد وزير المالية لتكنولوجيا المعلومات رقم ٣٦٨ المؤرخ ٢٠١٨/٣/٢٧ .
- وإيماء الي كتاب الإدارة المركزية للحاسب الآلي رقم ٤٣٤ المؤرخ ٢٠١٨/٤/١١ .
- وايماء الي الكتاب الدوري رقم ٥٥ لسنة ١٩٧١ .
- وإيماء الي كتاب المديرية المالية لمحافظة بني سويف المؤرخ ٢٠١٨/٧/٩ والوارد الينا بالفاكس .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١ / ٧/٢٠١٨ ما يلي :-

أولاً :- نقل تبعية الوحدة الحسابية لمستشفي بني سويف العام بمحافظة بني سويف الي أمانة المراكز الطبية المتخصصة بوزارة الصحة والسكان

ويكون مسماها :-	الرقم الكودى
الوحدة الحسابية بمستشفي بني سويف التخصصي	١٣١٠٤٥٠١

" تتبع أمانة المراكز الطبية المتخصصة بوزارة الصحة والسكان "
(موازنة جهاز إداري)

ثانيا: يتم نقل موازنة مستشفي بني سويف التخصصي من موازنة حكم محلي الي موازنة جهاز إداري .

تحريرا في : / ٢٠١٨

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ حمدي عبده الشاهد"

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
(ملف رقم : ٥/٣٧/٦٢٦ جـ٥)

" كتاب دوري رقم (٩٠) لسنة ٢٠١٨ "
****

- إيماء الي قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٨ والمتضمن بمادته الأولي نقل تبعية مستشفي أسوان العام التابعة لمديرية الشئون الصحية بأسوان الي أمانة المراكز الطبية المتخصصة التابعة لوزارة الصحة والسكان .
- وإيماء الي كتاب السيد الأستاذ المهندس/ مساعد وزير المالية لتكنولوجيا المعلومات رقم ٣٦٨ المؤرخ ٢٠١٨/٣/٢٧ .
- وإيماء الي كتاب الإدارة المركزية للحاسب الآلي رقم ٤٣٤ المؤرخ ٢٠١٨/٤/١١ .
- وإيماء الي كتاب المديرية المالية لمحافظة أسوان رقم ١٠٥١ المؤرخ ٢٠١٨/٦/٢٧

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١ / ٨ /٢٠١٨ ما يلي :-

أولاً :- إنشاء الوحدة الحسابية بمستشفي أسوان التخصصي " تتبع أمانة المراكز الطبية المتخصصة بوزارة الصحة والسكان " (موازنة جهاز إداري)

	الرقم الكودي
	١٣١٠٤٤٠١

ثانيا :- ينتهي إشراف الوحدة الحسابية لمديرية الشئون الصحية بمحافظة أسوان علي حسابات مستشفي أسوان التخصصي .

ثالثا:- تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات مستشفي أسوان التخصصي نقلا من الوحدة الحسابية لمديرية الشئون الصحية بمحافظة أسوان الي الوحدة الحسابية المنشأة بالبند أولا .

رابعا: يتم نقل موازنة مستشفي اسوان التخصصي من موازنة حكم محلي الي موازنة جهاز إداري .

تحريرا في : / ٢٠١٨

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ حمدي عبده الشاهد"

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
(ملف رقم: ٦/١/٨٢١جـ ٥)

" كتاب دوري رقم (٩١) لسنة ٢٠١٨ "
****

- إيماء الي كتاب المجلس الاعلي للآثار بوزارة الآثار رقم ٣٠٥٩ المؤرخ ٢٠١٨/٥/٣٠ .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١ / ٨ /٢٠١٨ ما يلي :-

أولاً :- إنشاء الوحدة الحسابية لمناطق آثار سوهاج وقنا والبحر الأحمر بمحافظة سوهاج	الرقم الكودي ٣١٩٠٠٧١٦

" موازنة هيئات خدمية "

ثانيا : ينتهي إشراف الوحدة الحسابية لمناطق آثار مصر العليا بالأقصر علي حسابات مناطق آثار سوهاج وقنا والبحر الأحمر.

ثالثا: تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات مناطق آثار سوهاج وقنا والبحر الأحمر نقلا من الوحدة الحسابية لمناطق آثار مصر العليا بالأقصر الي الوحدة الحسابية المنشأة بالبند أولا.

تحريرا في : ١٧ /٧/ ٢٠١٨

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ حمدي عبده الشاهد "

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
(ملف رقم : ٢٧/٤ جـ ٤)
" كتاب دوري رقم (٩٢) لسنة ٢٠١٨ "
****

- إيماء الي قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣٠ لسنة ٢٠١٦ والمتضمن بمادته الأولي تنقل تبعية مستشفي إسنا العام التابعة لمديرية الشئون الصحية بالأقصر الي أمانة المراكز الطبية المتخصصة التابعة لديوان عام وزارة الصحة والسكان .
- وإيماء الي كتاب السيد الأستاذ المهندس/ مساعد وزير المالية لتكنولوجيا المعلومات رقم ٣٦٨ المؤرخ ٢٠١٨/٣/٢٧ .
- وإيماء الي كتاب الإدارة المركزية للحاسب الآلي رقم ٤٣٤ المؤرخ ٢٠١٨/٤/١١ .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١ / ٨ /٢٠١٨ ما يلي :-

أولاً :- إنشاء الوحدة الحسابية لمستشفى إسنا التخصصي بمحافظة الأقصر — الرقم الكودى ١٣١٠٣٦٠١

" تتبع أمانة المراكز الطبية المتخصصة بديوان عام وزارة الصحة والسكان "
" موازنة جهاز إداري "

ثانيا : ينتهي إشراف الوحدة الحسابية للإدارة الصحية بأسنا بالأقصر علي حسابات مستشفي إسنا التخصصي بمحافظة الأقصر .

ثالثا: تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات مستشفى إسنا التخصصي بمحافظة الأقصر نقلا من الوحدة الحسابية بالإدارة الصحية بأسنا بالأقصر الي الوحدة الحسابية المنشأة بالبند أولا.

رابعا: يتم نقل موازنة مستشفى إسنا التخصصي بمحافظة الأقصر من موازنة حكم محلي الي موازنة جهاز إداري .

تحريرا في : ١٩ /٨/ ٢٠١٨

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ حمدي عبده الشاهد "

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
(ملف رقم : ١٣/١/٨١٤جـ٦)

" كتاب دوري رقم (٩٢) لسنة ٢٠١٨ "
****

- إيماء الي قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٩٨ لسنة ٢٠١٦ .
- وإيماء الي فاكس مركز علاج الأورام بميت غمر بأمانة المراكز الطبية المتخصصة بوزارة الصحة والسكان بتاريخ ٢٠١٨/٧/١٧.

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١ / ٨ /٢٠١٨ ما يلي :-

أولاً :- إنشاء الوحدة الحسابية لمركز الكبد والجهاز الهضمي بدماص – ميت غمر- الدقهلية
" تتبع أمانة المراكز الطبية المتخصصة "
(موازنة جهاز إداري)

الرقم الكودى
١٣١٠٣٥٠١

ثانيا :- ينتهي إشراف الوحدة الحسابية بمركز علاج الاورام بميت غمر علي حسابات مركز الكبد والجهاز الهضمي بدماص- ميت غمر بالدقهلية .

ثالثا:- تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات مركز الكبد والجهاز الهضمي بدماص- ميت غمر بالدقهلية نقلا من الوحدة الحسابية بمركز علاج الأورام بميت غمر الي الوحدة الحسابية المنشأة بالبند أولا .

تحريرا في : ١٧ / ٦ / ٢٠١٨

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
" محاسب/ حمدي عبده الشاهد"

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
(ملف رقم : ١٣/١/٨١٤جـ٦)

" كتاب دوري رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٨ "
****

- إيماء الي القرار الجمهوري رقم ٨٨ لسنة ٢٠١٠ بنقل تبعية مستشفي الدميرة للصحة النفسية من محافظة الدقهلية لديوان عام وزارة الصحة .
- وإيماء الي الكتاب الدوري رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٤ .
- وإيماء الي كتاب مستشفي الصحة النفسية بالدقهلية (دميرة) بالأمانة العامة للصحة النفسية الوارد إلينا برقم ٣٣٤٣ بتاريخ ٢٠١٨/٧/٥ .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١ / ٨ /٢٠١٨ ما يلي :-

أولاً :- إنشاء الوحدة الحسابية بمستشفي الصحة النفسية بالدقهلية (دميرة) بديوان عام وزارة الصحة
" الامانة العامة للصحة النفسية "
(موازنة جهاز إداري)

الرقم الكودي
١٣١٠٠٢٢٠

ثانيا :- ينتهي إشراف الوحدة الحسابية للإدارة الصحية بطلخا بمحافظة الدقهلية علي حسابات مستشفي الصحة النفسية بالدقهلية (دميرة) .

ثالثا:- تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات مستشفي الصحة النفسية بالدقهلية (دميرة) نقلا من الوحدة الحسابية للإدارة الصحية بطلخا بمحافظة الدقهلية الي الوحدة الحسابية المنشأة بالبند أولا .

رابعا: يتم نقل موازنة مستشفي الصحة النفسية بالدقهلية (دميرة)من موازنة حكم محلي الي موازنة جهاز إداري .

تحريرا في : ٢٠١٨/٨/٢٠

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ حمدي عبده الشاهد"

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

١٥/١/٧-٧٢٥

كتاب دوري رقم (٩٥) لسنة ٢٠١٨

بمناسبة صدور القانون رقم (١٥٣) لسنة ٢٠١٨ بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (١٤٧) لسنة ١٩٨٤بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة، واستبدال بعض نصوص البنود ارقام ٢،٣،٤،٨،٦،١٩ من المادة الاولي من القانون رقم (١٤٧) لسنة ١٩٨٤علي النحو الموضح بالقانون رقم (١٥٣) لسنة ٢٠١٨.

فإن وزارة المالية تهيب بكافة الجهات الادارية بالدولة، جهاز إداري ووحدات الحكم المحلي والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية والأجهزة المستقلة وغيرها من الجهات الحكومية، ضرورة تطبيق أحكام القانون سالف الذكر في تحصيل رسوم تنمية المواد المتعلقة بجوزات السفر وإقامة الأجانب ومايتعلق بها وطلبات الحصول علي الجنسية المصرية ورخص السلاح والسيارات ورخص القيادة ورخص استغلال المحجر.

كما ينبغي علي الجهات الإدارية سالفة الذكر، ضرورة سرعة اتخاذ كافة السبل اللازمة لتحصيل الرسوم المشار إليها بالقانون سالف الذكر وإضافة تلك المتحصلات إلي الإيرادات العامة للدولة.

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإدارة للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والهيئات الإقتصادية وغيرها من الجهات الحكومية، مراعاة تنفيذ ذلك والالتزام بما جاء بعالية بكل دقه، درءاً للمساءلة القانونية .

وعلى السادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة متابعة الجهات الإدارية في تنفيذ ما جاء بعالية بكل دقة.

رئيس قطاع
الحسابات والمديريات المالية
١٨/٧/١١
محاسب/ عصام عبد الله عواد

صدر في: /٢٠١٨/٧

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ٥/١/٨٢٠ جـ٥)

" كتاب دوري رقم (٩٦) لسنة ٢٠١٨ "
****

- إيماء الي قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٦٧ لسنة ٢٠١٨ .
- إيماء الي الكتب الدورية رقم ٣ لسنة ١٩٩٦، رقم ٨٥ لسنة ٢٠١٧ .
- إيماء الي كتاب المديرية المالية لمحافظة أسيوط رقم ٥٢٣ المؤرخ ٢٠١٨/٦/١٢.

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتباراً من ٢٠١٨/٨/١ ما يلي :-

أولا :- تعديل مجال إشراف الوحدة الحسابية لكلية البنات الإسلامية لجامعة الأزهر بأسيوط **الرقم الكودي** ١٠٥٠٠٦٢٤

ليضاف إليها :- كليتي الطب والصيدلة للبنات بفرع جامعة الأزهر بأسيوط

(موازنة جهاز إداري)

تحريرا في : / /٢٠١٨

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ حمدي عبده الشاهد "

جمهورية مصر العربية

قطاع الحسابات والمديريات المالية

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ٦٢٥/٩/٥٤/ ٤٣)

" كتاب دوري رقم (٩٧) لسنة ٢٠١٨ "

****

بالإشارة إلى قرار السيد / رئيس جمهورية مصر العربية رقم (٣٩٢) لسنة ٢٠٠٥

وكتاب السيد اللواء / أمين عام مجلس الوزراء رقم ٢١٣٧٧ المؤرخ ٢٠١٧/١٠/٩ .

والكتاب الدورى رقم (١١١) لسنة ٢٠١٧.

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١/ ٨ /٢٠١٨ ما يلى :-

أولاً :- تعديل كلاً من نوع الموازنة ، والرقم الكودى الخاص بالوحدة الحسابية للأمانة العامة لصندوق السياحة المنشأة بالكتاب الدورى رقم (١١١) لسنة ٢٠١٧ لتصير كالتالى :-

١- **موازنة ذات طابع خاص بدلاً من موازنة هيئات إقتصادية .**

٢- **رقم كودى ١٢٨٠٠١٠٢ بدلاً من ٤١١٠٢٠٠١ .**

تحريرا في : / /٢٠١٨

رئيـــس

الإدارة المركزية لحســابات الحكومة

"محاســب / حمـدى عـبده الشـاهـد "

قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

م١ ١٥/١/٧-٧٢٥

كتاب دورى رقم (٩٩) ٢٠١٨

صدر القانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة ، والمتضمن في مادته الثانية إضافة بند رقم (٢٠) للمادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ (٢٠ – خطوط المحمول) .

فقد وافقت وزارة المالية على إستحداث الكود الإقتصادى رقم (١١١٣٠٧١٤) بمسمى رسم تنمية على خدمات المحمول .

لذا توجه وزارة المالية نظر كافة السادة المسئولين الماليين بالجهاز الادارى ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومديرى الحسابات ووكلائهم بمراعاة ما سبق .

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

محاسب / حمدى عبده الشاهد

صدر في : ٦ /٨/ ٢٠١٨

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

٧٢٣-١/١/١٦٢ جزء ثان

كتاب دورى رقم (١٠٠) لسنة ٢٠١٨

سبق وأن صدرت الكتب الدورية أرقام ٨٥ لسنة ٢٠١٦ و ٥ لسنة ٢٠١٧ بشأن ترشيد الإنفاق الحكومى وتحديد مواعيد صرف رواتب العاملين وما فى حكمها.

ونظراً لما تلاحظ لوزارة المالية من عدم إلتزام بعض الجهات بالمواعيد المنصوص عليها بمنشور وزارة المالية رقم ٣ لسنة ٢٠١٨ عند صرف أى مستحقات للعاملين لديها ، فإن وزارة المالية تهيب بجميع وحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والإقتصادية وغيرها من الجهات الحكومية ضرورة الإلتزام مشدداً بما تضمنه منشور عام وزارة المالية المشار إليه من إجراءات ومواعيد صرف هذه المستحقات وأن مخالفة ذلك تستوجب المساءلة القانونية لمرتكبيها .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري بالدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة الخدمية والإقتصادية والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى ووكلاء الحسابات ضرورة مراعاة الإلتزام بما تقدم بكل دقة .

تحريرا في : ٢٠١٨/٨/٨

رئيس قطاع
الحسابات والمديريات المالية

"محاسب /عماد عبد الله عواد "

وزارة المالية

قطاع الحسابات والمديريات المالية

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ١٦/٣/٩٤٦)

كتاب دوري رقم (١٠١) لسنة ٢٠١٨

****

- إيماء إلى كتاب السيدة / مدير عام حسابات جامعة عين شمس المؤرخ ٢٠١٨/٨/٦ .
- إيماء إلى كتاب السيد الدكتور / عميد كلية الهندسة بالجامعة المؤرخ ٢٠١٨/٨/٢ .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠١٨/٨/٩ ما يلي :-

أولا:- إنشاء وحدة حسابية بإسم :

[[الوحدة الحسابية للصناديق الخاصة بكلية الهندسة بجامعة عين شمس]]

الرقم الكودي

(أرصدة ذات طابع خاص) (٣٠٣٠٠١١٦)

ثانيا : **يتولى** إشراف الوحدة الحسابية لكلية الهندسة بجامعة عين شمس على الصناديق الخاصة بالكلية .

ثالثا : **تؤول** الأرصدة الخاصة بالصناديق الخاصة نقلا من الحسابية لكلية الهندسة بجامعة عين شمس إلى **الوحدة الحسابية المنشأة بالبند أولا .**

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

تحريرا في : / / ٢٠١٨

(خالصة) قطاع الحسابات والمديريات المالية)

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ حمدي عبده الشاهد "

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

٧٢٥-٧/١/٩م١

كتاب دورى رقم (١٠٢) لسنة ٢٠١٨

نظرا لانتهاء وزارة المالية من تفعيل منظومة GFMIS بالجهاز الإداري للدولة والإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية ، ونظراً لصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٣ لسنة ٢٠١٧ والمتضمن في مادته الأولى حظر معاودة استخدام نظام الصرف النقدى أو الورقى (مثل الشيكات وأذون الصرف) ولصدور منشور عام وزارة المالية رقم ٧ لسنة ٢٠١٧ والمتضمن الحظر نهائياً إصدار أية شيكات ورقية إعتباراً من ديسمبر ٢٠١٧ .

وتنفيذاً لأحكام المادتين أرقام (٥٩٣ ، ٦١٤) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات والمعدلة بقرار وزير المالية رقم ٤١لسنة ٢٠١٦ بشأن تسوية المبالغ المعلاه بالحسابات الجارية الدائنة تحت التسوية ، وحسابات الشيكات وأذون الصرف والتي لم يطالب بها خلال سنة ميلادية بأن يتم إضافة تلك المبالغ إلى حـ / الإيرادات المتنوعة – بند الإيرادات الجارية – نوع مبالغ معلاه دائنة مضت عليها المدة القانونية - كود اقتصادي رقم ١١٣٥٠١٠١ .

فعلى الجهات المخاطبة بأحكامه :

أولاً : حصر المبالغ المعلاة بالسجلات والتي تنطبق عليها أحكام المادتين سالفي الذكر وعمل التسويات الدفترية وتسجيلها على منظومة GFMIS وبالسجلات المحاسبية بالقيد الأتى :

١- من مذكورين

حـ / الشيكات

حـ / الحوالات

الى حـ/ الايرادات المتنوعة – بند الايرادات الجارية

نوع مبالغ معلاة مضت عليها المدة القانونية ١١٣٥٠١٠١

(دون اجراء اى اذون تسوية على منظومة GPS)

٢- من حـ / الدائنون (المبالغ التي مضت عليها المدة القانونية)

إلى حـ / الإيرادات المتنوعة – بند الإيرادات الجارية

نوع مبالغ معلاه دائنة مضت عليها المدة القانونية ١١٣٥٠١٠١

ويتم إجراء أذون التسوية اللازمة على منظومة GPS لضبط الأرصدة الدفترية بأرصدة الوحدة الحسابية المركزية وتسجيلها على منظومة GFMIS وبالسجلات المحاسبية بالقيد الأتى ::-

من حـ / الوحدة الحسابية المركزية – إيرادات باب ثالث ٣١١١٠٥١٢
الى حـ/ الوحدة الحسابية المركزية – دائنون ٣١١١٠٥١٦

ثانياً: مقارنة رصيد الوحدة الحسابية المركزية دائنون ورصيد الحسابات الجارية الدائنة بالسجلات وفى حالة زيادة رصيد الوحدة الحسابية المركزية دائنون عن المقيد بسجلات الوحدة الحسابية الفرعية يتم عمل إذن تسوية (مناقلة) على منظومة GPS بقيمة الفرق وعمل القيد المحاسبى التالى على منظومة GFMIS وبالسجلات بعد طباعة كشف حـ / الوحدة الحسابية المركزية :

من حـ / الوحدة الحسابية المركزية – إيرادات باب ثالث ٣١١١٠٥١٢
إلى حـ / الوحدة الحسابية المركزية – دائنون ٣١١١٠٥١٦

على أن توافى الإدارة المركزية للمديريات المالية والإدارة المركزية لحسابات الحكومة بحسب الأحوال ببيان بقيمة المبالغ التي تم إضافتها لحساب الوحدة الحسابية المركزية إيرادات باب ثالث مرفقاً به صور من كشف الحساب في موعد أقصاه ٢٠١٨/٩/٣٠.

وعلى السادة مديري المديريات المالية والمراقبين الماليين ومديرى ووكلاء الحسابات بالجهاز الإدارى بالدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المستقلة تنفيذ ما ورد به بكل دقة ، مع إتخاذ كافة الاجراءات القانونية لمحاسبة كل من يتسبب فى تأخير عمل التسويات أو إرسال البيان ومرفقاته عن الموعد المحدد .

رئيس
قطاع الحسابات والمديريات المالية

محاسب / عماد عبدالله عواد

صدر فى : ٩ / ٨ / ٢٠١٨
(اللجنة الفنية الدائمة)

وزارة المالية

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

ملف رقم : ٧٢٥-٢/١/١٥جـ٤

كتاب دوري رقم (١٠٧) لسنة ٢٠١٨

إيماء إلي صدور القانون رقم (١٠٠) لسنة ٢٠١٨ بربط الموازنة العامة للدولة للعام المالي ٢٠١٩/٢٠١٨ والقانون رقم (١٠١) لسنة ٢٠١٨ باعتماد خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية لذات السنة المالية .

وفي ضوء متطلبات المرحلة الحالية التي تضمنها بيان الحكومة وفي اطار الحفاظ علي المستهدفات المالية للبرنامج المالي للحكومة التي التزمت بها امام مجلس النواب وعملا علي استمرار التطور الايجابي لمؤشرات الاداء الاقتصادي التي تعبر عن نجاح برنامج الاصلاح الاقتصادي والاجتماعي .

فقد وجه السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء باتخاذ ما يلزم نحو الالتزام الكامل بالاعتمادات المالية المدرجة بموازنة السنة المالية ٢٠١٩/٢٠١٨ للجهات الادارية، وفي حالة وجود مصروفات مستجدة أو إضافة مشروعات جديدة تلتزم كافة الجهات الادارية بإعادة ترتيب أولويات الإنفاق بها وبما لا يجاوز المعتمد بالموازنة لكل منها ، وعدم طلب أية إعتمادات مالية إضافية خلال السنة المالية الحالية إلا في حالة الضرورة الملحة علي ان يصاحب ذلك تدبير موارد مالية إضافية تكفي لمداركة هذه المصروفات بما لا يؤثر علي عجز الموازنة العامة للدولة.

لذا توجه وزارة المالية نظر كافة السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية والأجهزة المركزية المستقلة بضرورة مراعاة العمل على الالتزام بالتعليمات عاليه والحرص على وضعها موضع التنفيذ بكل دقة.
وعلي السادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومديري الحسابات ووكلائهم متابعة الجهات في تنفيذ التعليمات سالفة الذكر .

تحريرا في: /٨/٢٠١٨

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب / حمدي عبد الله الشاهد"

وزارة المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
ملف رقم : ٧٢٥- ١٥/٧/٩ م١

كتاب دوري رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٨

نظرا لورود العديد من الاستفسارات من الجهات الإدارية المختلفة للإفادة بالرأي عن مدى قانونية سريان حظر تقديم الهدايا الذي تضمنه الكتاب الدوري رقم ٨٦ لسنة ٢٠١٦ بشأن ترشيد الإنفاق الحكومي على المزايا العينية التي تقدمها بعض الجهات التابعة لوزارة الصحة للعاملين بها والمتمثلة في (زيت ، سكر ، مسلي ،٠٠٠٠) ٠

وباستطلاع رأي السيد المستشار القانوني للسيد وزير المالية في هذا الموضوع ، فقد انتهى رأي سيادته إلى " أن المزايا العينية التي تقدمها بعض الجهات التابعة لوزارة الصحة للعاملين بها ، والمتمثلة في (زيت ، سكر ، مسلي ،٠٠٠٠) لا ترتبط ، بأي حال من الأحوال، بأداء هؤلاء العاملين أعمالهم في تلك الجهات ، وليست من مستلزمات أداء هذه الأعمال ، ومن ثم فإن أداء تلك المزايا يتم على سبيل الإهداء ، إذ ليس ثمة إلزام قانونا بأدائها ، وهو الأمر الذي تندرج معه هذه المزايا في نطاق الحظر الوارد بالكتاب دوري المشار إليه ، وهو الرأي ذاته الذي خلص إليه السيد/ مراقب مالي وزارة الصحة ، الإدارة المركزية للتشريع المالي ، قطاع الموازنة العامة للدولة " ٠

لذا تهيب وزارة المالية بالسادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والمديرين الماليين بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المستقلة ومديري الحسابات ووكلائهم كلاً فيما يخصه بضرورة مراعاة ما تقدم بكل دقة ٠

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
" محاسب/حمدي عبده الشاهد "

تحريرا في : /٢٠١٨/٠٨

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
(ملف رقم : ٥/١/٨٠٦جـ ٣)

" كتاب دوري رقم (١٠٥) لسنة ٢٠١٨ "

****

- إيماء الي القانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون نظام التأمين الصحي الشامل .
- وإيماء الي الكتاب الدوري رقم ١١٥ لسنة ١٩٩٣ .
- وإيماء الي كتاب المديرية المالية لمحافظة بورسعيد رقم ٤٨٩ بتاريخ ٢٠١٨/٧/٣١.

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١ / ٩ /٢٠١٨ ما يلي :-

أولاً :- إنشاء الوحدة الحسابية للهيئة العامة للتأمين الصحي بمستشفي التضامن ببورسعيد " موازنة هيئات اقتصادية "	الرقم الكودي ٤٠٨٠١٠٧٥

ثانيا : ينتهي إشراف الوحدة الحسابية لفرع القنال بالهيئة العامة للتأمين الصحي ببورسعيد علي مستشفي التضامن ببورسعيد بالهيئة العامة للتأمين الصحي .

ثالثا: تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات مستشفي التضامن ببورسعيد بالهيئة العامة للتأمين الصحي نقلا من الوحدة الحسابية لفرع القنال بالهيئة العامة للتأمين الصحي ببورسعيد الي الوحدة الحسابية المنشأة بالبند أولا.

تحريرا في : / ٢٠١٨

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ حمدي عبده الشاهد "

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

٩/١/٧-٧٢٥

- الدفع الالكتروني -

كتاب دوري رقم (١٦) لسنة ٢٠١٨

في إطار جهود وزارة المالية للوصول الي التطبيق الكامل لمنظومتي الدفع والتحصيل الأليكتروني GPS ونظام إدارة معلومات المالية الحكومية GFMIS، وفي ضوء ما تم التوافق عليه باجتماع اللجنة العليا للميكنة بوزارة المالية بتاريخ ٢٠١٨/٨/٨، بشأن قيام الوحدات الحسابية بتسليم استمارة ٧٥ ع.ح الشهرية إلي إدارات الحساب الختامي بالمديريات المالية أو إلي قطاع الحسابات الختامية بوزارة المالية.

فإنه قد تقرر قصر تسليم إستمارة ٧٥ ع.ح بصفة شهرية لجميع الوحدات الحسابية في مواعيدها القانونية المقررة بصيغتها الإلكترونية من خلال طباعتها من علي السيستم وإعتمادها وإرسالها للجهات المشار اليها بعالية، ولن يتم قبول استمارة ٧٥ ع.ح الورقية من كافة الوحدات الحسابية إبتداءاً من الخامس من نوفمبر ٢٠١٨.

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإدارى بالدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة الخدمية والإقتصادية والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى ووكلاء الحسابات ضرورة مراعاة الإلتزام بما تقدم بكل دقة.

تحريرا فى : ٢٠١٨/٨/

رئيس قطاع

الحسابات والمديريات المالية

(محاسب / عماد عبد الله عواد)

وزارة المالية

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

ملف رقم : ٧٢٤-٣/١/١٩جـ١

كتاب دوري رقم (١٠٧) لسنة ٢٠١٨

****

سبق أن أصدرت هذه الإدارة المركزية لحسابات الحكومة الكتاب الدوري رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٤ والمتضمن بيان بأسماء البنوك المرخص لها بإصدار خطابات الضمان الابتدائية والنهائية لصالح الجهات الحكومية .

وحيث تضمن كتاب البنك المركزي المصري رقم ٢٠٦ المؤرخ ٢٠١٨/٨/٩ أنه صدر قرار مجلس إدارة البنك المركزى المصرى رقم ١٣٠٢ المؤرخ ١١ يولية ٢٠١٨ بالموافقة على شطب تسجيل ذى بنك أوف نوفاسكوشيا (فرع بنك اجنبى) فى مصر والمسجل تحت رقم (٦٨) من سجل البنوك بالبنك المركزي المصري ،

لذا توجه وزارة المالية نظر السادة المسئولين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم .

تحريرا في : /٢٠١٨/٨

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

هناء

"محاسب / حمدى عبده الشاهد "

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

٧٢٣-١/١/١٦٢ جزء ثان

كتاب دوري رقم (١٨) لسنة ٢٠١٨

بالإشارة الي منشور وزارة المالية رقم (٣) لسنة٢٠١٨ ،وايماءا الى الكتب الدورية ارقام (٨٥) لسنة ٢٠١٦ و (٥) لسنة ٢٠١٧ وكتاب (١٠٠) لسنة ٢٠١٨ بشأن ترشيد الانفاق الحكومي وتحديد مواعيد صرف رواتب العاملين وما في حكمها.

وتيسيراً من وزارة المالية على الوحدات الحسابية للجهاز الإداري بالدولة ووحدات الحكم المحلي والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية، وحفاظا على التدفقات النقدية للدولة، فقد تقرر تعديل المواعيد الواردة عن وزارة المالية وذلك بزيادة عدد أيام صرف رواتب العاملين وما في حكمها وما يتقاضاه العاملين بخلاف الرواتب على النحو التالي:.

م	بيان الصرف	المواعيد
١	رواتب العاملين وما في حكمها، وما يتقاضاه العاملين بخلاف الرواتب.	بداية من اليوم الرابع والعشرون وحتى الثامن والعشرون من كل شهر.
٢	متأخرات رواتب العاملين، وما في حكمها وما يتقاضاه العاملين بخلاف الرواتب.	بداية من اليوم الثامن وحتى اليوم العاشر من كل شهر.
٣	سداد الاستقطاعات المستحقة لكل من هيئة التأمينات الاجتماعية ومصلحة الضرائب المصرية.	وفقا لأحكام المادة (٢٥) والمادة (٥٠) مكرر من اللائحة المالية للموازنة والحسابات.

يتم الصرف في اليوم السابق لتلك المواعيد، اذا ما تعارضت مع الاجازات والعطلات الرسمية للدولة .

يستثنى مما سبق استمارات الصرف الخاصة بالاحكام القضائية واجبة النفاذ واية مبالغ تستحق للعامل عند انتهاء خدمته وفقاً للحالات الواردة بأحكام المادة (٦٩) من القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية.

وفي حالات الضرورة القصوى للصرف في غير تلك المواعيد المحددة، فان الامر يتطلب حصول الجهة على موافقة السيد الأستاذ الدكتور وزير المالية.

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري بالدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري ووكلاء الحسابات ضرورة مراعاة الالتزام بما تقدم بكل دقة.

رئيس قطاع

الحسابات والمديريات المالية

٩/٤

محاسب / محمد عبد الله جواد

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

٧٣٥ـ ١٥/٣/٩

كتاب دورى رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٨

بالإشارة إلى قرار وزارة المالية رقم (٣٣٢) لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجموعة عمل لمتابعة الإيرادات غير الضريبية المنصوص عليها بقانون نظام التأمين الصحى الشامل الصادر بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية.

وفى هذا الشأن فقد تم فتح حسابات ضمن حساب الخزانة الموحد بالبنك المركزى المصرى لتحصيل الإيرادات الأخرى المنصوص عليها بالقانون المشار إليه ليتم توريد حصيلة هذه الإيرادات بتلك الحسابات كلٌ فيما يخصه، **وبيانها كما يلى** :-

م	إسم الحساب	رقم الحساب
١-	الهيئة العامة للتأمين الصحى الشامل – حصيلة السجائر المبيعة بالسوق المحلى لنظام التأمين الصحى الشامل .	٩/٣٠٠/٧٠٤١١/٧
٢-	الهيئة العامة للتأمين الصحى الشامل – حصائل مشتقات التبغ بخلاف السجائر لنظام التأمين الصحى الشامل .	٩/٣٠٠/٧٠٤١٢/٠
٣-	الهيئة العامة للتأمين الصحى الشامل – حصائل مرور كل مركبة على الطرق السريعة لنظام التأمين الصحى الشامل .	٩/٣٠٠/٧٠٤١٣/٣
٤-	الهيئة العامة للتأمين الصحى الشامل – حصائل استخراج أو تجديد رخصة القيادة ورخص تسيير السيارات لنظام التأمين الصحى الشامل .	٩/٣٠٠/٧٠٤١٤/٦
٥-	الهيئة العامة للتأمين الصحى الشامل – حصيلة التعاقد مع النظام بالنسبة للعيادات الطبية ومراكز العلاج والصيدليات وشركات الأدوية لنظام التأمين الصحى الشامل .	٩/٣٠٠/٧٠٤١٥/٩
٦-	الهيئة العامة للتأمين الصحى الشامل – حصيلة إستخراج تراخيص المستشفيات والمراكز الطبية لنظام التأمين الصحى الشامل .	٩/٣٠٠/٧٠٤١٦/٢
٧-	الهيئة العامة للتأمين الصحى الشامل – حصيلة المساهمة التكافلية لنظام التأمين الصحى الشامل .	٩/٣٠٠/٧٠٤١٧/٥
٨-	الهيئة العامة للتأمين الصحى الشامل – حصيلة لوائح تنمية الموارد الذاتية لتحسين كفاءة المستشفيات لنظام التأمين الصحى الشامل .	٩/٣٠٠/٧٠٤١٨/٨

م	إسم الحساب	رقم الحساب
٩-	الهيئة العامة للتأمين الصحى الشامل – حصيلة طوابع دمغة لنظام التأمين الصحى الشامل .	٩/٣٠٠/٧٠٤١٩/١
١٠-	الهيئة العامة للتأمين الصحى الشامل – اشتراكات المؤمن عليهم لنظام التأمين الصحى الشامل .	٩/٣٠٠/٧٠٤٢٠/١
١١-	الهيئة العامة للتأمين الصحى الشامل – اشتراكات الخزانة عن غير القادرين لنظام التأمين الصحى الشامل .	٩/٣٠٠/٧٠٤٢١/٤

وفى هذا الشأن تُهيب وزارة المالية بالجهات المعنية الإلتزام بأحكام القانون سالف الذكر ولائحته التنفيذية واتخاذ الإجراءات اللازمة لتفعيل عملية التحصيل وتوريد تلك المبالغ على حساباتها المختصة بعاليه.

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهات المعنية بالجهاز الإدارى بالدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة (الخدمية – الإقتصادية) والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة والأجهزة المستقلة والمديرين الماليين بالمحافظات ومديرى ووكلاء الحسابات ضرورة مراعاة ما تقدم بكل دقة .

رئيس قطاع
الحسابات والمديريات المالية

"محاسب /عماد عبد الله عواد "

تحريرا فى : /٩/٢٠١٨

وزارة المالية

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

ملف رقم : ٧٢٤-٣/١٣/١٥

كتاب دوري رقم (١١٠) لسنة ٢٠١٨

سبق وان صدرت الكتب الدورية ارقام (٩٢) لسنة ٢٠٠٦ ، (١٢٢) لسنة ٢٠٠٦ ، (١٣) لسنة ٢٠١٥ بشان تنفيذ نظام الاعتمادات المستندية لصالح الجهات الحكومية واسماء البنوك المصرح لتلك الجهات تنفيذ عملياتها الخارجية عن طريقهم .

وايماء لكتاب بنك الاستثمار القومي رقم (٧) المؤرخ ٢٠١٨/٨/٢٩ المتضمن الاشارة الي الجهود المبذولة من جانب البنك في توسيع قاعدة البنوك المتعاملة مع الجهات الحكومية والوحدات والهيئات الاقتصادية والخدمية بهدف تخفيض تكلفة العمليات الخارجية وبالتالي تخفيف الاعباء المالية علي الموازنة ، وانه تم التفاوض مع بنك التنمية الصناعية والعمال المصري والذي وافق بموجب كتابه المؤرخ ٢٠١٨/٨/٦ علي تطبيق القواعد والإجراءات المنظمة لأعمال خصم العمليات الخارجية .

وعليه فقد تم موافقة بنك الاستثمار القومي علي إضافة اسم " بنك التنمية الصناعية والعمال المصري" من ضمن البنوك المصرح لها بتنفيذ العمليات الخارجية لتلك الجهات والتي وردت بالكتاب الدوري رقم (١٢٢) لسنة ٢٠٠٦ .

لذا توجه وزارة المالية نظر كافة السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومديري الحسابات ووكلائهم كلاً فيما يخصه ضرورة مراعاة ما تقدم بكل دقة.

تحريرا في: /٢٠١٨/٩

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب / حمدي عبده الشاهد"

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

٧٢٥- ١٥/١/٧ خ ام

كتاب دوري رقم (١١١) لسنة ٢٠١٨

بمناسبة صدور قرار وزير المالية رقم (٣٨٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن تعديل قرار رقم (٥٣٢) لسنة ٢٠٠٥ والخاص بتحصيل مبالغ تحت حساب ضريبة المهن غير التجارية المستحقة على الطبيب او الاخصائى الذى يقوم بأداء عمل لحسابة الخاص في إحدى المستشفيات طبقا لحكم المادة (٧١) من قانون الضريبة على الدخل رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥.على النحو الموضح بالقرار سالف الذكر.

فأن وزارة المالية تهيب بالجهات المنوط بها تحصيل الضريبة وفقا لنص القرار (المستشفيات ومافى حكمها) ضرورة تطبيق احكام القرار سالف الذكر مع سرعة اتخاذ كافة السبل اللازمة لتحصيل مبالغ الضريبة المنصوص عليها بقرار وزير المالية رقم (٣٨٢) لسنة ٢٠١٨ وتوريد تلك المتحصلات إلى الإدارة العامة لتجميع نماذج الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة بأمر دفع على الكود المؤسسى رقم (١٠٦٠٠٤٠٢) في موعد أقصاه أخر أبريل /يوليو/ أكتوبر /يناير من كل عام وإرسال صورة امر الدفع مرفق بها نموذج ٤١ خصم وتحصيل تحت حساب الضريبة موضحا به :

١- قيمة إجمالي المبالغ المحصلة وموضحا به اسم كل طبيب أو اخصائى ورقم الملف الضريبى اوالرقم القومى و المبلغ المحصل لحسابه خلال الثلاثة أشهر السابقة .
٢- طبيعة العمل الذى قام به الطبيب أو الأخصائى والمبالغ التي تم تحصيلها من كل طبيب أو أخصائى على حدة خلال الثلاثة أشهر السابقة.

علما بان مخالفة ماسبق بعالية يعرض المختص للمسائلة القانونية.
وعلى السادة المسئولين الماليين بالمستشفيات ومافى حكمها مراعاة تنفيذ ومتابعة ذلك و الالتزام بما جاء بعالية بكل دقة .
وعلى السادة المديرين الماليين بالمحافظات و المراقبين الماليين ومديري الحسابات ووكلائهم بتلك الجهات ضرورة تنفيذ ما جاء بعالية بكل دقة.

رئيس قطاع

الحسابات والمديريات المالية

تحريرا فى : ٢٠١٨/٩/

محاسب/ عماد عبد الله عواد

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

٧٣٥-٧/١/١٥ خاص

كتاب دوري رقم(١١٣) لسنة ٢٠١٨

بمناسبة صدور قرار وزير المالية رقم (٣٨١) لسنة ٢٠١٨ و المعدل بقرار وزير المالية رقم (٤٠٤) لسنة ٢٠١٨ بشأن تعديل قرار رقم (٥٣٠) لسنة ٢٠٠٥ الخاص بتحصيل مبالغ تحت حساب ضريبة المهن غير التجارية المستحقة على المحامين طبقا لحكم المادة (٧١) من قانون الضريبة على الدخل رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥. على النحو الموضح بالقرارين سالفى الذكر.

فأن وزارة المالية تهيب بالجهات المنوط بها تحصيل الضريبة وفقا لنص القرارين وهى (المحاكم بجميع أنواعها ومكاتب ومأموريات الشهر العقارى) ضرورة تطبيق احكام القرارين سالف الذكر مع سرعة اتخاذ كافة السبل اللازمة لتحصيل مبالغ الضريبة المنصوص عليها بقرارى وزير المالية رقمى (٤٠٤,٣٨١) لسنة ٢٠١٨ وتوريد تلك المتحصلات إلى الإدارة العامة لتجميع نماذج الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة بأمر دفع على الكود المؤسسى رقم (١٠٦٠٠٤٠٢) في موعد أقصاه أخر أبريل /يوليو/ أكتوبر /يناير من كل عام وإرسال صورة امر الدفع مرفق به نموذج ٤١ خصم وتحصيل تحت حساب الضريبة موضحا به :

١- قيمة إجمالي المبالغ المحصلة وموضحاً به اسم كل محامى ورقم الملف الضريبى اوالرقم القومى والمبلغ المحصل لحسابه خلال الثلاثة أشهر السابقة.

٢- عدد الدعاوى الجزئية و الابتدائية و الاستئنافية و النقض، و المبالغ المحصلة من كل محام على حدة و التي تمت خلال الثلاثة أشهر السابقة .

٣- عدد المحررات التي قدمت للشهر وقيمة كل محررو المبالغ المحصلة من كل محامى على حدة و التي تمت خلال الثلاثة أشهر السابقة.

ولا تسرى أحكام هذا القرار على:

١- صحف الدعاوى التى ترفعها هيئة قضايا الدولة.

٢- صحيفة الدعوى التي يرفعها المحامى الخاضع للضريبة على المرتبات وما في حكمها الخاصة بالجهة التي يعمل بها ويثبت ذلك بشهادة من الجهة التي يعمل بها المحامى.

٣- صحف الدعاوى التي ترفع من المحامى خلال فترة إعفائه من الضريبة، ويكون إثبات ذلك وفقاً لما هو مبين بالبطاقة الضريبية الصادرة للمحامى.

علما بان مخالفة ماسبق بعالية يعرض المختص للمسائلة القانونية.

وعلى السادة المسئولين الماليين بالمحاكم بجميع أنواعها ومكاتب ومأموريات الشهر العقارى مراعاة تنفيذ ومتابعة ذلك و الالتزام بما جاء بعالية بكل دقة .

وعلى السادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين ومديري الحسابات ووكلائهم بتلك الجهات ضرورة تنفيذ ما جاء بعالية بكل دقة.

رئيس قطاع
الحسابات والمديريات المالية

تحريرا فى : /٩/٢٠١٨

محاسب/ عماد عبد الله عواد

٧٢٥-٧/١/١٥ خاص

كتاب دوري رقم(١١٣) لسنة ٢٠١٨

إيماءً الى برتوكول التعاون بين كل من وزارتي المالية والعدل ونقابة المحامين بشأن تحصيل وتوريد ضريبة الجدول المقررة بقانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦.

فإن وزارة المالية تهيب بالجهات المنوط بها تحصيل الضريبة وفقا لنص برتوكول التعاون وهى (وزارة العدل والجهات التابعة لها) ضرورة تطبيق احكام برتوكول التعاون مع سرعة اتخاذ كافة السبل اللازمة لتحصيل مبالغ الضريبة المنصوص عليها بالبرتوكول سالف الذكر ، وتوريد تلك المتحصلات إلى مصلحة الضرائب المصرية (القيمة المضافة) بشيك أو بأي وسيلة إلكترونية .وفقاً للفئات المقررة في هذا البرتوكول والمنصوص عليها بالبند الثالث من البروتوكول حيث:-

أولا: بالنسبة للدعاوى القضائية بجميع أنواعها

١- يتم سداد المبالغ تحت حساب الضريبة والضريبة القطعية بحسب الأحوال وفقاً للبنود المحددة فى البرتوكول من المنبع بما ييسر إجراءات أداء الضريبة المستحقة على متلقى الخدمة وتدفع قيد الدعوى سواء كان المحامي وكيلاً عن المدعى أو المدعى عليه، ويحرر عنها قسيمة منفصله تتضمن ضريبة الجدول.

٢- تسدد المبالغ المنصوص عليها في البند (١) المشار إليه عن كل درجة مفرزة أو مجمعة حسب الأحوال وتتعدد بتعدد المحامين الإ إذا كان أحدهم حاضراً نيابة عن الأخر طبقاً لقانون المحاماة.

٣- تحدد قيمة المبالغ الواجبة التحصيل حسب التدرج على الدعاوى أمام المحاكم الجزئية و الابتدائية على النحو التالي :

قيمة الضريبة	العمل المطلوب المحاسبة عنه
٢٠ جنيها	عن كل دعوى أو عمل من كافة الدعاوى والاعمال أمام المحاكم الجزئية بكافة أنواعها سواء كانت مدينة أو جنائية والحضور في تحقيقات النيابة في كافة المحاضر جنح أو مخالفات وذلك بشكل قطعي ونهائي.
٤٠جنيها	عن كل دعوى او عمل من كافة الدعاوى أمام المحاكم الابتدائية وما في درجتها والحضور أمامها قطعي ونهائي

٤- تحدد قيمة المبالغ الواجبة التحصيل على الدعاوى أمام المحاكم الاستئنافية ومافى درجتها على النحو الاتي:

قيمة الضريبة	العمل المطلوب المحاسبة عنه
٦٠ جنيها	عن كل دعوى أو عمل من كافة الدعاوى والاعمال أمام محاكم الاستئناف ومافى درجاتها أو الحضور أمامها، ولجان فض المنازعات

٥- تحدد المبالغ الواجبة التحصيل على كل دعوى أو طعن من الدعاوى والطعون أمام محكمة النقض والإدارية العليا والدستورية والتحكميات التجارية على النحو الاتي:

قيمة الضريبة	العمل المطلوب المحاسبة عنه
٢٠٠جنية	عن كل طعن من الطعون أو الحضور أمام محكمة النقض أو الإدارية العليا والدستورية العليا.

ثانياً: بالنسبة إلى أعمال المحاماة التي يمارسها المحامى دون الدعاوى والقضايا

المبينة بالبند أولاً:

وتشتمل جميع الأنشطة الأخرى بما فيها الاستشارات وصياغة ومراجعة العقود و الاتفاقات و الحضور أمام هيئات التحكيم ولجان تسوية منازعات الاستثمار، وتسدد الضريبة وفقاً لما تبينه الفواتير أو الايصالات المعتمدة وفق الاحكام المقررة بقانون الضريبة على القيمة المضافة ولائحته التنفيذية.

تلتزم مصلحة الضرائب المصرية (القيمة المضافة) بإدراج ما تم تحصيله من ضريبة الجدول المحصلة تحت حساب الضريبة المستحقة على كل محام عن ما يزاوله من خدمات خاضعة لهذه الضريبة.

- يحق لمصلحة الضرائب المصرية (القيمة المضافة) مراجعة أية بيانات ترد من قلم كتاب المحاكم للتأكد من صحة حساب الضريبة وسدادها وفقاً لما هو متفق عليه في هذا البروتوكول.
- تتولى وزارة العدل تحصيل ضريبة الجدول وفقاً للفئات المقررة في البروتوكول سالف الذكر وذلك عن طريق أقلام كتاب المحاكم و النيابات المختلفة على مستوى الجمهورية وذلك من السادة المحامين عند تقديمهم صحف الدعاوى و الطعون لقيدها، وعلى أقلام كتاب المحامى تسليم المحامى إيصالات بكل مبلغ تم سداده طبقاً لأحكام البرتوكول مع الالتزام بتوريدها إلي مصلحة الضرائب المصرية بشيك او أي وسيلة من وسائل الدفع الإلكترونية ، مع إرسال كشف بأسماء السادة المحامين موضحا به رقم التسجيل الضريبي وأرقام الدعاوى وغيرها من البيانات في موعد غايته الأسبوع الأول من كل شهر الى قطاع الشئون التنفيذية بمصلحة الضرائب المصرية (القيمة المضافة) و الكائن مقره برج المحمودية – صقر قريش- طريق الأوتوستراد – المعادى وفقاً للفئات المبينة.

على ان تراعى الاحكام العامة التالية:

= لا تفرض الضريبة على الخدمات التي يقدمها المحامون التابعون لمكتب محام ومسجلة أسمائهم لدى المصلحة عن الخدمات التي يؤدونها للمكتب التابعين له على ان يطبق عليهم قواعد هذا البروتوكول عن الخدمة المستقلة التي يقدمونها بغير صفة التبعية للمكتب المسجلين لديه.

= تسدد ضريبة الجدول عن الفترة من ٢٠١٨/٤/١٥ حتى وضع البروتوكول موضع التطبيق عن طريق تقديم السادة المحامين لإقراراتهم الضريبية أمام المأموريات المختصة (دخل – قيمة مضافة) وفقا للفئات المبينة باعلاه.

علما بان مخالفة ماسبق بعالية يعرض المختص للمسألة القانونية.

وعلى السادة المسئولين الماليين بوزارة العدل والجهات التابعة لها مراعاة تنفيذ ومتابعة ذلك والالتزام بما جاء بعالية بكل دقة.

وعلى السادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين ومديري الحسابات ووكلائهم بتلك الجهات ضرورة تنفيذ ما جاء بعالية بكل دقة.

تحريرا فى : /٩/ ٢٠١٨

رئيس قطاع
الحسابات والمديريات المالية

محاسب/ عماد عبد الله عواد

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

٧٢٥-٧/١/١٥ خ/ص

كتاب دوري رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٨

إلحاقا إلى الكتاب الدورى رقم (١١٣) لسنة ٢٠١٨ بشأن ضرورة تطبيق أحكام برتوكول التعاون المبرم بين كل من وزارتي المالية والعدل ونقابة المحامين.

فإن وزارة المالية تهيب بالسادة المسئولين الماليين بوزارة العدل والجهات التابعة لها ضرورة مراعاه الالتزام ما يلى :

" لا يتم تحصيل الضريبة المبينة بالبرتوكول إلا مرة واحدة عند قيد الدعوى والطعن ولايجوز المطالبة بضريبة أخرى عند تصوير أوراق هذه الدعوى أو الطعن أو إعادة إعلانها أو على غيرها من الاعمال المتصلة بذات الطعن أو القضية أمام المحكمة التي دفعت الضريبة عنها "

وعلى السادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين ومديري الحسابات ووكلائهم بتلك الجهات ضرورة تنفيذ ما جاء بعالية بكل دقة.

تحريرا فى: ٢٠١٨/٩/

رئيس قطاع
الحسابات والمديريات المالية
محاسب/ عماد عبد الله عواد

وزارة المالية

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

ملف رقم : ٧٢٥-٧/١/٩م١

كتاب دوري (١٥) لسنة ٢٠١٨

إيماء إلي كتاب السيد المهندس /خالد ناصف سليم مساعد وزير المالية لتكنولوجيا المعلومات رقم ١٦٧١ المؤرخ ٢٠١٨/٩/١٠ بشان إنشاء وتعديل بعض أكواد مقطع التمويل على شجرتي الحسابات الثانية والثالثة وفقا لما إنتهت إلية اللجنة العليا من وضع تصنيف لمقطع التمويل بصورة إجمالية يتم التعامل عليها الفترة الحالية لحين الحصول على التصنيف النهائي للمنح و القروض .

وفي هذا الصدد فقد تم تعديل بعض أكواد مصدر التمويل على شجرتي الحسابات الثانية والثالثة لنظام GFMIS و ذلك على النحو التالي :-

الكود الرئيسي	الكود المقترح	الإسم الجديد	الإسم القديم
٢٠٠٠٠٠٠٠٠	٢٠١٠١٠١٠١	القروض المحلية	بدون – استيراد دخان و دقيق قمح
	٢٠١٠١٠٢٠١	القروض الأجنبية (إنشاء جديد)	لا يوجد
٤٠٠٠٠٠٠٠٠	٤٠١٠١٠١٠١	المنح المحلية	Trade Enhancement Program
	٤٠١٠١٠٢٠١	المنح الأجنبية (إنشاء جديد)	لا يوجد

لذا توجه وزارة المالية نظر كافة السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والإقتصادية والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات ألعامه ومديري ووكلائهم ضرورة مراعاة العمل على الإلتزام بما تضمنته التوجيهات السابقة من تعليمات والحرص على وضعها موضع التنفيذ والإلتزام بها بكل دقة.

تحريرا في: /٢٠١٨/٩

رئيـــــس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب / حمدي عبده الشاهد "

وزارة المالية

قطاع الحسابات والمديريات المالية

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ٨٧٠ / ١/ ٧)

كتاب دوري رقم (١٦) لسنة ٢٠١٨

****

بالإشارة إلى القانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠١٨

و الكتابين الدوريين رقمى ٥٢ و٦٤ لسنة ٢٠١٦

وكتاب السيدة / رئيس مجلس ادارة صندوق ضمان ودعم نشاط التمويل العقارى

رقم ٢٤٠ المؤرخ ٢٠١٨/٧/٣

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠١٨/١٠/١ ما يلي :-

اولا: انشاء وحدة حسابية باسم صندوق الاسكان الاجتماعى ودعم التمويل العقارى

(موازنة هيئات خدمية) **الرقم الكودى**

(٣٢١١٠٨٠١)

ثانيا: الغاء الوحدة الحسابية لصندوق ضمان ودعم نشاط التمويل العقارى بالمراقبة المالية لوزارة الاسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ثالثا : تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات الوحدة الحسابية لصندوق ضمان ودعم نشاط التمويل العقارى الملغاه بالبند ثانياً إلى الوحدة الحسابية المنشاة بالبند أولاً

تحريرا في : ١٩ / ٩ / ٢٠١٨

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ حمدى عبده الشاهد "

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

٧٢٥- ٩/١/٧

الدفع الالكترونى

كتاب دورى رقم (١١٧) لسنة ٢٠١٨

فى إطار جهود وزارة المالية للوصول إلى التطبيق الكامل لنظام إدارة المعلومات المالية الحكومية GFMIS، وتوافقاً مع ما تضمنه كتاب دورى وزارة المالية رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٨ من قصر تسليم إستمارة ٧٥ ع.ح بصفة نهائية لجميع الوحدات الحسابية فى مواعيدها القانونية المقررة بصيغتها الإلكترونية من خلال طباعتها من على نظام GFMIS وإعتمادها وإرسالها للجهات المشار إليها بالكتاب الدوري سالف الذكر، ولن يتم قبول إستمارة ٧٥ ع.ح الورقية من كافة الوحدات الحسابية إبتداءاً من الخامس من نوفمبر ٢٠١٨ .

ولتحقيق ما تقدم فإنه قد تقرر إضافة صلاحية لوظيفة مسئول الموازنة على منظومة GFMIS تتيح له إستخراج تقارير شهرية مجمعة تشمل كافة بيانات الوحدات الحسابية التابعة للهيئات الموازنية وهى على النحو التالى:-

١- استمارة ٧٥ ع.ح (تقرير ربع سنوى).
٢- اقتصادي مصدر تمويل (تقريرشهري).
٣- وظيفي على مستوى النوع.

وذلك بعد قيام كافة الوحدات الحسابية الفرعية التابعة للهيئة الموازنية بإرسال خطاب شهرى معتمد من مدير الحسابات يفيد بتطابق البيانات المستخرجة عن طريق منظومة GFMIS مع البيانات المسجلة بالدفاتر والسجلات بالوحدة الحسابية الفرعية.

على أن تتولى إدارة الميزانية/الختامي بالهيئة الموازنية (كل فيما يخصه) مراجعة وإرسال التقرير المجمع على مستوى كافة الوحدات الحسابية التابعة للهيئة الموازنية والمستخرجة من منظومة الـ GFMIS إلى الإدارات المختصة بقطاع الحسابات الختامية بوزارة المالية بعد إعتماده والتوقيع عليه من إدارة الميزانية/الختامى بالهيئة الموازنية وذلك بالنسبة للوزارات والهيئات العامة الخدمية.

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإدارى بالدولة، والهيئات العامة الخدمية والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين المراقبيين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى ووكلاء الحسابات، ضرورة مراعاة الإلتزام بما تقدم بكل دقة.

رئيس قطاع	رئيس قطاع
الحسابات الختاميه	الحسابات والمديريات المالية
محاسب /عبدالنبى منصور	محاسب / عماد عبدالله عواد

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

٧٢٣- ١/١/١٦٢ جزء ثان

كتاب دوري رقم (١١٨) لسنة ٢٠١٨

بالإشارة الي منشور وزير المالية رقم (١١) لسنة ٢٠١٨، وايماءا الي الكتب الدورية ارقام (٨٥) لسنة ٢٠١٦ و(٥) لسنة ٢٠١٧ و(١٠٠) لسنة ٢٠١٨ و(١٠٨) لسنة ٢٠١٨ بشأن تحديد مواعيد صرف مرتبات العاملين وما في حكمها وترشيد الانفاق الحكومي.

وتيسيرا من وزارة المالية علي الوحدات الحسابية بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الحكم المحلي والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية، وحفاظا علي التدفقات النقدية للدولة، لذا فقد تؤكد وزارة المالية علي مواعيد صرف مرتبات العاملين وفي حكمها وذلك علي النحو التالي :

بيان الصرف	المواعيد
رواتب العاملين وما في حكمها، وما يتقاضاه العاملين بخلاف الرواتب.	بداية من اليوم الرابع والعشرون و حتى الثامن والعشرون من كل شهر.
متأخرات مستحقات العاملين ، وما يتقاضاه العاملين بخلاف الرواتب.	بداية من اليوم الثامن وحتي اليوم العاشر من كل شهر.

واذا ما تعارضت هذه المواعيد مع الاجازات والعطلات الرسمية للدولة يتم الصرف في يوم العمل السابق لتلك المواعيد ، علي ان يؤخذ بعين الاعتبار مواعيد جلسات المقاصة البنكية عند رفع ملفات المرتبات .

وتؤكد وزارة المالية علي عدم وجود اية استثناءات من المواعيد المحددة سالفة الذكر، و في حالات الضرورة القصوى التي تقتضي الصرف في غير تلك المواعيد المحددة ، فان الامر يتطلب حصول الجهة علي موافقة السيد الأستاذ الدكتور وزير المالية .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية والأجهزة المركزية المستقلة، والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة الالتزام بما تقدم بكل دقة، علما بان مخالفة احكام هذا المنشور تعد مخالفة تستوجب المساءلة.

رئيس قطاع

الحسابات والمديريات المالية

محاسب / عماد عبدالله عواد

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

١٣/١٣/٣-٧٢٤

كتاب دوري رقم (١٩) لسنة ٢٠١٨

سبق أن أصدرت وزارة المالية الكتب الدورية ارقام (٩٢،١٢٢) لسنة ٢٠٠٦، (١٣) لسنة ٢٠١٥. بشأن تنفيذ الاعتمادات المستندية لصالح الجهات الحكومية والهيئات الاقتصادية والخدمية.

وإيماء الى كتاب بنك الاستثمار القومي رقم ٣٦٢١/ع بتاريخ ٢٠١٨/٨/٢٩ والذي أشار الى اتاحة الفرصة لجميع البنوك التي ترغب المشاركة في الاتفاقية المبرمة مع بنك الاستثمار القومى في هذا الشأن إذا ما قبلت تطبيق القواعد والإجراءات المنظمة. وفى ضوء الجهود المبذولة من البنك في توسيع قاعدة البنوك المتعاملة مع الجهات الحكومية والهيئات الاقتصادية والخدمية بهدف تخفيض تكلفة تنفيذ العمليات الخارجية وتخفيف الأعباء المالية على الموازنة.

وفى ضوء افادة بنك الاستثمار القومى بان بنك التنمية الصناعية والعمال المصرى قد وافق على تطبيق القواعد والإجراءات الخاصة بالاعتمادات المستندية والتحويلات الخارجية والتحصيلات الخارجية.

وعلية فإنه يمكن إضافة بنك التنمية الصناعية والعمال المصرى من ضمن قائمة البنوك المصرح لها بتنفيذ العمليات الخارجية لتلك الجهات والتي وردت بالكتاب الدورى (١٢٢) لسنة ٢٠٠٦.

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهات الإدارية مراعاة متابعة ما تقدم دقة.

وعلى السادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والمديرين الماليين بالمحافظات والهيئات العامة الاقتصادية و الخدمية والأجهزة المستقلة ومديري الحسابات ووكلائهم بتلك الجهات ضرورة مراعاة ما تقدم.

تحريرا فى: ٢٠١٨/٩/

رئيس قطاع
الحسابات والمديريات المالية

محاسب/ عماد عبد الله عواد

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
(ملف رقم : ٢٧/٤ جـ ٤)

" كتاب دوري رقم (١٣٠) لسنة ٢٠١٨ "

****

- إيماء الي كتاب المديرية المالية لمحافظة الأقصر رقم ١١٧ المؤرخ ٢٠١٨/٨/٢٧ .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١٥ / ١٠ /٢٠١٨ ما يلي :-

أولاً :- إنشاء الوحدة الحسابية بمستشفي الأقصر العام — الرقم الكودي ٢٢٧٠١٠٠٧

" موازنة حكم محلي "

ثانيا : ينتهي إشراف الوحدة الحسابية بمديرية الشئون الصحية بالأقصر علي حسابات مستشفي الأقصر العام .

ثالثا: تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات مستشفي الأقصر العام نقلا من الوحدة الحسابية بمديرية الشئون الصحية بالأقصر الي الوحدة الحسابية المنشأة بالبند أولا.

تحريرا في : / ٢٠١٨

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ حمدي عبده الشاهد "

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

٧٢٥ - ١٥/١/٧ خاص

كتاب دورى رقم (١٢١) لسنة ٢٠١٨

صدر **القانون رقم (١٧١) لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية** ، ونص فى مواده على :

المادة الأولى :

يُستبدل بنصوص المواد (١٥ ، ٢٠ ، ٣٠ ، ٣١) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ، النصوص الآتية :

مادة (١٥) :

يتم تحصيل الإيرادات بأى من وسائل التحصيل الإلكترونى ، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون هذه الوسائل ، والحالات التي يجوز فيها التحصيل بوسائل أخرى .

مادة (٢٠) :

يتبع وزارة المالية مراقبون ماليون ، ومديرو الحسابات ، ووكلائهم الذين يشرفون على أعمال الحسابات بالجهات الإدارية ، ويكون لمديرى الحسابات ووكلائهم ، دون غيرهم ، حق التوقيع الثانى على أوامر الدفع الإلكترونية ، وجميع وسائل الدفع الأخرى كأذون الصرف ، وتتولى السلطة المختصة بهذه الجهات أو من تفوضه التوقيع إلكترونياً توقيعاً أول على هذه الأوامر وغيرها من وسائل الدفع الأخرى ، وذلك وفقاً للنظام المحاسبى المتبع في تلك الجهات فيما لم يرد في شأنه نص خاص ، ويكون التوقيعان الإلكترونيان الأول والثانى بموجب مفاتيح إلكترونية تصدرها وحدة التصديق الإلكترونى الحكومى بوزارة المالية .

وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون وسائل الدفع الأخرى .

مادة (٣٠) :

مع عدم الإخلال بأحكام قانون البنك المركزى والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ، يشمل حساب الخزانة الموحد المفتوح بالبنك المركزى حسابات الوحدة الحسابية المركزية بوزارة المالية ، وحسابات الهيئات العامة الاقتصادية ، وغير ذلك من حسابات خاصة ، وحسابات متنوعة ذات أرصدة ، وحسابات الأموال المساندة .

وتُفتح بالوحدة الحسابية المركزية بوزارة المالية حسابات للجهات الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة ، كما تُفتح لديها حسابات للهيئات العامة الاقتصادية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة غير الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة .

ويكون الصرف من حسابات الجهات الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة أو حسابات الهيئات العامة الاقتصادية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة ، بأوامر دفع إلكترونية موقعة إلكترونياً من مديرى الحسابات ووكلائهم ، دون غيرهم ، والسلطة المختصة بالجهة الإدارية أو الهيئة العامة الاقتصادية أو من تفوضه ، طبقاً لحكم المادة (٢٠) من هذا القانون ، كما يكون الصرف من حسابات الأشخاص الاعتبارية العامة بالوحدة الحسابية المركزية بوزارة المالية ، بأوامر دفع إلكترونية موقعة إلكترونياً توقيعاً أولاً وثانياً من المختصين بالشخص الاعتبارى العام المبلغة توقيعاتهم إلكترونيا للوحدة الحسابية المركزية .

وتتولى الوحدة الحسابية المركزية بوزارة المالية التعامل على حساباتها المفتوحة بالبنك المركزى من خلال أوامر تحويل إلكترونية تحمل توقيعين أول وثان إلكترونيين معتمدين من وزير المالية أو من يفوضه .

ويجوز في حالات الضرورة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون أن يتم الصرف والتعامل على الحسابات المنصوص عليها في الفقرتين الثالثة والرابعة من هذه المادة من خلال أوامر دفع ورقية تحمل التوقيعات ذاتها ، بحسب الأحوال .

مادة (٣١) :

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون السجلات والنماذج المحاسبية الورقية والإلكترونية والمطبوعات ذات القيمة الواجب استخدامها ، ولا يجوز إدخال تعديلات عليها أو إضافة سجلات ، أو نماذج جديدة ، أو إلغائها إلا إذا صدر ترخيص بذلك من وزارة المالية ، ويجوز إنشاء سجلات أو نماذج تكميلية إذا اقتضت ذلك طبيعة النشاط .

المادة الثانية :

لا تسرى أحكام المادتين (٣٠ مكرراً) و (٣٠ مكرراً " ١ ") من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية على كل من وزارة الدفاع وهيئة الأمن القومى وجميع أجهزتهما ، والهيئة العامة للتأمين الصحى ، وصناديق المعاشات والتأمينات التابعة للهيئة

القومية للتأمين الاجتماعى وكذلك صناديق الرعاية الاجتماعية والصحية وصناديق التأمين الخاصة بالعاملين في الجهات المشار إليها في هذا القانون .

المادة الثالثة :

يصدر وزير المالية خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون قراراً بتعديل اللائحة التنفيذية لقانون المحاسبة الحكومية المشار إليه لتنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة الرابعة :

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وحيث نُشر القانون بالجريدة الرسمية بالعدد ٣٢ مكرر (ب) فى ١٤ أغسطس سنة ٢٠١٨ **فيتم العمل به إعتباراً من ١٥ أغسطس ٢٠١٨** اليوم التالى لتاريخ نشره .

تُوجه وزارة المالية نظر كافة رؤساء الجهات والمسئولين الماليين بالجهات المخاطبة بأحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ، والمديرين الماليين والمراقبين الماليين ، ومديرى ووكلاء الحسابات ، مراعاة ما تقدم .

رئيس
قطاع الحسابات والمديريات المالية

محاسب / عماد عبدالله عواد

صدر فى : / /٢٠١٨
(اللجنة الفنية الدائمة)

جمهورية مصر العربية

(١)

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

٧٢٥-٧-١/١٥ خاص

كتاب دورى رقم (١٢٢) لسنة ٢٠١٨

صدر قرار وزير المالية رقم (٤٠٥) لسنة ٢٠١٨ **بتحديد نسب الخصم تحت حساب الضريبة** ، ونص فى مواده على :

المادة الأولى :

تكون النسب التى يجب خصمها تحت حساب الضريبة التي تستحق ، وذلك إعمالاً لحكم المادة (٥٩) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه ، طبقاً للجدول الآتى :

نوع النشاط	النسبة
١ – المقاولات والتوريدات فيما عدا توريدات المحاصيل البستانية للحكومة والقطاع العام من مالكى الغراس فى حدود غراسهم	١ ٪
٢ – المشتريات	١ ٪
٣ – (أ) الخدمات	٣ ٪
(ب) المبالغ التى تدفعها الجمعيات التعاونية للنقل بالسيارات لأعضائها مقابل النقل بسيارتهم	١ ٪
(جـ) الوكالة بالعمولة والسمسرة	٥ ٪
(د) الخصومات والمنح والعمولات والحوافز الاستثنائية والإضافية التى تمنحها شركات الدخان والأسمدة والأسمنت	٥ ٪
(هـ) جميع الخصومات والمنح والعمولات التى تمنحها شركات البترول ، وشركات الاتصالات ، والأدوات الصحية ، والأجهزة الكهربائية ، والملابس ، والسلع الغذائية ، والمنظفات ، والصناعات الورقية ، وغير ها من الشركات والمنشآت المخاطبة بنظام الخصم .	٢ ٪
(و) مساندة دعم الصادرات التي يمنحها صندوق تنمية الصادرات للمصدر .	٢ ٪

المادة الثانية :

يلغى قرارا وزير المالية رقما ٥٣٧ لسنة ٢٠٠٥ و ٣٨٠ لسنة ٢٠١٨ المشار إليهما .

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

المادة الثالثة :

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

وحيث نُشر القرار بالوقائع المصرية بالعدد ١٩٥ تابع (ب) فى أول سبتمبر سنة ٢٠١٨ **فيتم العمل به إعتباراً من أول سبتمبر ٢٠١٨** تاريخ نشره .

تُوجه وزارة المالية نظر كافة رؤساء الجهات والمسئولين الماليين بالجهات المخاطبة بأحكام **قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥**، والمديرين الماليين والمراقبين الماليين ، ومديرى ووكلاء الحسابات ، مراعاة ما تقدم .

رئيس
قطاع الحسابات والمديريات المالية

محاسب / عماد عبدالله عواد

صدر فى : / /٢٠١٨
(اللجنة الفنية الدائمة)

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
(ملف رقم :٧/١/٨١٧جـ٥)

" كتاب دوري رقم (١٢٢) لسنة ٢٠١٨ "
****

- إيماء الي قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٤٢ لسنة ٢٠١٨ .
- وإيماء الي كتاب المديرية المالية لمحافظة بني سويف رقم ٥٥٠١ المؤرخ ٢٠١٨/١٠/٢.

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١ / ١١ /٢٠١٨ ما يلي :-

أولاً :- تعديل مجال إشراف الوحدة الحسابية للكليات النظرية جامعة بني سويف

	الرقم الكودي
	٣١٦٠٠١٠٣

ليضاف إليها :-

- معهد دراسات المشروعات الصغيرة والمتوسطة جامعة بني سويف (موازنة هيئات خدمية)

تحريرا في : / ٢٠١٨

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ حمدي عبده الشاهد"

وزارة المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
ملف رقم :٧٢٤-٣/١/١٩ م٣

كتاب دوري رقم (٤ ١٢) لسنة ٢٠١٨

سبق أن أصدرت الإدارة المركزية لحسابات الحكومة الكتاب الدوري رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٤ والمتضمن بيان أسماء البنوك المرخص لها بإصدار خطابات الضمان الابتدائية والنهائية لصالح الجهات الحكومية ٠

وحيث تضمن كتاب البنك المركزي المصري رقم ٥٣٧ بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٤ انه تم التأشير في سجل البنوك لدى البنك المركزي المصري **بتعديل اسم "بنك التنمية الصناعية والعمال المصرى"** ليصبح **"بنك التنمية الصناعية "** إعتباراً من أول أكتوبر ٢٠١٨ .

وكذا تعديل عنوان المركز الرئيسى للبنك سالف الذكر ليصبح **" ٢ شارع عبد القادر حمزة – مبنى كايرو سنتر – جاردن سيتى – القاهرة "** إعتباراً من أول أكتوبر ٢٠١٨ .

لذا توجه وزارة المالية نظر السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم ٠

تحريرا فى : /١٠/ ٢٠١٨

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

"محاسب / حمدى عبده الشاهد"

وزارة المالية

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

ملف رقم : ٧٢٤-٣/١/١٩جـ١

كتاب دوري رقم (١٢٥) لسنة ٢٠١٨

سبق أن أصدرت هذه الإدارة المركزية لحسابات الحكومة الكتاب الدوري رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٤ والمتضمن بيان بأسماء البنوك المرخص لها بإصدار خطابات الضمان الابتدائية والنهائية لصالح الجهات الحكومية .

وحيث تضمن كتاب البنك المركزي المصري رقم ٥٤٦ بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٨ انه تم التأشير فى سجل البنوك لدى البنك المركزى المصرى بتاريخ ١٧ سبتمبر ٢٠١٨ بتعديل عنوان المركز الرئيسى لبنك المؤسسة العربية المصرفية – مصر ليصبح " شارع التسعين الشمالي – القطاع الأول – مركز المدينة القطعة المجاورة للقطعة ٣٩ بالتجمع الخامس .

لذا توجه وزارة المالية نظر السادة المسئولين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم .

في : ٢٠١٨/١٠/

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاسب / حمدى عبده الشاهد)

هناء

هناء

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
(ملف رقم :٩٣٦ / ١ / ١ جـ٣)

" كتاب دوري رقم (١٩٦) لسنة ٢٠١٨ "
****

- إيماء إلى الكتاب الدوري رقم ٣٦ لسنة ٢٠١١ .

تعلن وزارة المالية انه تقرر الآتـــي :-

أولاً :- إلغاء البند الثاني في الكتاب الدوري رقم٣٦ لسنة ٢٠١٨ فيما تضمنه بأن تقوم الوحدة الحسابية لمحكمة النقض بالقاهرة بوزارة العدل بالإشراف علي الوحدة الحسابية للجنة شئون الأحزاب السياسية .

ثانيا:- استمرار عمل الوحدة الحسابية للجنة شئون الأحزاب السياسية كوحدة حسابية مستقلة بأرصدتها وذلك تنفيذا لما تضمنه البند اولا في الكتاب الدوري رقم ٣٦ لسنة ٢٠١١ .

ثالثا:- اعمال مايترتب على ذلك من اثار .

تحريرا في: ٥ / ٩ / ٢٠١٨

رئيـس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

"محاسب / حمدي عبده الشاهد"

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
(ملف رقم : ٨٠٤ / ١ /٥ جـ٨)

" كتاب دوري رقم (١٢٧) لسنة ٢٠١٨ "

****

- إيماء إلى الكتب الدورية رقم ٥٩ لسنة ١٩٩٢ ، رقم٤٩ لسنة ٢٠٠٤، رقم١٠٢ لسنة ٢٠١٠ ،رقم ٥٣ لسنة ٢٠١١ .
- إيماء الي كتاب المديرية المالية لمحافظة القاهرة رقم ٥٩١١ المؤرخ ٢٠١٨/١٠/٣٠.

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١ / ١٢ /٢٠١٨ ما يلي :-

أولاً :- إلغاء الوحدة الحسابية لمستشفي التبين المركزي	**الرقم الكودى** ٢٠٢٠١٠٥٠

(موازنة حكم محلي)

ثانيا : تعديل مجال إشراف الوحدة الحسابية لمنطقة التبين الطبية	٢٠١٠١٠٢٧

(موازنة حكم محلي)

ليضاف إليه :- مستشفي التبين المركزي

ثالثا :- تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات الوحدة الحسابية لمستشفي التبين المركزي الملغاة بالبند أولا الي الوحدة الحسابية لمنطقة التبين الطبية المعدل مجال إشرافها بالبند ثانيا.

تحريرا في: / /٢٠١٨

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

"محاسب / حمدي عبده الشاهد"

قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

١٥/١/٧-٧٢٥
خاص بالمنشورات

كتاب دورى رقم (١٢٨) لسنة ٢٠١٨

صدر منشور عام وزارة المالية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ ، والمتضمن توجهات الحكومة من اجل فك التشابكات المالية بين الجهات الموازنية وقطاعات الكهرباء والبترول والمياه والصرف الصحى فيما يتعلق بمخصصات الانارة وكهرباء التشغيل والمياه والصرف الصحى للجهات الموازنية للسنة المالية الحالية ٢٠١٨/٢٠١٩ بعد تدقيقها والتأكد من انها تمثل الاستهلاك الحقيقى للكهرباء والمياه لفض التشابكات بين تلك القطاعات ، فقد تم تنفيذ قيد التزام على قيمة الرصيد المتبقى حتى تاريخه على بنود الانارة والكهرباء والمياه والصرف الصحى فقط والممولة من الخزانة العامة (تمويل عجز الخزانة) لتتولى وزارة المالية (قطاع الموازنة العامة للدولة) سداد تلك المستحقات شهريا فى ضوء المصادقات (المطالبات) الواردة من الجهة الموازنية وذلك لشركات الكهرباء والمياه وتحويلها مباشرة الى وزارة البترول والثروة المعدنية .

وتيسيرا لعملية سداد المستحقات لشركات الكهرباء والمياه طرف الجهات الموازنية ، فان وزارة المالية تهيب بكافة جهات الموازنة العامة للدولة الالتزام بالانتهاء من عملية التصادق مع شركات الكهرباء والمياه التى تتعامل معها فى موعد غايته الاسبوع الثالث من الشهر التالى للاستهلاك وارسال هذه المصادقات بعد اعتمادها من السلطة المختصة شهريا وعدم سداد اية مبالغ نقدية لتلك الشركات حيث سيتم السداد والتسوية لتلك المصادقات مركزيا عن طريق وزارة المالية (قطاع الموازنة العامه للدولة) .

تلتزم الجهات الموازنية التى تستخدم عدادات مسبوقة الدفع بمخاطبة شركة الكهرباء الواقعة فى نطاقها الجغرافى بخطاب رسمى معتمد من السلطة المختصة لطلب شحن العدادات فى ضوء متوسط الاستهلاك الفعلى .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الادارى بالدولة ووحدات الادارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية والاجهزة المركزية بالوزارات والهيئات العامة ومديرى ووكلاء الحسابات ضرورة مراعاة الالتزام بما تقدم بكل دقة .

رئيس

الادارة المركزيه لحسابات الحكومة

" محاسب / حمدى عبده الشاهد "

جمهـــورية مصر العربية

قطاع الحسابات والمديريات المالية

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ٧٢٥/٤/١ جـــ٢)

" كتاب دوري رقم (١٢٩) لسنة ٢٠١٨ "

****

بالإشارة إلى كتاب السيد / نائب رئيس المركز القومى للبحوث لشئون المشروعات البحثية بوزارة البحث العلمى ، والسيدة / مدير الإدارة العامة للمشروعات البحثية ، والسيدة / مراقب مالي وزارةالبحث العلمي .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١٥ / ١١ /٢٠١٨ ما يلي :-

أولاً :- إنشاء وحدة الحسابية للإدارة العامة للمشروعات البحثية الممولة من مشروعات محليه بوزارة البحث العلمى باسم :- (**الوحدة الحسابية لإدارة المشروعات المحليه**) **الرقم الكودى**

(موازنة ذات طابع خاص) **(١١١٠٠٤٠٣)**

تحريرا في : / / **٢٠١٨**

رئيـــس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

"محاســـب / حمدى عبده الشاهد "

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
(ملف رقم : ٥/١/٨٠٦جـ ٣)

" كتاب دوري رقم (١٢٠) لسنة ٢٠١٨ "

****

- إيماء الي الكتاب الدوري رقم ١٠٥ لسنة ١٩٩٢ .
- وإيماء الي كتاب المديرية المالية لمحافظة بورسعيد رقم ٧٤٤ المؤرخ ٢٠١٨/١١/٥.

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١ / ١٢ /٢٠١٨ ما يلي :-

أولاً :- دمج الوحدات الحسابية بصندوق العاملين بقطاع الأعمال العام والخاص بمنطقة بورسعيد بالهيئة القومية للتأمين الاجتماعي كالتالي :-

الوحدات الحسابية الملغاة	كود الوحدات الحسابية الملغاة	الوحدات الحسابية المعدل مجال إشرافها	كود الوحدات الحسابية المعدل مجال إشرافها
١- الوحدة الحسابية لمكتب السيارات للتأمينات الاجتماعية بمنطقة بورسعيد	٤١٤٠١٢١٢	الوحدة الحسابية لمكتب بورسعيد ثان للتأمينات الاجتماعية بمنطقة بورسعيد ليضاف إليها : - - مكتب السيارات للتأمينات الاجتماعية بمنطقة بورسعيد	٤١٤٠١٢٠٦
٢- الوحدة الحسابية لمكتب القطاع العام للتأمينات الاجتماعية بمنطقة بورسعيد	٤١٤٠١٢١١	الوحدة الحسابية لمكتب بورسعيد أول للتأمينات الاجتماعية بمنطقة بورسعيد ليضاف إليها :- -مكتب القطاع العام للتأمينات الاجتماعية بمنطقة بورسعيد	٤١٤٠١٢٠٥
٣- الوحدة الحسابية لمكتب المقاولات للتأمينات الاجتماعية بمنطقة بورسعيد	٤١٤٠١٢١٠	الوحدة الحسابية لمكتب الميناء للتأمينات الاجتماعية بمنطقة بورسعيد ليضاف إليها :- -مكتب المقاولات للتأمينات الاجتماعية بمنطقة بورسعيد	٤١٤٠١٢٠٨

" موازنة هيئات اقتصادية "

ثانيا:- تؤول الأرصدة الخاصة بالوحدات الحسابية الملغاة الي الوحدات الحسابية المعدل مجال إشرافها طبقا لما توضح بالبند أولا .

تحريرا في : / ٢٠١٨

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ حمدي عبده الشاهد "

وزارة المالية

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

ملف رقم : ٧٢٥-٧/١/٩م١

كتاب دوري رقم (١٢١) لسنة ٢٠١٨

إيماءً إلي كتاب نقابة المهندسين المصرية والمتضمن الاشارة الي القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ بشان نقابة المهندسين ونظراً لما تلاحظ للنقابة بإصدار اوامر دفع الكترونية بمستحقات النقابة من الدمغات الهندسية علي بعض ارقام الحسابات التي لا تخص النقابة العامة للمهندسين بالمخالفة للقانون والنظام الداخلي للنقابة وإعمالا لروح التعاون بين النقابة ووزارة المالية ومن منطلق الحفاظ علي اموال النقابة والتي تعد اموالاً عامة طبقاً لأحكام القانون .

فإنه يتعين علي كافة الجهات الإدارية الالتزام بتحويل قيمة الدمغات الهندسية المستحقة لنقابة المهندسين علي رقم الحساب (١٢٤٣٠٧٠٧٩٩٩٢٩٤٠١٠١٦) البنك الاهلي المصري – فرع نقابة المهندسين .

علماً بانه تم فتح هذا الحساب لتوحيد تحصيل مستحقات النقابة من الدمغات الهندسية وحفاظاً علي اموال صندوق معاشات المهندسين واسرهم.

لذا توجه وزارة المالية نظر كافة السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامه ومديري ووكلائهم ضرورة مراعاة العمل على الالتزام بما تضمنته التوجيهات السابقة من تعليمات والحرص على وضعها موضع التنفيذ والالتزام بها بكل دقة.

في: /١١/٢٠١٨

رئيس

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب / حمدي عبده الشاهد "

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
(ملف رقم : ٨٠٤ / ١ /٥ جـ٨)

" كتاب دوري رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٨ "
****

- إيماء الي قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٢٢ لسنة ٢٠١٥ والمتضمن بمادته الأولي ينشأ حي جديد بمحافظة القاهرة باسم حي الأميرية .
- إيماء الي كتاب المديرية المالية لمحافظة القاهرة رقم ٦٠٧٣ المؤرخ ٢٠١٨/١١/١.

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١ / ١٢ /٢٠١٨ ما يلي :-

أولاً :- إنشاء الوحدة الحسابية لحي الأميرية بمحافظة القاهرة	الرقم الكودى ٢٠١٠٠١٤٨

(موازنة حكم محلي)

ثانيا :- ينتهي إشراف الوحدة الحسابية لحي الزيتون بمحافظة القاهرة علي حسابات حي الأميرية بمحافظة القاهرة .

ثالثا :- تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات حي الأميرية بمحافظة القاهرة نقلا من الوحدة الحسابية لحي الزيتون بمحافظة القاهرة الي الوحدة الحسابية المنشأة بالبند أولا .

تحريرا في: / /٢٠١٨

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

"محاسب / حمدي عبده الشاهد"

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
(ملف رقم :٣/١/٧٦٣)

" كتاب دوري رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٨ "

****

- إيماء الي القانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون نظام التأمين الصحي الشامل .
- وإيماء الي الكتاب الدوري رقم ١١٥ لسنة ١٩٩٣ .
- وإيماء الي كتاب المديرية المالية لمحافظة جنوب سيناء رقم ٦٩٦٩ المؤرخ ٢٠١٨/١٠/١٦
- وإيماء الي كتاب المديرية المالية لمحافظة بورسعيد رقم ٧٥٣ المؤرخ ٢٠١٨/١١/٨.

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١ / ١٢ /٢٠١٨ ما يلي :-

أولاً :- إنشاء الوحدة الحسابية للهيئة العامة للتأمين الصحي بمنطقة جنوب سيناء " موازنة هيئات اقتصادية "

	الرقم الكودى
	٤٠٨٠١٠٧٦

ثانيا : ينتهي إشراف الوحدة الحسابية لفرع القنال بالهيئة العامة للتأمين الصحي ببورسعيد علي حسابات الهيئة العامة للتأمين الصحي بمنطقة جنوب سيناء .

ثالثا: تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات الهيئة العامة للتأمين الصحي بمنطقة جنوب سيناء نقلا من الوحدة الحسابية لفرع القنال بالهيئة العامة للتأمين الصحي ببورسعيد الي الوحدة الحسابية المنشأة بالبند أولا.

تحريرا في : / ٢٠١٨

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ حمدي عبده الشاهد "

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
(ملف رقم :٣/١/٧٦٣)

" كتاب دوري رقم (١٢٤) لسنة ٢٠١٨ "

****

- إيماء الي الكتاب الدوري رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٨ .
- وإيماء الي كتاب المديرية المالية لمحافظة جنوب سيناء رقم ٧١١٤ المؤرخ ٢٠١٨/١١/١٩ .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١ / ١ /٢٠١٩ ما يلي :-

أولاً :- إنشاء الوحدة الحسابية لمديرية الطب البيطري بمحافظة جنوب سيناء " موازنة حكم محلي "

	الرقم الكودي
	٢١٧٠٠٧٠١

ثانيا : ينتهي إشراف الوحدة الحسابية لمديرية الزراعة بمحافظة جنوب سيناء علي حسابات مديرية الطب البيطري بمحافظة جنوب سيناء .

ثالثا: تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات مديرية الطب البيطري بمحافظة جنوب سيناء نقلا من الوحدة الحسابية لمديرية الزراعة بمحافظة جنوب سيناء الي الوحدة الحسابية المنشأة بالبند أولا.

تحريرا في : / ٢٠١٨

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ حمدي عبده الشاهد "

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

كتاب دوري رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨

قرر مجلس الوزراء بجلسته رقم (٢٠) بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢٨ والمنعقدة برئاسة السيد الدكتور/ مصطفي مدبولي - رئيس مجلس الوزراء ما يلي :-

الموافقة على اعفاء شركة الجمهورية للأدوية من تقديم خطابات الضمان النهائي، وخطابات ضمان الدفع المقدمة المستحقة، وذلك في جميع التعاقدات التي تبرمها الوزارات والجهات المعنية مع الشركة بشأن عملية الشراء الموحد للأجهزة والمستلزمات بشرم الشيخ.

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري بالدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية والأجهزة المركزية المستقلة، والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري ووكلاء الحسابات ضرورة مراعاة الالتزام بما تقدم بكل دقة.

رئيس قطاع

الحسابات والمديريات المالية

محاسب / عماد عبد الله عواد

وزارة المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
ملف رقم : ٧٢٤ – ١٩/١/٣م٣

كتاب دورى رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٨

سبق ان أصدرت هذه الإدارة المركزية لحسابات الحكومة الكتاب الدورى رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٤ والمتضمن بيان بأسماء البنوك المرخص لها بإصدار خطابات الضمان الابتدائية والنهائية لصالح الجهات الحكومية.

وحيث تضمن كتاب البنك المركزي المصري رقم (٨٥٤) بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٤ انه صدر قرار مجلس إدارة البنك المركزي المصري رقم ٢٠١٨/٢٢٠٨ بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٤ نوفمبر ٢٠١٨ بالموافقة على شطب تسجيل لويدز بنك بى .ال .سى (لويدز بنك انترناشيونال ليمتد سابقا) من سجل البنوك بالبنك المركزى المصرى تحت رقم (٦٧) كفرع بنك أجنبى يتعامل بالعملات الحرة بجمهورية مصر العربية وذلك فى ضوء ما تقضى به أحكام المادتين (٤٢،٨٠) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ وقرار مجلس إدارة البنك المركزي المصري بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٤ سبتمبر ٢٠٠٤ بشأن شروط وإجراءات وقف عمليات البنوك.

لذا توجه وزارة المالية نظر السادة المسئولين بالجهاز الادارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرون الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم .

تحريرا / /٢٠١٨

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات حكومة

(محاسب / حمدي عبده الشاهد)

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

٧٢٥-٧/١/٩م

كتاب دوري رقم (١٣٧) لسنة ٢٠١٨

في إطار جهود وزارة المالية نحو تحقيق التعاون والتكامل الدائم والمثمر بينها وبين كافة الجهات الإدارية بالدولة، لتنفيذ رؤية الدولة لتحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة طبقاً لتوجهات المجلس القومي للمدفوعات الهادفة إلي تحقيق الشمول المالي.

وإيماء إلي منشور وزارة المالية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨، والذي يقضي بتحصيل المستحقات الحكومية والجمركية والضريبية من خلال منظومة الدفع والتحصيل الالكتروني، وفى إطار سعى وزارة المالية نحو تنفيذ كافة عمليات التحصيل الالكتروني للجهات الحكومية من خلال المنظومة الالكترونية الحالية، حتى يتسنى لمركز الدفع والتحصيل الالكتروني بوزارة المالية إجراء التسويات المالية لموارد الدولة وتبويبها وفقاً للموازنة العامة للدولة من خلال الربط مع الشبكة المالية للحكومة المصرية .

لذا فإن وزارة المالية تحظر علي جميع الجهات الإدارية بالدولة إبرام تعاقدات ثنائية أو اتفاقات مع البنوك التجارية لتحصيل المدفوعات الخاصة بها خارج نطاق منظومة التحصيل الإلكتروني بوزارة المالية، وأن تكون كافة المتحصلات للموارد من خلال الربط الإلكتروني مع مركز الدفع والتحصيل الإلكتروني بوزارة المالية.

وعلى السادة المسئولين الماليين بوحدات الجهاز الإداري للدولة، ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والهيئات الاقتصادية، وغيرها من الجهات الحكومية مراعاة الالتزام بما جاء بعالية بكل دقة.

وعلى السادة المديرين الماليين بالمحافظات، والمراقبين الماليين بالوزارة والهيئات العامة، ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة متابعة الجهات الإدارية في تنفيذ ما جاء بعالية بكل دقة.

رئيس قطاع

الحسابات والمديريات المالية

محاسب /عماد عبد الله عواد

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
(ملف رقم : ٣/١/٨١١جـ ٦)

" كتاب دوري رقم (١٣٨) لسنة ٢٠١٨ "

****

- إيماء الي قرار رئيس مجلس الوزراء الدوري رقم لسنة ٢٥٢١ لسنة ٢٠١٧ والمتضمن بمادته الأولي تضم مستشفي الكبد والجهاز الهضمي بدنشال التابعة لمديرية الشئون الصحية بمحافظة البحيرة الي الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية .
- وإيماء الي الكتاب الدوري رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٢ .
- وإيماء الي كتاب المديرية المالية لمحافظة البحيرة الوارد إلينا بالفكس بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٨.

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١ / ١ /٢٠١٩ ما يلي :-

أولاً :- تعديل مجال إشراف الوحدة الحسابية للمعهد الطبي القومي بدمنهور بالبحيرة

	الرقم الكودي
" التابعة للهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية "	٣٢١٠٥٨٠٧
" موازنة هيئات خدمية "	

ليضاف إليها :- مستشفي الكبد والجهاز الهضمي بدنشال

ثانيا:- يتم نقل موازنة مستشفي الكبد والجهاز الهضمي بدنشال من موازنة حكم محلي الي موازنة هيئات خدمية .

تحريرا في : / ٢٠١٨

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ حمدي عبده الشاهد "

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

١٥/ ١/ ٧-٧٢٥

كتاب دوري رقم (١٣٩) لسنة ٢٠١٨

في إطار جهود وزارة المالية للحفاظ على المال العام بشأن تطبيق القوانين والقرارات الصادرة بشأن الحد الأقصى للعاملين بأجر لدي أجهزة الدولة والتالي بيانها:

- قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى لدخول العاملين بأجر لدى أجهزة الدولة.
- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٦٥ لسنة ٢٠١٤ بالقواعد التنفيذية لأحكام القرار بالقانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى لدخول العاملين بأجر لدى أجهزة الدولة.
- منشور وزير المالية رقم (١) لسنة ٢٠١٧ بشأن آلية تطبيق قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى لدخول العاملين بأجر لدى أجهزة الدولة.

ونظرا لما تلاحظ لوزارة المالية من عدم التزام بعض الجهات الإدارية بتطبيق القرارات سالفة الذكر، مما يؤدي الي ضياع حقوق الخزانة العامة لدى الغير.

فإن وزارة المالية تؤكد مشدداً على التزام كافة الجهات الإدارية المخاطبة بالقرارات الموضحة بعالية بتطبيق أحكام تلك القرارات التزاماً تاماً وعلى كافة الجهات الإدارية مراعاة ما يلي: -

١) تلتزم الجهات التي تؤدى مبالغ تحت أي مسمى من أموال الدولة او من أموال الهيئات والشركات التابعة للدولة لأى شخص من العاملين المذكورين بالمادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى لدخول العاملين بأجر لدى أجهزة الدولة بإبلاغ الجهة التابع لها العامل بجميع المبالغ التي يتقاضاها منها في اية صورة وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ صرفها وعلي مراقبي حسابات وزارة المالية والجهاز المركزي للمحاسبات التحقق من تمام إبلاغ الجهة التابع لها العامل بما تقدم وفي حالة مخالفة ذلك يسأل العامل المختص بجهة الصرف عنها تأديبيا.

٢) يتم تخصيص مجموعة عمل داخل كل وحدة حسابية بكل جهة تقوم بالتنسيق مع الإدارة المختصة (الاستحقاقات) وذلك لتحديد قيمة ما تقاضاه العامل ومصادره ونوعيته مع تحديد المبالغ الزائدة عن الحد الأقصى للدخل.

٣) يتم اخطار العامل عن طريق مجموعة العمل المشار اليها في البند السابق بقيمة المبالغ التى صرفها بالزيادة عن الحد الأقصى للدخل وذلك خلال ثلاثين يوما من نهاية العام الميلادى التي صرفت فيه المبالغ المشار إليها.

٤) يلتزم كل عامل يتم إخطاره من قبل إدارة الحسابات بتقاضيه مبالغ بالزيادة عن الحد الأقصى ان يرد تلك المبالغ الى الوحدة الحسابية خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره وفي حاله امتناعه عن رد المبلغ تقوم الجهة الإدارية التابع لها العامل باستقطاع هذا المبلغ من اية مبالغ مستحقه له لديها او لدي أي جهة اخري وذلك في موعد غايته نهاية

شهر ديسمبر من العام التالي للعام التي صرفت فيه تلك المبالغ وذلك في حدود القواعد المقررة قانونا.

٥) تقوم الجهات الإدارية المنصوص عليها في المادة الثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٦٥ لسنة ٢٠١٤ بسداد المبالغ التي نتجت عن تطبيق أحكام القرار بقانون الى حساب الخزانة العامة حساب المبالغ الزائدة على الحد الأقصى للدخول رقم (٥-٨١٥٥٤-٤٥٠-٩) المفتوح بالبنك المركزي المصري باسم وزارة المالية خلال ١٠ أيام من تاريخ تحصيلها أو استقطاعها، على أن تقوم بإخطار وزارة المالية (الإدارة المختصة بقطاع مكتب وزير المالية) بكافة البيانات المتعلقة بالحد الأقصى لدخول العاملين بتلك الجهات وما تم اتخاذه من إجراءات وما تم توريده بالزيادة عن الحد الأقصى او إخطارها بعدم تجاوز أي من العاملين بها للحد الأقصى وذلك خلال مائة يوم من انتهاء السنة الميلادية.

على الساده المراقبين الماليين بالوزارات والهيئات والأجهزة المختلفة ومديري عموم الحسابات ومديري ووكلاء الحسابات إخطار الإدارة المختصة بمكتب وزير المالية بأي تجاوز بشأن الحد الأقصى للدخول تتم في الجهات التي يشرفون عليها في ضوء التعليمات والأحكام سالفة الذكر.

على السادة المسئولين الماليين بالجهات الإدارية المخاطبة بالقرار الجمهوري المشار اليه مراعاة تنفيذ ما تقدم بكل دقة.

<u>علما بانه سوف يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة بكل حزم نحو مساءلة كل من يخالف او يتقاعس عن تنفيذ ذلك.</u>

رئيس قطاع

الحسابات والمديريات المالية

تحريرا في ٢٠١٨/١٢/

محاسب/ عماد عبد الله عواد

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
(ملف رقم: ٨٢٦/٣/١جـ ٣)

" كتاب دوري رقم (١٤٠) لسنة ٢٠١٨ "
****

- إيماء الي قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٥ لسنة ٢٠١٤ والمتضمن بمادته الأولي تحويل قرية حلايب التابعة لمدينة شلاتين بمحافظة البحر الأحمر الي مدينة وذلك فصلا من مدينة الشلاتين .
- وإيماء الي الكتاب الدوري رقم ١٠٢ لسنة ١٩٩٢.
- وإيماء الي كتاب المديرية المالية لمحافظة البحر الأحمر رقم ٦٣٦٦ المؤرخ ٢٠١٨/١٢/١٠.

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١ / ١ /٢٠١٩ ما يلي :-

أولاً :- إنشاء الوحدة الحسابية للوحدة المحلية لمدينة حلايب بمحافظة البحر الأحمر **(موازنة حكم محلي)** **الرقم الكودي** ٢١٥٠٠١٠٩

ثانيا :- ينتهي إشراف الوحدة الحسابية لمدينة الشلاتين بمحافظة البحر الأحمر علي حسابات الوحدة المحلية لمدينة حلايب بمحافظة البحر الأحمر .

ثالثا :- تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات الوحدة المحلية لمدينة حلايب بمحافظة البحر الأحمر نقلا من الوحدة الحسابية لمدينة الشلاتين بمحافظة البحر الأحمر الي الوحدة الحسابية المنشأة بالبند أولا .

تحريرا في: / /٢٠١٨

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

"محاسب / حمدي عبده الشاهد"

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

م ٩/١/٧-٧٣٥

كتاب دوري رقم (١٤١) لسنة ٢٠١٨

بالإشارة إلي الكتاب الدوري رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٧ بشأن عدم تحديث بعض الجهات الادارية لبيانات العاملين المسجلة علي منظومة الدفع والتحصيل الالكتروني وعدم محو بيانات العاملين الذين خرجوا من الخدمة سواء بالوفاة أو ببلوغ سن التقاعد أو النقل أو الفصل أو الاستقالة، مما يعطي مؤشرات مغايرة للحقيقة وتؤثر بالسلب علي اتخاذ القرارات.

ونظراً لما تلاحظ لوزارة المالية من عدم التزام بعض الجهات الادارية بتنفيذ احكام ما جاء بالكتاب الدوري سالف الذكر.

لذا فإن وزارة المالية تؤكد مشدداً بضرورة الالتزام بماجاء باحكام الكتاب الدوري رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٧ و تحديث البيانات أول بأول و حتما مرة علي الاقل كل ستة أشهر.

وعلي السادة المسئولين الماليين بوحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية و الهيئات الاقتصادية وغيرها من الجهات الحكومية ، مراعاة تنفيذ ذلك والالتزام بما جاء بعالية بكل دقة درءاً للمساءلة القانونية.

وعلي السادة المديرين الماليين بالمحافظات و المراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة متابعة الجهات الادارية في تنفيذ ما جاء بعالية بكل دقة .

رئيس قطاع
الحسابات والمديريات المالية

محاسب/ عماد عبد الله عواد

تحريراً ف : ٢٠١٨/١٢/

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

٧٢٥-٢٩/١/٧م

كتاب دورى (١٤٢) لسنة ٢٠١٨

إيماء إلى جهود وزارة المالية نحو تنفيذ توجه الدولة للتحول إلى التحصيل الإلكتروني من خلال السداد لمستحقات الحكومة إلكترونياً إعمالاً لقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٩ لسنة ٢٠١٧ بإنشاء المجلس القومي للمدفوعات وقرار وزير المالية رقم(٢٦٩) لسنة ٢٠١٨،وموافقة مجلس الوزراء بجلسته فى ٢٠١٨/١٢/٢٧وقرار وزير المالية رقم (٧٦٠) لسنة ٢٠١٨.

حيث صدر قرار السيد وزير المالية رقم (٧٦٠) لسنة ٢٠١٨ معدلاً لقرار وزير المالية رقم (٢٦٩) لسنة ٢٠١٨ حيث شمل:

- سريان الفقرة الأولى و الرابعة و الخامسة من المادة الأولى لقرار ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨
- استبدال نص الفقرتين الثانية والثالثة من المادة الاولى من قرار وزير المالية رقم (٢٦٩)
- إضافة فقرة جديدة للمادة الأولى لقرار ٢٦٩لسنة ٢٠١٨
- وبناء عليه فإنه يكون سداد جميع المستحقات الحكومية وفقاً لما يلى.

تاريخ التنفيذ	الفئات المستهدفة	وسيلة التحصيل
بدءاً من اول يوليو ٢٠١٨الى ٢٠١٩/٤/٣٠	من ١ - ٥٠٠٠ جنية	نقدا
	اكثر من ٥٠٠٠ حتى ١٠٠٠٠٠جنية	يتم سداده الكترونيا او بشيكات
	ما زاد عن مائة الف جنية	يتم سداده الكترونيا
بدء أ من اول مايو ٢٠١٩	فيما يزيد عن خمسمائة جنية	بأية وسيلة من وسائل الدفع الإلكتروني من خلال منظومة الدفع والتحصيل الإلكتروني ،
	اقل من خمسمائة جنية	يجوز سداده بأية وسيلة من وسائل السداد الإلكترونية ،أو غيرها.

على ان تقبل الشيكات المُسلمة للجهات الحكومية قبل أول مايو عام ٢٠١٩ وفقاً لتواريخ استحقاقها "،ويجوز لوزير المالية استثناء الجهات ،أو المستحقات الحكومية التى لا تتوفر بشأنها الأليات و الإجراءات اللازمة للتحصيل الإلكترونى من الخضوع لأحكام المادة الاولى من القرار(٢٦٩) لسنة ٢٠١٨".

وعلى السادة المسئولين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والـــهيئات العامة الخدمية والهيئات الاقتصادية وغيرها من الجهات الحكومية مراعاة تنفيذ ذلك والالتزام بما جاء بعالية بكل دقه درءاً للمساءلة القانونية

وعلى السادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة متابعة الجهات الإدارية في تنفيذ ما جاء بعالية بكل دقة.

رئيس قطاع

الحسابات والمديريات المالية

محاسب/ عماد عبدالله عواد

تحريرا فى / ٢٠١٨/١٢